



الجزء الرابع من

كتاب

المواقف تأليف الامام الاجل القاضي عضد الدين غيبه الرحمن بن أحمد
الايحي بشرحه للمحقق السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني المتوفي سنة
٨١٦ مع حاشيتين جليلتين عليه احدهما لعبد الحكيم السيابكوتي والثانية
للمولى حسن چلبى بن محمد شاه الفناري رحم الله الجميع وأنزلهم من منازل
كرمه المكان الرفيع

General Organization
of
Libraries (G.O.A.L.)

Bibliotheca Alexandrina

(تنبیه) قد جعلنا في أعلى الصحيفة المواقف بشرحها ودونها حاشية عبد الحكيم السيابكوتي
ودونها حاشية حسن چلبى مفسولا بين كل واحد منها بجدول فاذا انفردت إحدى
الحاشيتين في صحيفة نهنا على ذلك

الهيئة العامة لكتبة الإسكندرية

رقم التصنيف 297

رقم التسجيل 1907

عنى شيخنا المحترم السيد الدين النجاشي

الطبعة الأولى على نفقة

البحاج محمد أفندي نسائي المغربي التونسي

سنة ١٣٢٥ هـ و ١٩٠٧ م

منطبعة الشفاذه بجوار محاطة متضفر

لصاحبها محمد اسماعيل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ المقصد السادس ﴾ في إبحاث الحدوث (وهي أيضاً راجعة الى أمرين (أحدهما ان الحدوث هو المسبوق بالعدم أي يكون عدمه قبل وجوده فيكون له) أي لوجوده (أول هو) أي الحدوث (ممدوم قبيله) أي قبل ذلك الاول وهذا هو المسمى بالحدوث الزماني ويقابله القديم الزماني (وقيل هو المسبوق بالغير) سبقاً ذاتياً سواء كان هناك سبق زماني

(قوله وهي أيضاً راجعة الخ) قدر الشارح قدس سره هذا الكلام للإشارة الى وجه التمييز بالإبحاث مع ان المذكور أمران الى وجه صحة قوله أحدهما بضمير التثنية على ما في أ. كثر النسخ وهو انه راجع الى المذكور معنى أعنى لفظ أمرين المفهوم من ذكر الإبحاث لكونها راجعة اليهما (قوله أي يكون الخ) اشارة الى ان المراد مسبوقية وجوده اذ لا مسبوقية للذات عن العدم فالحدوث صفة لاوجود في نفسه وللحدوث باعتبار متعلقه والى ان المراد المسبوقية الزمانية اذ بقاية العدم عن الوجود زمانية

(قوله سبقاً ذاتياً) بقرينة التفريع أعنى قوله فيكون الحدوث أعم فانه لو أريد السبق الزماني كان الحدوث الذاتي والزماني متساويين وكذا القديمان ضرورة ان المسبوق بالغير سبقاً زمانياً يكون ذلك الغير في زمان عدمه وانما لم يرد الأعم من الذاتي والزماني لان الحدوث الذاتي ليس أعم من الحدوث الزماني صدقاً بل وجوداً يشترطه قوله سواء كان هناك سبق زماني أولاً حيث لم يقل سواء كان زمانياً أولاً (قوله سواء كان الخ) أشار بهذا التعميم الى ان حصر الحدوث على المسبوق بالغير معناه انه ليس مقصوراً على المسبوق بالعدم لاعلى انه ليس ذلك معناه

(قوله وهي أيضاً راجعة الى أمرين الخ) اما اشارة الى توجيه قول المصنف أحدهما بثنائية الضمير على ما في أكثر النسخ مع ان الظاهر أحدهما لرجوعه الى الإبحاث واما اشارة الى وجه اقتضاره على بحثين مع انه عنوان المقصد بالإبحاث ان كانت العبارة أحدهما على ما في بعض النسخ ويؤيده قوله وبأنيهما أي ثاني إبحاث الحدوث

(قوله أحدهما ان الحدوث هو المسبوق بالعدم) البحث أثبات المحمولات للموضوعات أعنى التواتر فتميزت الحدوث ليس من قبيل البحث بل البحث الاول هو أثبات الحدوث الذاتي للممكنات وأما التعريف فن قبيل المبادئ التصورية ويمكن ان يراد بالبحث المعنى اللغوي

أولاً وهو المسمى بالحادث الذاتي وبازائه التقديم الذاتي (فيكون) الحادث بالتفسير الثاني (أعم) منه بالتفسير الأول (اذ المعلول التقديم) بحسب الزمان (ان ثبت كان حادثاً بهذا المعنى) الثاني لان كل معلول مسبوق بغيره الذي هو علته سبقاً ذاتياً دون المعنى الأول (قال الحكماء) في اثبات الحدوث الذاتي (الممكن لذاته غير مقتض للوجود وتغييره مقتض له وما بالذات مقدم) بالذات (على ما بالغير) لان ارتفاع حال الشيء ذاته يستلزم ارتفاع ذاته وذلك يستلزم ارتفاع ما بالذات بحسب الغير واما ارتفاع حاله بحسب غيره فلا يقتضى ارتفاع حاله بحسب ذاته فيتقدم ما بالذات على ما بالغير تقدم الواحد على الاثنين (فاذن لا وجوده) أي عدمه (مقدم على وجوده) تقدماً (بالذات وهو) أعني تقدم اليمد على الوجود بالذات هو (الحدوث الذاتي) ويظهر من هذا الكلام ان الحدوث الذاتي عندهم هو مسبوقية الوجود بالمدم أيضاً كالحديث الزماني الا ان السابق في الذاتي بالذات وفي الزماني بالزمان وقد صرح بذلك بعض الفضلاء لكنه مشكل جداً

(قوله أعم منه بالتفسير الأول) وكذا من التقديم الزماني والتقديم الذاتي أخص من التقديم الزماني (قوله ان ثبت) انما قال ذلك للتردد في ثبوت الصفات القديمة وان ذهب اليه الجمهور (قوله لذاته) متعلق بقوله غير مقتض لا بالممكن يرشدك الى ذلك قوله وتغييره مقتض له (قوله تقدم الواحد الخ) أي بالطبع لا بالعلية لعدم كفاية ارتفاع ما بالذات بل لابد من ارتفاع الذات أيضاً

(قوله ويظهر من هذا الكلام) أي من التفريع المذكور أو من استدلالهم المذكور فان مسبوقية الحادث بالغير لاحتياجه الى العلة يديهي لا يحتاج الى الاستدلال (قوله لكنه مشكل جداً) قد يقال في دفع الاشكال ان المراد من قوله فاذن لا اقتضاؤه لوجوده

(قوله اذ للمعلول التقديم ان ثبت) لاشبهه في ثبوته اما عند الحكماء فظاهر واما عندنا فبالنظر الى الصفات لكن لما لم يقولوا بكونها غير الذات لم يلتفت اليه فاورد كلمة ان الدالة على الشك (قوله الممكن لذاته غير مقتض للوجود) قوله لذاته متعلق بعدم الاقتضاء لا بالممكن كما يدل عليه قوله وتغييره مقتض له

(قوله وما بالذات مقدم على ما بالغير) قيل لان ما ثبتت بلا واسطة مقدم على ما ثبتت بها ولا حاجة الى البيان المذكور فلا يرد ما سيورده وفيه بحث لان تقدم ما بالذات على ما بالواسطة انما يلزم اذا احتاج الثابت بالواسطة الى الثابت بدونها وهو ممنوع (قوله لكنه مشكل جداً فان المدم الخ) قيل لو قيل مرادهم لاقتضاء وجوده بدليل ما تقدم من

فان المدم لا تقدم له بالذات على الوجود والا لكان علة له أو جزءاً لعلته ولا يتصور ذلك في
 الممكنات المستمرة الوجود في الازل عندهم مع كونها محدثة حدوداً ذاتياً (ويرد عليه) أى
 على الدليل الذي ذكره (ان عدم اقتضاء الوجود) وان كان أمراً ثابتاً للممكن بحسب
 ذاته لكنه (لا يوجب اقتضاءه) أى اقتضاء الممكن (لذاته المدم فيكون عدمه سابقاً) على
 وجوده سبقاً ذاتياً كما زعموه (نعم لا اقتضاء الوجود والمدم) لكونه مستنداً الى ذات الممكن
 (سابق على اقتضاء الوجود) لكونه مستنداً الى غيره فان جعل مسبوقية استحقاق الوجود
 بلا استحقاقه حدوداً ذاتياً كما فعله الامام الرازى صح ان ثبت ان ما بالذات مقدم بالذات
 على ما بالغير لكنه منظور فيه لان غاية ما ذكره في اثباته ان ارتفاع الاول يستلزم ارتفاع
 الثانى من دون عكس وليس يلزم منه تقدم الاول على الثانى الا اذا ثبت ان ارتفاعه سبب

مقدم على وجوده وفيه انه مع كونه خلاف الظاهر مستدرك بعد بيان ان علة الحاجة الى المؤثر هو
 الامكان وانه حينئذ يكون راجعاً الى ما قاله الامام والكلام في أن القول بالتقدم الذاتي للمدم مشكل
 ومن هذا ظهر بطلان ما قيل ان المراد ان امكان عدمه متقدم على وجوده مع ان التخصيص بامكان المدم
 لا معنى له لان الامكان مطلقاً متقدم على وجوده ولو سلم فكما ان امكان عدمه متقدم على وجوده يصح ان
 يقال ان امكان وجوده مقدم على وجوده بل نقول امكان كل ظرف مقدم على وجوده لا امكان ظرف آخر
 (قوله فان المدم الخ) وما ذكره من الدليل منقوض لاستلزامه كون الوجود سابقاً على المدم سبقاً
 ذاتياً بان يقال الممكن غير مقتضى لذاته المدم ولغيره مقتضى له وما بالذات مقدم على ما بالغير فاذا لعدمه أعني
 وجوده مقدم على عدمه

[قوله على اقتضاء الوجود) وكذا على ان يثبت

(قوله ان ما بالذات الخ) وما قيل ان استحقاقية الوجود بحسب الغير التوقف على اللا استحقاقية
 بحسب الذات لان الواجب بالذات لا يكون واجباً بالغير كما سبق فيثبت بهذا التوجيه مدعى الامام وليس
 له من حاجة الى اثبات ان ما بالذات مطلقاً مقدم على ما بالغير فليس بشئ لان الثابت فيما تقدم ان الواجب

قوله وهو غير مقتضى لوجوده لم يرد اشكال الشارح ولا ايراد المتن

(قوله لكنه منظور فيه الخ) فيه بحث لان استحقاق الوجود بحسب الغير متوقف على اللا استحقاقية
 بحسب الذات لان الواجب بالذات لا يكون واجباً بالغير كما سبق فيثبت بهذا التوجيه مدعى الامام وليس
 له حاجة الى اثبات ان ما بالذات مطلقاً مقدم على ما بالواسطة واذا جعل الموصول في كلام المصنف في
 الموضوعين للمهدى بان يراد بما بالذات عدم الاقتضاء وما بالغير الاقتضاء الطبق كلامه على ما ذكره الامام
 بلا ورود لما أورده تأمل

لا ارتفاعه ولم يثبت ذلك بما ذكره وعلى تقدير ثبوته إنما يصح (هذا إذا قلنا الوجود غير
 الماهية) في الممكنات حتى يتصور هناك ان لا اقتضائها الوجود مقدم على اقتضائه اذ
 لو كان الوجود عينها لم يتصور ذلك أصلاً (نكتة) الحدوث لا يعقل الا بسبق أمر عليه)
 أي على الحادث لان الحدوث عبارة عن مسبوقية وجود الشيء فلا يعقل الا بأمر سابق
 عليه (فهو) أي ذلك السابق (اما عدمه) الذي يمتنع اجتماعه مع اللاحق (أو امر آخر)
 يمكن اجتماعه معه (وإنما اختلف تفسيره نظراً اليه) أي الى ذلك الأمر فاذا اعتبر تقدم
 المدم كان الحدوث زمانياً لا متناع اجتماع المتقدم والمتأخر واذا اعتبر تقدم غير المدم
 وهو الة كان الحدوث ذاتياً شاملاً للممكنات بأسرها اتفاقاً لان كل ممكن مسبوق بعلمته
 سبقاً يجمع فيه السابق اللاحق فيكون التقدم الذاتي مختصاً بالواجب تعالى (وثانيها) أي
 ثانی ابحات الحدوث (أنه قال الحكماء الحدوث بمعنى المسبوقية بالمدم) وهو الحدوث

بالغير يلزم ان يكون ممكناً لانه موقوف على صفته التي هي الاستحقاقية

[قوله ولم يثبت ذلك الخ] لان ارتفاع ما بالذات مستلزم لارتفاع الذات لاسبب له وان كان ارتفاع
 الذات سبباً لارتفاع ما بالغير فلا يكون كتقدم الواحد على الاثنين
 (قوله غير الماهية) أي زائد عليها في الخارج فيتصور هناك أمر ان يكون بينهما اقتضاء ولا
 اقتضاء وأما التقسيم الى الواجب والممكن والمتنع فيكفيه التباين بين الماهية والوجود في الذهن بحسب
 المفهوم قدبر

[قوله نكتة] متضمنة لبيان منشأ الاختلاف كما صرح به وليس المراد منه ان الحدوث موضوع
 لثمنى الشامل للمعنيين على ما فهم فانه لم يذهب اليه أحد ومعناه ما تقدم من كون الحدوث الذاتي عبارة
 عن المسبوقية بالغير كما اختاره أولاً لاعتن المسبوقية بالمدم سبقاً ذاتياً أو عن مسبوقية الاستحقاقية
 بالاستحقاقية

(قوله ولم يثبت ذلك الخ) قال رحمه الله لان ارتفاع ما بالذات مستلزم لارتفاع الذات لاسبب له وان
 كان ارتفاع الذات سبباً لارتفاع ما بالغير فلا يكون كتقدم الواحد على الاثنين
 (قوله هذا اذا قلنا الخ) نقل عن الشارح انه لو لم نقل هذا لكان أولى لان اكثر ما سبق على
 قاعدتهم لاغير

(قوله مختصاً بالواجب تعالى) نظراً الى الدليل وان كان أعم منه بحسب المفهوم

الزمني (يستدعي مادة) أي محلا اما موضوعا ان كان الحادث عرضا واما هيوولي ان كان الحادث صورة واما جسما يتعلق به الحادث ان كان الحادث نفسا وقد تفسر المادة بالهيوولي وجدها لان الموضوع والمتعلق مشتعلان عليها (وندة) أي زمانا (اما المادة فلانه) أي

(قوله أي محلا) لا يمكن الحادث أو محلا للحادث بان يراد بالحلن أعم من ان يكون محله حقيقة أو شيئا به ليدخل الجسم بالقياس الى النفس

(قوله اما موضوعا) أي محلا يقوم الحال سواء كان جسما أو صورة أو هيوولي أو نفساً بالقياس الى امراضها

(قوله ان كان الحادث عرضاً) لان الحال المتقوم بالحل عرض

(قوله واما هيوولي) أي محلا متقوما بالحال سواء كانت هيوولي أولى أو ثانية كالعناصر بالقياس الى صور المركبات

(قوله ان كان الحادث صورة) لان الحال المتقوم للمحل صورة

[قوله لان الموضوع] أي الموضوع الذي قصد بتعميم المادة ادخاله اعني الجسم بالقياس الى امراضها الحالة فيه والنفس الناطقة بالقياس الى صفاتها النفسانية المتجددة كالالم واللذة والسرور والغم فلا يردانه لو أريد به الموضوع مطلقاً انتقض بالمبادئ العالية فانها موضوعات لامراضها مع عدم اشتغالها على المادة وان أريد به موضوع الحادث انتقض بالهيوولي بالقياس الى امراضها لعدم اشتغالها على المادة

[قوله مشتعلان عليها] اشتغال الكل على الجزء كافي الجسم بالقياس الى امراضه والمتعلق بالقياس الى النفس أو اشتغال المزوم على اللازم كافي النفس الناطقة بالقياس الى الامراض الحادثة فيها فانها لا اشتغالها البدن مستلزما للهيوولي

(قوله أي محلا) ينبغي ان يعتبر المحل بالقياس الى امكان الحادث لانفسه ليستقيم في صورة كون الحادث نفسا (قوله واما هيوولي ان كان الحادث صورة) فان قلت قد يكون الحادث صورة ثانية ومحله جسم لاهيوولي كصور الموايد قلت ذلك الجسم يسمى هيوولي ثانية بالنسبة الى تلك الصورة بخلاف متعلق النفس بالقياس الى النفس

(قوله وقد تفسر المادة بالهيوولي وحدها) سياق الكلام يستدعي هذا التفسير ليصح قوله فيما سيأتي وهو المادة ولا بد ان تكون قديمة الخ

(قوله لان الموضوع والمتعلق مشتعلان عليها) المراد من الاشتغال الاستلزام لا التركيب لئلا يرد عوارض النفس الانسانية ثم المراد بالموضوع موضوع الأفعال الحوادث كما هو مقتضى السوق فلا يرد موضوع ادراكات المبادئ العالية لان تلك الادراكات قديمة عندهم اذ جميع كالات المبادئ بالفعل وفيه بحث اما أولا فلان كون كالات المبادئ كلها بالفعل فرع اقتضاء الحادث سبق المادة كما مر حوايه فاستلزام

الحادث (قبل وجوده ممكن) وهو ظاهر (والامكان) أمر (وجودي) لما مر من أدلة وجوده في يابه (يستدعي محلاً) لامتناع قيام الامكان بنفسه (موجوداً) اذ يستحيل قيام الصفة الوجودية بالمعدوم (وليس) ذلك المحل (نفسه) أي نفس ذلك الحادث الممكن (اذ لا يوجد قبل وجوده) فكيف يتصور كونه نفس ذلك المحل الموجود قبله حتى يقوم به امكانه (ولا) أمراً (منفصلاً) عن الحادث بالكلية لاتعلق له به أصلاً فإنه لا يصلح ان يكون محلاً لامكانه قطعاً ولا أمراً متعلقاً به اذا كان منفصلاً عنه ومبايناً له في الوجود لان صفة الشيء

[قوله وهو ظاهر] اذ لو لم يكن ممكناً لزم الانقلاب

[قوله لامتناع قيام الامكان الخ] لكونه أمراً اثنافياً

(قوله وليس ذلك المحل نفسه) بعد اثبات أن الحادث قبل وجوده ممكن وان الامكان يستدعي محلاً موجوداً أثبت أن محله ليس نفس الحادث بضم مقدمة نالته بديهية وهو امتناع تقدم الشيء على نفسه المفاد بقوله اذ لا يوجد قبل وجوده فاقيل من انه بعد تحقيق أن الامكان موجود قبل وجود الحادث لا حاجة الى نفي كون محله نفس ذلك الحادث وهو ظاهر ولا يمتثل هذا حتى ينفي وخصوصاً قد نفاه بهذا التحقيق ليس بشيء لانه ان أراد عدم الاحتمال عند المقل فمتنوع وان أراد في نفس الامر فلا يجدي ولانه مانفاه بهذا التحقيق بل بضم مقدمة أخرى بديهية (قوله ولا أمراً متعلقاً به الخ) أشار بالتعميم الى أن الاحتمال الاول متروك بيانه في المتن لظهوره (قوله ومبايناً له في الوجود) ليس المراد به نفي أن يكون لكل منهما وجود على حدة بل نفي المقارنة بينهما في التحقيق كما سيجيء.

موضوع الحادث مادة انما يثبت اذا ثبت قدم ادراكات المبادئ وبالعكس فيبدو واما ثانياً فلان النفس يحد لها الذات والآلام في اللشأة الأخرى وليس فيها حينئذ شائبة المادة

(قوله وهو ظاهر) الظهور مسلم على تقدير ان يحمل الامكان على الذاتي اذ لو لم يتحقق قبل وجود الحادث لزم الانقلاب / أو اما اذا حمل على الاستعدادي كما هو الحق فلا وسيصرح به المصنف

[قوله لما مر من أدلة وجوده] فان قلت التي مر من أدلة وجوده هو الامكان الذاتي والامكان المستدل به هنا هو الامكان الاستعدادي كما سيصرح به قلت تلك الأدلة كما تدل على وجودية الامكان الذاتي تدل على وجودية الاستعدادي بلا تفاوت الا يرى الى قول المصنف هناك بعد ذكر الأدلة الثلاثة بل لك طردها في كل ما حاولت اثبات كونه وجودياً لكن لا ينبغي عليك ضعف تلك الأدلة فبناء دعواهم عليها بناء على غير أساس

(قوله ولا أمراً متعلقاً به الخ) اشارة الى تعميم الانفصال الى المنين المذكورين

(قوله لان صفة الشيء لا تقوم بما يباينه) فيه بحث لان صفة الشيء لا تقوم بغيره مبايناً كان أو غيره واما

لا تقوم بما يبينه (كقدرة القادر مثلا) أي كالفاعل القادر مثلا أي كالفاعل القادر على ما توهمه بعضهم من ان معنى امكان الشيء قبل وجوده هو صحة اقتدار القادر عليه (فانها) أي القدرة بل صحتها (معلقة بالامكان) اذ يقال صحح من القادر ايجاد الممكن ولم يصح منه

(قوله لا تقوم بما يبينه) وأما اذا كان مقارنا له فيجوز قيام صفة أحدهما بالآخر بأن يكون في الحقيقة أمر واحد صفة لاحدهما يعتبر صفة لاحدهما باعتبار وصفة لآخر باعتبار آخر فلا يرد أن صفة الشيء لا تقوم الا بنفسه لا بغيره سواء كان مبيناً أو مقارنا

(قوله أي كالفاعل القادر) فالتمثيل المذكور تمثيل الامكان ليعلم منه تمثيل الامر المنفصل والتقدير كان يكون الامكان قدرة القادر فيكون محله الفاعل المبين للحادث وانما لم يقل كالقادر اشارة الى أن صحة كونه محلا لامكان الحادث موقوفة على أن يكون الامكان عبارة عن قدرته

(قوله على ما توهمه بعضهم) فيه اشارة الى أن المرض بخصوص القدرة للتعميم بالرد عليهم والا قالوا في التعميم بان يقال كصحة صدور من الماعل

(قوله صحة اقتدار القادر) فيه اشارة الى ان المراد بالقدرة الاقتدار بالقوة لا الصفة الحقيقية ولا الاقتدار بالفعل اذ لا يستباح لهما بالامكان

وصف غير اثنين بصفة أخرى مأخوذة بالقياس الى ذلك الشيء فنقله يمكن في المبين أيضاً كما لا يخفى (قوله كقدرة القادر) توجيه العبارة على حذف المضاف أي محل قدرة القادر وما ذكره الشارح خلاصة المعنى

(قوله هو صحة اقتدار القادر) لاحاجة الى اعتبار صحة الاقتدار بل الظاهر ان يبقى كلام المتن على ظاهره كما يدل عليه كلامه في حاشية التجريد مع ان كون الفاعل المختار القادر محلا لصحة الاقتدار غير ظاهر بل الظاهر ان محله نفس الاقتدار اللهم الا ان يقال الفاعل محل لصحة اقتدار نفسه على قياس ما قيل في حصول صورة الشيء في العقل وقد عرفت انه كلام مزيف عنده

(قوله بل صحتها معلقة بالامكان) قد عرفت انه لا احتياج الى اقعام الصحة فان نفس القدرة تعال بالامكان أيضاً فيقال هذا مقدور لانه ممكن فان قلت اذا قيل صحح من الحيوان ايجاد الحركة ولم يصح ايجاد المجرى فمثل لماذا كان الامر كذلك يجب بان يمكن منه دون ايجاد المجرى فعلم ان ههنا أمراً آخر غير الامكان الذاتي وهو الذي غلب به صحة ايجاد قلت أجب بان الكلام في القادر المطلق والذي يمل به قدرته هو الامكان بلا شبهة وفيه ان هذا لا يلائم السوق لان الفلاسفة لا يقولون بالقادر المطلق اللهم الا ان يقال تفسير القدرة بمعنى سبق قول الحكماء به وفيه ما فيه بقي فيه بحث وهو ان المراد بالامكان ههنا على تحرير المصنف هو الاستعدادي ولا يخفاء في ان الذي يمل به القدرة هو الامكان الذاتي فالكلام ليس بتمام ويمكن ان يقال الامكان الاستعدادي أيضاً يمل به القدرة فيجاب من سأل بماذا صحح من القادر ايجاد الممكن بان مستعد لوجوده والمنع مكابرة

ايجاد المتع فان سئل لماذا كان الامر كذلك واجيب بان ذلك لكون الممكن في نفسه صحيح الوجود دون المتع كان كلاماً مقبولاً ولولا أن الصحة المائدة الى ذات المقدور وهي الامكان متباينة للصحة المائدة الى القادر لكان هذا تعليلاً للشيء بنفسه (متأخرة عنه) لتأخر المعلول عن علته وأيضاً امكان الشيء صفة له في نفسه لا بالقياس الى الفاعل وصحة الاقتدار عليه مقبولة الى الفاعل فلا يكون أحدهما عين الآخر واذ قد ثبت ان لامكانه محال ليس نفسه ولا امر منفصلاً عنه مبايناً له (فهو) أي ذلك المحل أمر (متصل به) أي بالحادث اتصالاً تاماً حتى يصح قيام امكانه به (وهو المادة) ولا بد أن تكون قديمة عندهم والا احتاجت الى مادة أخرى وفي المباحث المشرقية ان ذلك الحادث نارة يوجد عن تلك المادة كالأعراض وتارة يوجد فيها كالصور وتارة يوجد معها كالنفوس الناطقة (فان قيل الامكان

(قوله لا بالقياس الى الفاعل) وان كان صفة له بالقياس الى الوجود والعدم
(قوله وهو المادة) فيه انه انما يتم اذا لم يميز حدوث صفة في المجرد أو حدوث جوهر مجرد في جوهر مجرد مع أهم بشوا عدم جوازها على ان كل حادث مسبوق بمادة

(قوله ولا بد ان تكون قديمة) بتبنيها أو باعتبار جزئها ان فسر للمادة بالمعنى الاعم
(قوله وفي المباحث المشرقية) بيان للاتصال التام الموجب لجواز قيام امكان الحادث بالمحل
(قوله يوجد عن تلك المادة) بأن يكون متقوماً بها فيكون وجوده في نفسه هو وجوده فيها فامكانه هو امكانه فيه فان مآل قولنا اليباض يمكن ان يوجد في الجسم وقولنا الجسم يمكن ان يوجد فيه اليباض واحد

(قوله وتارة يوجد فيها) وان لم يكن متقوماً بها لكنه حال فيها محتاج اليها قال وجوده في نفسه هو وجوده في المحل فكذا امكانها

(قوله يوجد معها) بحيث يكون وجوده مشروطاً بوجودها وان لم يكن متقوماً بها ولا حالاً فيها

(قوله وهو المادة) فيه بحث لانا لانسلم ان المتعلق بالحادث منحصر في المادة بالمعنى المذكور. لم لا يجوز ان يكون محل امكان الحادث شيئاً له تعلق بالحوادث وراء تعلق الحلول أو التدبير والتصرف ولو كان تعلق الحلول فلم لا يجوز ان يكون الحادث جوهر غير جسماني حالاً في جوهر آخر كذلك ولم يتم دليل على امتناع ذلك وأيضاً قد نهت على ان الموضوع قد يكون جوهرأ غير جسماني كعلوم العقول فيسطل حينئذ ما فرعوا على هذه القاعدة من قدم كالات العقول لاستلزام حدوثها سبق المادة

(قوله وفي المباحث المشرقية) تقوية لما سبق من تعميم المادة

(قوله يوجد عن تلك المادة كالأعراض) المراد بالمادة المحل لا الهولي والاحركة الاينية والوضعية

أمر اعتباري كما سبق وأنتم معترفون به) والامور الاعتبارية لا تستدعي محلا موجودا فكيف تستدلون بثبوت الامكان قبل وجود الحادث على محل موجود يقوم به امكانه (قلنا المراد بهذا الامكان) الذي يستدل به على وجود محله (هو الامكان الاستعدادي وأنه غير الامكان الذاتي) لان الامكان الذاتي أمر اعتباري يعقل للشيء عند انتساب ماهيته الى الوجود وهو لازم لماهية الممكن قائم بها يستحيل انفكاكها عنها كما مر ولا يتصور فيه تفاوت بالقوة والضعف والقرب والبعد أصلا بخلاف الامكان الاستعدادي فإنه أمر موجود من مقولة الكيف قائم بمحل الشيء الذي ينسب اليه الامكان لا به وغيره لازم له وقابل للتفاوت ثم ان ظاهر عبارتهم يوهم الاستدلال بالامكان الذاتي فأراد توضيح المرام فقال (وتحقيقه)

فيكون وجوده في نفسه هو وجوده معها فكذا الامكانان

(قوله الذي يستدل به الخ) أي ليس المشار اليه بهذا الامكان المذكور في الاستدلال السابق فإنه صريح في الامكان الذاتي حيث لم يستدل على تقدمه على وجود الحادث واكتفي في وجوديته على الادلة السابقة وعلل صحة الاقتدار به بل الامكان المذكور فيما يستدل به المدعى ولذا أورد صيغة المضارع فهو جواب بتغيير الدليل

(قوله يوهم الاستدلال) أي يدل دلالة ظاهرة على هذه المقدمة الوهمية الكاذبة لان دلالتها وهمية

مثلا لا يوجد من الهيزولي بل من الجسم

(قوله والأموال الاعتبارية لا تستدعي محلا موجوداً) أي موجودا في الخارج كما هو المدعى هنا واما استدعاؤها محلا موجوداً في الجملة ولو في الذهن فقاعدة ان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له تقتضيه ثم الظاهر ان مفهوم الامكان ثبوتي وهو قابلية الوجود والمدم لاسي كاشعر به تفسيرهم اياه بسلب الضرورة اذ لو كان سلباً لكان قولنا الحادث يمكن موجبة سالبة المحمول غير مقتض لوجود الموضوع فكان المستع حال عدمه في الذهن ممكناً لاتصافه بهذا السلب لامتتاعاً لان اقتضاء عدم أمر ثبوتي يستدعي وجود الموضوع في الجملة وهو باطل قطعاً ولكون السلب المذكور لازماً لهذا المعنى الوجودي يميز عنه به فالحادث لا يتصف بالامكان الذاتي قبل وجوده في الخارج وفي الذهن كما لا يتصف بالامتتاع حتى يلزم الانقلاب وأما اذا وجد في الذهن فيتصف به ويقوم به امكانه فلا يلزم وجود امر في الخارج يقوم به الامكان الذاتي للحادث هذا ويمكن الجدل في اتصاف المستع قبل وجوده في الذهن بالامكان ولو كان امراً سلبياً بان عدم ثبوت المستع في المبادي العالية الكافي في اتصافه في الامتتاع امر محال جازان يستلزم محلاً آخر اعني عدم اتصافه بضرورة أحد الطرفين وبسلبه أيضاً فليتأمل

(قوله ثم ان ظاهر عبارتهم الخ) خصوصاً قولهم الامكان وجودي للمامر من ادلة وجوده وقد عرفت توجيهاً

أي تحقيق كلامهم في هذا المقام (أن الممكن ان كفي في صدوره عن الواجب تعالى امكانه)
الذاتي اللازم لماهيته (دام بدوامه) لان الواجب تام في فاعليته لا تصور في فيضه ولا بخل
هناك ولا تفاوت الا من جهة القابل فاذا فرض أن امكانه الذاتي كاف في قبول الفيض لم
يتصور تخلفه عنه فكان دائم الوجود بدوام الواجب كالمعلول الاول (والا) وان لم يكف
امكانه الذاتي في الصدور (احتاج الى شرط) به يفيض الوجود من الواجب عليه (فان كان)
ذلك الشرط (قديماً دام) الممكن (أيضاً) بدوام الواجب وشرطه القديم فلا يتصور أن
يكون الممكن الصادر من الواجب على أحد هذين الوجهين حادثاً (وان كان) ذلك الشرط
(حادثاً) كان الممكن المتوقف عليه حادثاً بالضرورة لكن لما كان ذلك الشرط حادثاً (احتاج

فلا يرد أن الدلالة المذكورة صريحة في تلك العبارة وان الظهور ينافي الايهام
(قوله أي تحقيق كلامهم) لا تحقيق الامكان الاستعدادي على ما يتبادر من قرينه في الذكر بناء على
أن التحقيق المذكور مشتبه على أثبات الامكان الاستعدادي مع أثبات انه قائم بالمدّة
(قوله لان الواجب تام الخ) فلا شرط لتأثيره وفاعليته ولذا قال ان الممكن ان كفي الخ ولم يقل ان
الواجب ان استجمع شرائط التأثير في الازل الخ وبهذا سقط ما قيل ان الشروط المتسلسلة شروط لفاعلية
الواجب فيكون قائمة به فلا حاجة الى محل مختص بالحادث
(قوله فان كان ذلك الشرط قديماً الخ) يعني أن ذلك الشرط لا بد أن يكون موجوداً والموجود
منحصر في القديم والحادث فان كان الشرط قديماً الخ وذلك لان المعدوم لا يجوز أن يكون شرطاً لوجود
الحادث باعتبار عدمه السابق ولا باعتبار عدمه المستمر لكونهما أزليين فيكون باعتبار عدمه اللاحق وذلك
يستلزم كونه شرطاً باعتبار الوجود أيضاً وبهذا سقط ما قيل يجوز أن يكون شرطه أمراً معدوماً متجدداً
فلا يكون قديماً ولا حادثاً يوجد بعضها عقيب بعض الخ فان قلت عدمه بعد الوجود لا يحصل الا بزوال
علة وجوده بتلك العلة فان كانت موجودات صرفة يستلزم زوالها زوال الواجب لاستناد الموجودات
كلها اليه وان كانت مركبة من الموجودات والمعدومات وكان زوالها بزوال المعدومات يلزم وجود
الامور الغير المتناهية للترتبة المجتمعة قلت يجوز أن يكون عدمه بعد الوجود مقتضى ذاته فلا يحتاج الى
عدم علة وجوده

(قوله احتاج الى حادث آخر) فيه بحث لم لا يجوز ان لا يكون الشرط الحادث أمراً عديماً وان
توقش في اطلاق الحادث على المعدى يقول لم لا يجوز ان يكون شرط الحادث أمراً عديماً متجدداً وقد
سبق ان التجدد لا يستلزم الوجود لا يقال المعدم السابق أزلي فلا يكون شرطاً للحادث وشرطية المعدم
اللاحق يستلزم شرطية الوجود لتوقفه عليه فيعود المحذور لانا نقول فرق بين المعدى والمعدم كما مر

الى حادث (آخر) اذ لو لم يتوقف ذلك الشرط على شرط آخر أصلاً أو كان شرطه قديماً لم يكن هو حادثاً وذلك الشرط الآخر الحادث محتاج أيضاً الى حادث ثالث قبله (وهلم جرا فيتوقف كل حادث على حادث) الى ما لا نهاية له (فهى) أى تلك الحوادث المترتبة (أما موجودة معاً وهو باطل لما سياتى) من برهان التطبيق الدال على استعالة التسلسل فى الامور المترتبة طبعا أو ضمما مع كونها موجودة معاً (ولان ذلك المجموع) المركب من تلك الحوادث الموجودة على الاجتماع (بمحتاج) لكونه حادثاً (الى شرط آخر) حادث أيضاً لما عرفت (فيكون) ذلك الشرط الآخر الحادث (داخلاً) فى المجموع لانه من جملة الحوادث المترتبة وقد أخذ مجموعها بحيث لا يشذ عنه شئ (وخارجاً) عن ذلك المجموع أيضاً لكونه شرطاً

(قوله ولان ذلك المجموع) يعنى اذا كانت تلك الحوادث موجودة معاً كان هناك مجموع فى الخارج حادث لوجوب حدوث الكل عند حدوث الجزء موصوف بحدوث مغاير لحدوث الجزء لكونه معللاً به فاندفع ما قيل انه ليس فى الخارج الا الآحاد المستند بعضها الى بعض ولا مجموع ههنا لان مغايرة الكل الجموعى لكل واحد بدبى وكذا ما قيل ان هذا الدليل جار فى صورة التعاقب أيضاً أو نقول تلك الحوادث المتعاقبة حادثة فيحتاج الى شرط حادث داخل فيها وخارج عنها اذ ليس فى الخارج فى صورة التعاقب فى شئ من الازمنة الاحداث واحد مشروط بحادث سابق عليه ويجموعها بمنتهى الوجود فى الخارج فكيف بمحتاج الى شرط حادث

(قوله لانه من جملة الحوادث المترتبة) وبهذا اندفع ما توهم من انه يجوز أن يكون ذلك الشرط خارجاً من مجموع تلك الحوادث مشروطاً بحادث آخر فان اعتبر هذا المجموع يكون مشروطاً بحادث آخر خارج عنه وهلم جرا فلا يلزم دخول ذلك الشرط فى شئ من المجموعات ووجه الدفع ظاهر لانا أخذنا جميع الشروط التى يتوقف عليها وجود الحادث

(قوله وخارجاً عن ذلك المجموع) فيه بحث لان اللازم مما ذكر أن يكون كل حادث موقوفاً وجوده على حادث آخر كيلا يلزم قدمه بسبب استناده الى الواجب التقديم وأما ان ذلك الحادث الموقوف عليه يجب أن يكون خارجاً عنه فكلا فيجوز أن يكون حدوث المجموع بواسطة حدوث جزئيه وهو ما عدا الشرط الاخير الذى يتصل بوجوده وجود العادات المفروض أولاً وحدوث ما فوق الشرط الاخير

فى بحث التعمين فان قلت ذلك الأمر العدمى يستند على أيضاً محلاً والا تساوت النسبة كما سياتى قلت لان لم اقتضاء المحل الموجود فان قلت سيحجى ان الشرط مقرب ولا قرب فى المعلوم المحض قلت سيحجى أيضاً ما فى حديث القرب:

(قوله ولان ذلك المجموع الخ) قبل هذا انما يتم لو كان للمجموع الشروط وجود مغاير لوجودات

له سابقا عليه (وأنه محال واما متعاقبة) في الوجود يوجد بعضها عقيب بعض (ولا بد له)
 أي لذلك المجموع (من محل يختص به) أي بالحدوث المفروض أولا (والا) وان لم يتعلق
 ذلك المجموع بمحل كذلك (كان اختصاصه) أي اختصاص مجموع الحوادث (بحدوث
 دون حادث آخر ترجيحا بلا مرجح) فانه اذا لم يتعلق المجموع بمحل أصلا أو تعلق بمحل
 لا اختصاص له بحدوث معين كان نسبه الى حادث معين كنسبته الى غيره فلم يكن حدوث
 أحدهما من المبدأ بتوسط ذلك المجموع أولي من حدوث غيره به (فاذن له) أي لذلك
 المحل (استمدادات متعاقبة كل واحد منها مسبق بآخر لا الى نهاية وكل سابق) من تلك
 الاستمدادات (شرط للاحق) وان كانا بحيث لا يجتمعان معا في الوجود (ومقرب لليلة
 الموجودة) القديمة (الى الملول) المين (بعد بعدها عنه) ومقرب لذلك الملول الى الوجود

بواسطة حدوث ما فوقه بواحد وهم جرا وسيجي تحقيق هذا البحث ان شاء الله تعالى
 (قوله فانه اذا لم يتعلق الخ) هذا بناء على ما قالوا من أن نسبة المبين الى جميع الاشياء على السوية لكنه
 مبهور فيه اذ يجوز أن يكون لتلك الشروط من حيث ذواتها اختصاص بذلك الحادث وان لم يكن في
 محل أو كانت في محل لا اختصاص له بذلك الحادث

(قوله فاذن له الخ) فان قلت بعد ما ثبت أن لتلك الحوادث محلا يختص بالحدوث ثبت أن الحدوث
 مسبق بالمادة فلا حاجة الى هذه المقدمات قلت لان ذلك المحل يجوز أن تكون ماهية ذلك
 الحادث متضمنة به قبل وجوده فلا بد من اثبات أن تلك الشروط استمدادات متضمنة بالقرب والبعد
 والشدّة والضعف فتكون موجودة فلا بد لها من محل موجود قبل وجود الحادث فلا يكون محلها ماهيته

الشروط وليس كذلك وسيدكر الشارح في بحث ابطال التسلسل ما تدفع به هذا الكلام
 (قوله ولا بد له أي لذلك المجموع من محل يختص به) قيل عليه لو ثبت انه لا بد لذلك المجموع من
 محل يختص بالحدوث المفروض أولا على أحد الانحاء المذكورة في المباحث المشرقية تم مطلوبهم بلا حاجة
 الى سائر المقدمات ولا يكون الاستدلال أيضا بالامكان الاستعدادي والجواب ان ثبوت المحل للمجموع
 على أحد الانحاء المذكورة انما يكون بسائر المقدمات المتضمنة للاستدلال بالامكان الاستعدادي اذ الثابت
 بدونها ان له محلا واما ان ذلك المحل موجود اما كذا واما كذا فبسائر المقدمات فتأمل

(قوله كنسبته الى غيره) فيه منع لان تلك الامور المتعاقبة على تقدير تسليم جوازها ولزومها يجوز
 ان تكون أمورا قائمة بأنفسها مناسبة للحدوث بحسب ذواتها على مراتب متفاوتة

(قوله أي لذلك المحل استمدادات) فان قلت لم يعتبر في جانب الفاعل امكان استعدادي بالنسبة
 الى الفعل والايجاد قلت لان التفاوت ليس في الفاعلية اذ الشرائط شروط وجود الملول ابتداء وان امكن

ومبهد له عن المدم فان للملول الحادث اذا توقف على ما لا يتناهى من الحوادث المتعاقبة السابقة عليه تغروج كل واحد منها الى الوجود يقرب الفاعل القديم الى التأثير في ذلك الحادث تقريبا متدرجا حتى تصل النوبة اليه فيوجد (وهو) أى هذا الاستعداد الحاصل لمحل ذلك الحادث هو (هو المسمى بالامكان الاستعدادي) لذلك الحادث (وانه أمر موجود لتفاوته بالتقرب والبعد) والقوة والضعف (فان استعداد النطفة للانسان اقرب) وأقوى من استعداد العناصر له ولا يتصور التفاوت في التقرب والبعد والقوة والضعف في المدم الصرف (والنبي المحض) فاذن هو أمر وجودي ومحل (للاوجود أيضا) هو المادة وهذا (الاستعداد الذي هو بالامكان الاستعدادي) مبني على أصلهم الفاسد وهو نقي

(قوله وان امر موجود) هذا مذهب اليه المتأخرون حيث جعلوا الاستعداد قسما رابعا من الكيفيات واستدلوا عليه بما ذكر في المتن من انه قابل للشدة والضعف والمعدوم لا يكون كذلك وفيه ان قبوله لها ليس الا واجبا منتزعا من قرب قبضانه من العلة وبعبء عنها بحسب تحقق الشروط كيف ولا دليل على ان في النقطة كيفية مغايرة للكيفية المزاجية التي هي من جملة المعومات المتقربة لها الى قبول الصور المتواردة عليها بله التحقيق ان الامكان الاستعدادي هو الامكان الذاتي مقياسا الى قرب أخذ طرفيه بحسب تحقق الشروط فالغايرة بالاعتبار واذا كان كذلك فيجوز قيام استعداد كل حادث به ولا حاجة الى المحل ولو سلم انه موجود فاللازم ان يكون لكل حادث متعلق له اختصاص بذلك الحادث ولو سلم فلا نسلم انحصار المحل في المادة بله الذي قسروها لجواز ان يكون جوهرها مجردا محلا لجوهر مجرد حادث ولم يتم دليل على امتناعه أو محلا لمرض حادث كالمقول والنفوس لاهراضها ولا يمكنهم تعميم المادة بحيث يشمله اذ يبطل حينئذ ما فرعوا على هذه القاعدة مثل ان القول كالاتي بالفعل اذ لو كانت حادثة لكانت مادية قال القدماء الاستعداد وان لم يكن موجودا الا انه عبارة عن التغير من حال الى حال وليس ذلك في جانب الفاعل فهو في جانب الملول والتغير في المعدوم الصرف محال فلا يكون في الحادث فلا بد له من حال آخر ورد عليه مع ماسبق انه يجوز ان يكون التغير في جانب الفاعل لا بان يتبدل في ذاته أو صفاته الحقيقية بله بان يصير قاعلا بانضمام أمر حادث اليه كوضع معين مثلا يكون معه علة تامة للحادث من غير ان يكون له مادة مستعدة

(قوله وهو نقي القادر المختار) بمعنى من يصح عنه الفعل والترك يخص كل منهما بإرادته فلا يرد

ان تميز بالعرض بالنسبة الى الفاعل

(قوله مبني على أصلهم الفاسد) وايضا لا نسلم انه يحصل بحسب تلك الحوادث المتعاقبة للحادث حالات موجودة في الخارج لتحتاج الى محل موجود فيه نعم يحصل بحسبها للحادث قرب من الفيضان عن العلة بتفاوت مراتب ذلك التقرب لكن ذلك أمر عتلى لا تحقق له في الاعيان كيف وانها نسبة بين الحادث

القادر المختار) والقول بالايجاب بناء على أن المبدأ عام الفيض بالنسبة الى جميع الممكنات فلا يختص ايجاده ببعض دون بعض الا لاختلاف استعمادات القوابل وسببين أن المبدأ مختار يفعل ما يشاء بمجرد ارادته ومنهم من اختار أن الامكان الذي استدل به لا وجود له في الخارج وقال الامكان أمر عقلي لكنه يتعلق بشئ خارجي فمن حيث تعلقه بالشئ

ان الحكماء قائلون باختياره تعالى بمعنى ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل الا ان مقدم الشرطية الاولى لازم الوقوع لكون المشيئة أعنى العناية الازلية لازمة لذاته

(قوله بمجرد ارادته) يعني ان المخصص لوقوع بعض الاشياء في وقت دون وقت هو الارادة سواء قلنا بدم تعلقها أو بمحدوثها كما مر سابقاً بتحقيقه

(قوله ومنهم من اختار الخ) وهو المحقق الطوسي

(قوله ان الامكان الذي استدل به) وهو امكان وجود الحادث بعد عدمه

(قوله أمر عقلي) لانه هو الامكان الذاتي مقيماً الى الوجود المسبوق بالعدم

(قوله لكنه يتعلق بشئ خارجي) أي بشئ موجود في الخارج لان امكان وجود الشئ بعد العدم

يقضي امكان تبديله من حال الى حال بناء على زيادة الوجود على الماهية والمقصود يتمتع انصافه بتبدل

الاحوال فالحوادث لا يتصف به باعتبار ذاته بله موضوعه التغير من حال الى حال وإنما يجري عليه

باعتبار وجوده فيه فيقال البياض يمكن ان يوجد في الجسم وهذا لا ينافي انصافه بالامكان الذاتي المطلق

في نفسه لانه يتصف به الماهية في الذهن اذا لوحظ بالقياس الى الوجود والعدم بخلاف التقديم فانه لكونه

موجوداً دائماً يتصف بمكان وجوده بالنظر الى ذاته دائماً وهذا معنى قوله وتعلقه بذلك الشئ يدل

على وجود الخ فالامكان كالعلمي والتقدم في انه ليس شئ منها موجوداً في الخارج لكنه يستدعي محلاً

موجوداً في الخارج وبهذا البيان تم المقصود الا ان في كلامه ترك ما يعني وهو اثبات انه متعلق بامر

خارجي وأما قوله فمن حيث تعلقه بالشئ الخارجي الخ فهو عديل لقوله في آخر الجواب ومن حيث

كونه قائماً بالعقل موجود في الخارج وله امكان آخر يعتبره العقل وينقطع التسلسل باقتران اعتبار العقل

والمقصود دفع ما أورده الامام من ان الامكان لو كان موجوداً لكان واجباً أو ممكناً والاول محال لكونه

وصفاً لغيره والثاني محال لانه يلزم ان يكون للامكان امكان

والفيضان عن العلة ولا يتصور تحقق النسبة في الاعيان بدون تحقق المنتسبين فيها وبالجملة اذا تحقق شرط

من شروط الوجود ترجح على العدم بالنظر اليه واذا تحقق شرط آخر يكون أرجح بالنسبة الى الاول

وهكذا فان أريد بالتقرب والبعد هذا المعنى فهو لا يستدعي محلاً موجوداً في الخارج بله يتصف به ذلك

الممكن حال عدمه في الخارج اذا وجد في الذهن وأما اذا لم يوجد فيه أيضاً فحينئذ لا يوصف ولا انصاف

وان أريد أمر آخر فلا دليل على نبوته

الخارجي ليس هو بوجوده في الخارج اذ ليس لنا في الخارج شيء هو امكان بل هو امكان وجوده في الخارج وتعلقه بذلك الشيء يدل على وجود ذلك الشيء في الخارج وهو موضوعه وفيه بحث لان تعلقه بذلك الشيء الذي هو موضوعه تعلق ذهني لا خارجي فلا يدل على وجوده في الخارج (و اما المدة فلوجهين الاول ان هذه الاستعدادات هي المتعاقبة على المادة (بعضها مقدم على بعض) تقديما لا يجمع المتقدم فيه المتأخر وهو التقدم الزمني) فيكون للتقدم في زمان سابق على وجود الحادث وهو المطلوب وانما لم يجب عن هذا الوجه لا ابتداءه على الاستعدادات المتعاقبة الى غير النهاية وقد عرفت بطلانها وقد يجب أيضا بان هذا التقدم ثابت بين أجزاء الزمان وليس للزمان زمان وربما تفصوا عن هذا الجواب بأن التبعية والبعديّة اللتين لا يجمع فيهما القبل البعد عارضتان للزمان بالذات ولغيره بواسطة الأثرى

(قوله وفيه بحث لان تعلقه الخ) قد ظهر لك اندفاعه بما حررتاه لك لان التعلق الذهني انما هو للامكان الذاتي المطلق أعني سلب ضرورة الطرفين دون امكان الحدوث أعني امكان وجوده بحد المقدم (قوله وأما المدة الخ) لما كان المعبر في الحدوث الزمني سببه المقدم على الوجود وهي لا تستدعي ان يكون بالزمان لجواز ان يكون بذاته كما ذهب اليه المتكلمون كان للطلب نظريا فاقيل انه بعد ملاحظة مفهوم الحدوث الزمني اقتضاؤه سبق المدة لا يحتاج الي دليل وهم (قوله وقد يجب الخ) أي لا يسلم قولكم فيكون للتقدم في زمان سابق على وجود الحادث (قوله بان التبعية والبعديّة الخ) فالتفريع المذكور ليس باعتبار ان التقدم الزمني مطلقاً يقتضى ذلك بل لكونه في ماعدا الزمان (قوله ولغيره بواسطة) أي عارضتان لغير الزمان بواسطة فهو واسطة في العروض

[قوله ان هذه الاستعدادات الخ] فيه بحث لان هذا الدليل لو تم لم يدل على وجود الزمان الذي هو المراد من مقالة الحسكاه كما يشير اليه في آخر المقصد اذ النزاع في سبق كل شيء باسم موجود وأما السبق بزمان فهو فالتكلمون قائلون به

(قوله الا ترى أنه اذا قيل ولادة زيد) فيه بحث لان ما ذكره لو سلم لدل على أن التبعية والبعديّة عرضان أوليان للزمان بمعنى عدم الواسطة في الاثبات والمطلوب عدم الواسطة في الثبوت وبالجملة المطلوب بالسؤال هناك هو العلم بانية التقدم لا ميته والا فلا نسلم انقطاع السؤال عند الوصول الي أجزاء الزمان بل يصح أن يقال لم تقدم هذا الجزء الذي يسمى بالعام الماضي على الذي يسمى بهذه السنة اذ ليس عند العقل بالنظر الي ذاته ما يمنع هذا السؤال ثم ان تقدم العام الماضي على هذا العام معلوم الاثنية لكل أحد لدلالة الانتظ على ذلك دون سائر الحوادث وهذا هو الفارق في انقطاع السؤال عند الوصول الي اجزاء

أنه اذا قيل ولادة زيد مثلاً متقدمة علي ولادة عمرو أتجه أن يقال لماذا فاذا أجيب بان تلك كانت في خلافة فلان وهذه في خلافة شخص آخر وتلك الخلافة متقدمة علي هذه أتجه السؤال أيضاً فاذا قيل خلافة فلان كانت في العام الاول وخلافة غيره في هذه السنة لم يتجه أن يقال لم كان العام الاول متقدماً علي هذه السنة وعلي هذا فاذا كان كل واحد من المتقدم والمتأخر عين الزمان فذاك والا فلا بد من زمان يقارن كلا من المتقدم والمتأخر * الوجه (الثاني ان عدم الحادث متقدم علي وجوده ضرورة) اذ لا معنى للحادث الا ما تقدم عدمه علي وجوده (والتقدم ليس نفس وجوده لروضه للمعدم) ويستحيل ان يكون

[قوله أتجه ان يقال لماذا) أي ما السبب في عروض التقدم لاحدهما علي الأخرى

[قوله وتلك الخلافة متقدمة علي هذه) فيكون ما يقارن احدهما متقدماً بالعرض علي ما يقارن الأخرى

[قوله أتجه السؤال أيضاً] أي السؤال عن سبب العروض

(قوله لم يتجه الخ) أي لم يتجه السؤال عن سبب عروض التقدم لاحدهما علي الآخر وذلك ظاهر وبما حررنا لك اندفع الاعتراضات التي اتفق عليها الاذ كياه من أن التوسير المذكور انما يدل علي انتفاء الواسطة في الإثبات وهو لا يقتضي انتفاء الواسطة في الثبوت ولو سلم فاللازم عدم الواسطة في الثبوت دون العروض والمطلوب هو الثاني كما صرح به الشارح قدس سره ولو سلم فاقطاع السؤال انما هو لا اعتبار التقدم في مفهوم العام الاول حيث قلتم كان في العام الاول لالكونه وصفاً ذاتياً له ولا يحتاج الي الاجوبة التي هي أو هن من نسج العنكبوت عند النقاد

(قوله والتقدم الخ) انما احتج الي اثبات مغايرة التقدم للطرفين مع أن مغايرة النسبة لغيرها بداهة لان المقهور اثبات مغايرة التقدم لها في الخارج والنسبة لا تقتضي تلك المغايرة الا ترى أن النسبة في قولنا زيد موجود عند الأشعري مغايرة للطرفين في المقهور العقلي مع أنه لا تغاير بين الطرفين في الخارج فضلاً عن مغايرة النسبة لها

(قوله ويستحيل الخ) والا لكان الشيء موجوداً ومعدوماً معاً لان الصفة الثبوتية تقتضي وجود الموصوف

الزمان لا قبله اذ كان المطلوب معرفة انية التقدم لا لئنه ولا بخفي انه لا يدل علي مطلوبهم وأما ما يقال من ان السبق الزماني لو كان عبارة عما ذكر من غير اعتبار امر آخر معه أوجب ان يكون سبق العلة المعده علي معلوله سبباً زمنياً لان لها أيضاً قلبية لا يجامع معها التبلد وقد صرحوا بانه سبق ذاتي فمما لا يلتفت اليه اذ لا محذور في اجتماع جهتي التقدم في العلة المعية أو غيرها الا يرى ان العقل الاول متقدم علي الثاني بالعلة وبالرتبة أيضاً لتره من المبدأ الاول

وجود الشيء مارضاً لمقدمه (ولا نفس عدمه لان المدم قبل) أي قبل الوجود (كالمدم
 بمد) أي بمد الوجود في كونه نفس المدم (وليس قبل كبعده) لانها متمايزان بالقبلية
 والبمدية ولا شك ان ما به الامتياز أعني التقدم غير ما به الاشتراك أعني نفس المدم
 (فاذن هو) أي التقدم (أمر زائد) على وجود الحادث وعدمه وهو وجود في الخارج لانه
 نقيض الالاتم المدمي لصدقه على المتمتعات وليس أمراً مستقلاً بذاته بل لا بد له من محل
 موجود يقوم به ويكون معروضاً له بالذات (وهو الزمان) المقارن لمدم الحادث (وجوابه
 انا نمتنع كون التقدم أمراً وجودياً فانه يمرض للمدم كما اعترفت به) حيث قلت عدم الحادث
 متقدم على وجوده (والوجودي لا يمرض للمدم) بالضرورة وكونه نقيض الالاتم لا يقتضي
 كونه موجوداً خارجياً (بل هو أمر اعتباري) فلا يقتضي معروضاً موجوداً في الخارج ولما
 أمكن ان يقال كون التقدم أمراً ثبوتياً مما يشهد به البدهة اجاب بقوله (والحاكم بثبوتيه) أي
 بثبوت التقدم في نفسه هو (الوهم) يديهته دون العقل (وحكمه) في المعقولات الصرفة
 (مزدود كما في تمييز الباري) فان الوهم يحكم بثبوت ان كل موجود له بذاته فهو متعين
 وخصوص بجهة (و) كما في (كون كل صريح مقابلاً) للبرائي (أو في حكمه) كما في الأمور

(قوله أمر زائد الخ) اذ لا يجوز أن يكون جزءاً لان النسبة يمتنع أن تكون جزءاً لاجد الطرفين
 والالزم أن تكون متقدمة ومتأخرة ولذا لم يتردد في نفيه
 (قوله لصدقه على المتمتعات) وما من شأنه ارجود في الخارج لا يمكن اتصال المدموم به كما مر غير
 مرة فادفع ما قيل انه لا يدل على كونه عدسياً الا اذا ثبت انه لا يصدق الا على المدموم وهو ممنوع
 (قوله من محله) فيمتنع أن يكون محله عدم المدموم ومن هذا ظهر وجه اعتراض لوجود المحل في
 الاستدلال ومنتج وجوديته في الجواب
 (قوله كما اعترفت به) وما قيله أن ما اعترف به معروضه له بالتبع لا بالذات فكذلك عن قانون المناظرة
 لانه مناقشة فيها هو تأييد لسندالمتنع

(قوله ولا نفس عدمه لان المدم قبل الخ) فان قلت لم لا يجوز ان يكون التعلق بالعدم مأخوذاً بوصف
 الاتصال بالوجود قبلاً قلت لان مطلق الاتصال والالاتم بالاتصال بطريق التباخر لا يكفي والاتصال بطريق
 القبلية يشتمل على التقدم اذ تغيير العبارة لا يجدي فننقل الكلام اليه فتأمل
 (قوله وجوابه انا نمتنع كون التقدم أمراً وجودياً فانه يمرض للمدم) قيل معروضه للمدم ليس معروضاً
 حقيقياً بل معناه مقارنة المدم لمعروضه الحقيقي أعني الزمان ومعروضه للمدم بهذا المعنى لا يستلزم عدديته

المشاهدة في المرآة وهذان الحكمان باطلان لان البارى تعالى ليس بمتحيز أصلاً وهو مرئى
 فى الدار الآخرة بدون المقابلة وما فى حكمها فكذا حكمه على التقدم بأنه موجود باطل فإن
 قلت هب ان القبلىة واللاقبلىة عدميتان لكن الحكم بانصاف الاشياء بهما حكم صحيح تشهد
 به بديهىة العقل فلا بد لهما من معروض ذاتى هو الزمان قلت هذا مسلم لكن لا يلزم منه
 وجود ذلك المعروض فى الخارج بل جاز ان يكون أمراً عقلياً معروضاً فى نفس الامر لما
 هو اعتبارى

﴿ المرصد الرابع فى الوحدة والكثرة ﴾

فإنهما من الامور العامة المعارضة للموجودات الخارجية والذهنية (وفيه مقاصد) ﴿ المقصد
 الاول ﴾ الوحدة تسارق الوجود) أى تساويه فكل ماله وحدة فهو موجود فى الجملة (وكل
 موجود له وحدة) بما (حتى الكثير) الذى هو أبعد الاشياء عن الاتصاف بالوحدة اذ
 كل كثير يحصل له ماهية وحدانية ما هو عين الاتصاف بالوحدة (فان العشرة) المخصوصة

(قوله هذا مسلم) أى انه لا بد له من معروض ذاتى لكنه لا يلزم منه وجود ذلك المعروض لجواز
 أن يكون غنم ذلك الحادث فلا يصح حكمه بأنه هو الزمان وبما ذكرنا ظهر ابدفاع ما قيل بعد تسليم
 أن معروضة الذاتى هو الزمان ثبت المطلوب وهو مسبوقة الحادث بالذمة ولا يهتبا بيان كونه موجوداً
 فى الخارج فانه مطلوب آخر مذكور فى مقامه

(قوله فأنهما من الامور النخ) تعليل لا يرادها فى مرصد على حدة مع كونها من لواحق الماهية ولذا
 ذكرهما صاحب التجريد فى فصل الماهية وليس المقصود بيان كونها من الامور العامة فانه مذكور فى
 تعريف الامور العامة بما لا مزيد عليه

(قوله والذهنية) ذكره استطراداً كيلا يتوهم من الاكتفاء بالخارجية الاختصاص بها والا فلا
 دخل له فى كونها من الامور العامة

(قوله فى الجملة) أى خارجاً أذهناً

(قوله وحدة ما) أى حقيقة أو اعتبارية

فالسند لا يستلزم المنع وسياقى لهذا الكلام تنمى فى مباحث الزمان ان شاء الله تعالى.

(قوله فهو موجود فى الجملة) أى اما فى الخارج أو فى الذهن فلا يرد ان الكلى الطبيعى له وحدة
 وليس بموجود

مثلا عشرة (واحدة من المشرات وهو) أى اتصاف الكثير بالوحدة (لا يمتنع تقابلها) أى تقابل الوحدة الكثيرة (فإنهما لم يعرضا لشيء واحد ثم عرض الوحدة للكثرة لا للكثير) الذى عرض له الكثرة ولا استحالة فى عروض احد المتقابلين للآخر انما المحال عرضه لمعرض الآخر فالمشرية عارضة للجسم مثلا والوحدة عارضة للعشرية فلم يتجدا فى الموضوع حتى يكون ذلك مانعا من تقابلها فان قلت فلى هذا لا يصح ان كل ما هو موجود فله وحدة فان الكثير موجود ولم يعرض له وحدة كما اعترقتم به قلت المراد من عروض الوحدة

(قوله أى اتصاف الكثير بالوحدة) أى بتوسط ملاحظة الكثرة معه كما يدل عليه قوله فان العشرة الخصوصية الخ فلا يرد ان اتصاف الكثير بالوحدة اجتماع المتقابلين فى موضوع واحد فكيف لا يمتنع تقابلها ثم انه كما يمتنع اجتماع المتقابلين بالذات فى محل واحد كذلك اجتماع المتقابلين بالمعرض لانه يستلزم اجتماع المتقابلين بالذات فلا يرد ان الوحدة والكثرة ليستا متقابلين بالذات حتى يمتنع اجتماعهما (قوله المراد الخ) أى معنى قوله عرض الوحدة للكثرة ان للكثرة مدخلا فى عرضها حتى لو لم يلاحظ اتصافه بالكثرة لم تعرضه الوحدة وما قيل ان اللام فى قوله لم يعرضا لشيء واحد لام الاجل فيكون مآل قوله لا للكثرة لا لاجل ذاته فلا حاجة الى التطويل الذى ذكره الشارح قدس سره ولا يرد الاعتراض الآتى فوهم محض لان اختلاف سبب المتقابلين لا يؤثر فى جواز اجتماعهما بل لا بد فى ذلك من اختلاف المحل ذاتا أو اعتبارا

(قوله فأنهما لم يعرضا لشيء واحد الخ) فان قلت لهذا الكلام يحمل غير ما ذكره الشارح لا يحتاج فيه الى هذه التطويلات المذكورة ولا يرد الاعتراض الآتى ابتداء وهو ان اللام لام الاجل والسبب لاصلة العروض أى لم يعرضا لاجل شيء واحد بل عروض الوحدة لاجل الكثرة قلت يا باه قول المصنف لا الكثير فان المفهوم منه على ذلك الحمل ان الكثرة تعرض لاجل الكثير والالفا هذا التنبى ولا معنى لان يقال عروض الكثرة لاجل الكثير اللهم الا ان يقال معناه بعرض الكثرة للكثير لاجل نفسه أى لذاته

(قوله المراد من عروض الوحدة للكثرة الخ) لا يخفى ان سياق كلامه على ان اللام صلة العروض فارادة هذا المعنى على هذا التقدير انما يصح بحمل الكلام على المسامحة واعلم ان هذا الجواب أقرب من الجواب الثانى الذى أشار اليه بقوله ولنا ان تقول الخ ولنا قدمه وان كان الجواب الثانى الصق بعبارة المتن فعلى الاول يكون معنى قوله حتى الكثير ان الكثير من حيث هو كثير أى مع ملاحظة صفة الكثرة وقوله فأنهما لم يعرضا لشيء واحد أى من جهة واحدة وقوله عرض الوحدة للكثرة أو الوحدة تعرض لكثير بملاحظة الكثرة لا للكثير الذى يلاحظ تفصيله فيكون المآل الى حينية الاجال والتفصيل واما على الثانى فالامر ظاهر

للكثرة أنها عارضة لذات الكثير مع ملاحظة صفة الكثرة بخلاف الكثرة فإنها عارضة لتلك الذات بلا ملاحظة كثرة وبمباراة أخرى ذات الكثير من حيث التفصيل معروضة للكثرة ومن حيث الاجمال معروضة للوحدة ولا استحالة في عروض المتقابلين اشئ واحد من جهتين ولنا ان نقول الوحدة عارضة للكثرة بالذات وللکثیر بالعرض (ولاجل ذلك) التساوى الذى بينهما (ظن بعضهم انها) أى الوحدة (نفس الوجود) فتكون الوحدة الشخصية نفس الوجود الشخصى اثبات لكل موجود معين (وبطله أنه لو كان الوجود الشخصى (نفس الوحدة) الشخصية (لكان التفريق) الواقع فى الجسم الواحد (اعداما) لذلك الجسم الشخصى وابتعادا لجسمين آخرين اذ بالتفريق تبطل الوحدة المخصوصة فيبطل الوجود المخصوص (وانه) أى كون التفريق اعداما (باطل اذ ليس شق بالمعروض بابرته البحر الاخضر اعداماله وابتعادا لبحرين آخرين ضرورة والمجوز لذلك) بناء على أنه

(قوله ملاحظة صفة الكثرة) زاد لفظ الصفة اشارة الى انه لا بد من ملاحظة الكثرة باعتبار كونها صفة قائمة به فالوصف ذات الكثير مع الكثرة لاذات الكثير فى نفسه ولا مقيداً بالكثرة موصوفاً بها والألزم اجتماع المتقابلين

(قوله من حيث التفصيل) بأن لم يعتبر اتصاله بمرتبة واحدة من مراتب الكثرة ومن حيث الاجمال بأن يعتبر اتصاله بها فى آله هو الجواب الاول لافرق بينهما الا بالتعبير وليس المراد بالتفصيل والاجمال ان يدرك ذلك الكثير مفصلاً وان يدرك بجملاً على قياس ما يقال فى الفزق بين الحد والمحدود حتى يرد ان الاختلاف بالتفصيل والاجمال راجع الى الاختلاف فى الادراك دون ذات المعروض حتى ينفع فى عدم لزوم اجتماع المتقابلين كيف ولو أريد ذلك كان جواباً آخر لا الجواب السابق بمباراة أخرى (قوله ولنا أن نقول الخ) فمضى قولنا كل كثير واحد أهم من أن يكون موصوفاً بالوحدة بالذات أو بالعرض وانما أخر هذا الجواب مع موافقته لظاهر عبارة المصنف لان القول بأن الوحدة غير عارضة لذات الكثير وانما يوصف بها باعتبار الكثرة القائمة به فمضى قولنا الكثير واحد كثرته بخلاف الظاهر والوجدان

(قوله ولاجل ذلك الخ) ليس ملشاً الظن مطرداً فلا يرد انه يلزم من ذلك أن يظن الاتحاد بين كل متساويين كما وهم

(قوله فتكون الخ) زاد هذا التفريع ليتوجه الابطال المذكور

(قوله فيبطل الخ) بناء على فرض الاتحاد بينهما

(قوله لكل موجود معين) قيد بالمعين ليخرج الطوائف عند من يقول بوجودها

(قوله اعداماله وابتعادا لبحرين آخرين) قيل يمكن حمل كلام المصنف على ان التفريق حيث لا يكون

مجرد استبعاد لا يتأني الجواز (مكابر) لمقتضى عقله (لا يخاطب) ولا يناظر وإنما جوزه من جوزه بناء على أن الصورة الجسمية هوية متصلة في حد ذاتها فإذا ورد عليها الانفصال زالت تلك الهوية الانفصالية ووجد هويتان أخريان اتصاليتان وللوجود في الحالتين مما هو الهويولى التي لا اتصال لها في نفسها ولا انفصال بل تجماع كلا منهما وهي هي وهذا الدليل يمينه يدل على أن الوحدة ليست عين التشخص فإن الجسم البسيط الواحد إذا جرى زالت وحدته دون هويته الشخصية والا كان التفريق اعداما ويدل عليه أيضا أن الامور الكمية موصوفة بالوحدة دون التشخص (وأيضاً فالوجود يجمع الكثرة والوحدة لا تجمعا)

(قوله مكابر لمقتضى عقله) فان العقل الصريح يحكم بالفرق بين التفريق والاعدام فان من يقول اعطني ماء من هذا الكوز ليس مقصوده اعدم ذلك الماء واوجد ماء آخر (قوله وإنما جوزه النخ) بيان للمشا التجويز تيمنا للكلام وليس غرضه دفع كون التجويز المذكور مكابرة فانه لا يتدفع بذلك

(قوله والموجود في الحالتين النخ) كيلا يكون التفريق اعداما بالكلية كما لزم ذلك للناظرين للهويولى القائلين بأن الجسم حقيقية هو الاتصال الجوهرى فقط ولا يخفى على المنصف أن التفريق كما انه ليس اعداما بالكلية ليس اعداما باعتبار بعض الاجزاء فان العقل يحكم بأن الماء بعد التفريق هو الماء السابق الا انه زال منه الوحدة وعرض له الكثرة

(قوله دون هويته الشخصية) بناء على أن الوحدة ليست من الشخصيات واذا قال الحكماء ببقاء هويولى العناصر بالتشخص مع تكررها باعتبار الاجسام العنصرية

(قوله ان الامور الكلية) أى للفهومات الموصوفة بالكلية فى أنفسها موصوفة بالوحدة دون التشخص اذ تشخصها بعد عرض الشخصيات

(قوله وأيضاً فالوجود) عطف على قوله يبطله بتقدير الفعل والفاء زائدة

اعداما بالكلية واجادا لبحر من كم العدم ابتداء بلا بقاء محل من الاول والا لباقي قرضا عني الهويولى قد بطل وحدته العرضية بسبب الصورة فعلى تقدير ان تكون الوحدة الشخصية نفس الوجود الشخصى ينبغى ان يتقدم هو أيضاً فيطابق كلامه مذهب الحكيم وليس يشي لما سبق اليه الاشارة من ان الوحدة الشخصية للهويولى محفوظة عندهم بالوحدة النوعية للصورة لا بالوحدة الشخصية لها فلم تبطل الوحدة الشخصية للهويولى فى البحر المشقوق على ان قوله والجوز الخ يأتى عنه نوع إياه

(قوله وهذا الدليل بعينه يدل الخ) هذه الدلالة على زعم المنصف وان كان غير مرضى عند الشارح

كما يشير اليه قوله بناء على مجرد استبعاد وقوله وإنما جوزه من جوزه الخ

[قوله موصوفة بالوحدة دون التشخص] أى الامور الكلية من حيث انها أمور كلية موصوفة

ومعنى ذلك ما فصله بقوله (فالكثير من حيث هو كثير) أى من حيث تلاحظ كثرة وتفصيله (موجود ليس) من هذه الحيثية (بواحد وذلك دليل التباين) اذ لو كانا متحدين لكان اذا صدق أحدهما على شيء من جهة صدق عليه الآخر من تلك الجهة (وهي) أى الوحدة (مفايرة للماهية) زائدة عليها (لانها) أى الماهية (من حيث هي تقبل الكثرة) و اذا أخذت (مع الوحدة تأبأها) فلا تكون الوحدة نفسها ولا جزءها على قياس ماسرفي بحث الوجود (والكثرة) أيضا (غير الماهية) بل زائدة عليها (لمثل ذلك) فان الماهية كالانسانية مثلا من حيث هي قابلة للوحدة اذا أخذت مع الكثرة مفصلة كانت آية عنها (و) الكثرة

(قوله ومعنى ذلك) انما قال ذلك لان ظاهر قوله فالوجود الخ يقتضي تحقق الوجود بدون الوحدة وعدم المساواة بينهما

(قوله من حيث تلاحظ كثرة) أى يلاحظ كونها صفة خارجة عنه قائمة به فلا ينافى ماسرفي من قوله عارضة لذات الكثير مع ملاحظة صفة الكثرة فان المراد به كما سبق انها عارضة له اذا أخذ الكثير مع صفة الكثرة

(قوله وليس من هذه الحيثية) أى من حيث كونه موصوفاً بالكثرة بواحد والا لزم اجتماع المتقابلين بل الموصوف بالوحدة ذات الكثير مع الكثرة أى مجموعهما
(قوله زائدة عليها) أى المراد بالمفايرة في الصدق لافى المفهوم لانها بديهية

ها دونه فاندفع ما يقال ان الموجود الذهني صورة شخصية في نفس شخصية فلا محالة يتصرف بالتشخص ووجه الاندفاع انها من حيث الوجود في الذهن وان كانت جزئية ومتشخصة لكن من حيث ذاتها ومفهومها كلية وبهذا الاعتبار تتصرف بالوحدة دون التشخص وقد يناقش في الدلالة المذكورة بانه لم لا يجوز ان يكون الشخص فيما وجد عينا للوحدة ولا يلزم منه ان يكون كما وجد احدهما وجد الآخر فاعتبر الوجود قائم عين ذات الباري تعالى مع اننا نتصرف بالوجود لابذات الباري تعالى نعم مفهوم هذا بمفاير لمفهوم ذلك أو نقول المفهوم واحد والتباين باعتبارات غير موجودة ولا وجودية وجوابه ان المنفى ههنا كون حقيقة الوحدة وحقيقة التشخص أسراً واحداً وتحقق احدهما بدون الأخرى في موضع يدل على هذا المنفى اذ لا يعقل وجود الشيء بدون نفسه نعم قد يتحد أمر مع آخر في الذات والهوية ثم يتحقق بدونه لكن الاتحاد بهذا المعنى بوجه بين العام والخاص فان الانسان يتحد مع زيد ومع عمرو ولهذا صح الحل بينهما كما حقق فيما مر وليس المقصود بالنفى في هذا المقام ذلك المعنى على ان عين ذات الباري تعالى عند من يدعي وجوده الخاس وليس لنا ذلك

(قوله وهي مفايرة للماهية) المراد بالماهية غير الهوية وبالوحدة الوحدة الشخصية فينبذ لا يرد قبول الماهية الجنسية مثلا الكثرة وان أخذت مع الوحدة الجنسية نعم لا يدل على مفايرة مطلق الوجود فتأمل

(غير الوجود والايلازم كون الجمع اعداما) فانه اذا جمع اجسام كيات في ظروف متعددة وجملت في ظرف واحد فقد زالت كثرتها التي هي وجودها فرضا فيلزم اعدام تلك الاجسام ويجاد جسم واحد وانه باطل والمجوز مكابر وانما لم يتعرض لتعريف الوحدة والكثرة لانهما بديهيتان يمثل ماسر في الوجود فان تصور الوحدة جزء من تصور وحدتي المتصورة بالضرورة وايضا فان كل احد يعلم انه واحد بلا كسب منه وكان في التصريح بمساوقة الوحدة للوجود نوع اشعار بدهاتها على قياس بدهاته وقس حال الكثرة على حال الوحدة وقد يقال الوحدة

(قوله لانهما بديهيتان) وهو المذهب المختار عند الجمهور وان نوقس في أدلته

(قوله نوع اشعار) بناء على ان المتساوقين يشتركان في أكثر الاحكام

(قوله وقد يقال الخ) يريد ان النفس الناطقة في مبدأ النطرة خالية عن العلوم كلها فاذا استعملت

الحواس حصل لها صور الجزئيات في هذه الحالة الملتفت اليها انما هو الجزئيات والصور الخيالية آلة ملاحظها غير مخطرة بالبال ولا ملحوظة معها عوارضها التي تلحقها لان ما يلحق الشيء باعتبار وجوده الذهني متوقف على ملاحظته من حيث حصوله في الذهن فلا يلاحظ معها الوحدة والكثرة لما انهما من العوارض الذهنية عند المحققين ثم اذا ثبتت لما بينها من المشاركات والمباينات التقت اليها ولاحظها من حيث انها متكثرة لامتناع التنبه المذكور بدون تلك الملاحظة. وأدركت الاسم المشترك بينها فحينئذ حصل عنده الاسم الواحد من حيث انه واحد ضرورة انها أدركته من حيث انه مشترك بينها فلنفس الناطقة أدركت أولا معروض الكثرة من حيث انه معروضها بتوسط الخيال ضرورة ارتسام ذلك المعروض فيه وحصل عندها في ضمن تلك الكثرة الجزئية الكثرة الكلية بالكنه الاجمالي الذي هو أقوى من العلم الكسبي في الأمور الحقيقية على ما بينه الشارح قدس سره في بحث المبصرات ثم بعد ذلك

(قوله وانما لم يتعرض لتعريف الوحدة الخ) فيه بحث لان ماسر في الوجود ليس بمرضي المصنف

بل نقل عن البعض القول بالبداهة وادلته ثم اجاب الهم الا ان يقال تقديم القول بالبديهية يشعر بصحته وبطلان الادلة لا يستلزم بطلان المسئلة

(قوله وقس حال الكثرة على حال الوحدة) فان الكثرة جزء من عدم كثر في المتصور بالبديهية

(قوله وقد يقال الوحدة أحرف عند العقل الخ) فيه بحث مشهور وهو انه قد يرسم في النفس صور كلية كثيرة ينتزع كل منها من جزئيات كثيرة وكما ان الجزئيات المرتمسة في الآلة معروضة للكثرة كذلك كل واحد من تلك الجزئيات المرتمسة في الخيال معروض للوحدة أيضاً فلا وجه لتخصيص عروض الوحدة بما ارتسم في النفس وتخصيص عروض الكثرة بما ارتسم في الخيال ولا ما ينتزع على هذا التخصيص فان قلت الكثرة وان عرضت لما في النفس لكن عروضه بواسطة عروض الوحدة لان الوحدة مبدأ للكثرة قلت هذا جار في الكثرة المرتمسة في الخيال فلا بد ان تكون الوحدة أحرف عند الخيال أيضاً

أعرف عند العقل من الكثرة والكثرة أعرف عند الخيال من الوحدة فان النفس تدرك
أولا جزئيات ترسم صورها في آلتها ثم تنتزع من تلك الجزئيات المتكثرة صورة كلية
واحدة ترسم في العقل أي في ذات النفس فالوحدة عارضة لما هو حاصل في النفس والكثرة
عارضة لما هو في الآلة والمدرک للكل هو النفس ليس الا فاذا اعتبرت من حيث أنها
مدرکة بذاتها كان العارض لما ارتسم فيها أظهر عندها من العارض لما ارتسم من آلتها
واذا اعتبرت من حيث أنها مدرکة بالآلات اذمكس الحال في العارضين سواء أخذنا
كليين أو جزئيين قالوا فيجوز التثنية على معنى كل من الوحدة والكثرة بصاحبها الا أن

أدركت بذاتها معروض الوحدة من حيث انه معروضها لكونه كلياً مرتسماً في ذاتها وحصل في ضمن
تلك الوحدة المرتسمة في ذاتها الوحدة الكلية كذلك فعلى الطريقة التي جبت النفس في ادراك الاشياء
عليها كانت الكثرة الكلية عند اعتبارها مع الآلات أظهر أي أسبق حصولاً من الوحدة الكلية والوحدة
عند اعتبارها مجردة أظهر من الكثرة وهذا التقرير اندفع الشكوك التي عرضت للناظرين وان شئت
تفصيلها فارجع الى تعليلتنا على حواشي شرح حكمة العيين

(قوله اعرف) أي اسبق في المعرفة كقولهم العرف يجب أن يكون أجلى من العرف

(قوله من تلك الجزئيات المتكثرة) أي الملحوظة من حيث انها متكثرة ولا يلزم من ملاحظتها

من حيث الكثرة ملاحظة الوحدة لجواز أن يلاحظها باعتبار الأقسام لبااعتبار قومها بالوحدات

(قوله واحدة) أي ملحوظة من حيث الوحدة كما عرفت

(قوله فالوحدة الخ) أي من حيث انها مدرکة وكذا في قوله والكثرة عارضة

(قوله سواء أخذ كليين) اما الكليان فان الوحدة الكلية حاصلة في ضمن الوحدة الجزئية العارضة

للأمر الكلي المشترك والكثرة الكلية انما تحصل بعدملاحظة الامور الكلية الحاصلة في ذات النفس من

حيث انها متكثرة وأما الجزئيتان فلان الكثرة الجزئية العارضة للصورة الخيالية حاصلة قبل حصول الوحدة

الجزئية الخيالية العارضة لكل واحدة منها لعدم الالتفات اليه من حيث وحدته حال التثنية المذكور

[قوله فيجوز التثنية] اشارة الى أن التعريف المذكور يكون من قبيل التثنية على معرفة كل منهما

الحاصلة بالبداهة بطريق الكثرة الاجمالي

(قوله سواء أخذ كليين أو جزئيين) أي سواء اخذ العارضان قبل يازم من جواز ارتسام الجزئي

في النفس ان يستلزم جزئية العارض جزئية المعروض اللهم الا ان يختار ذلك في غير المادى بحسب الظاهر

وان حقق في موضع ان الحاصل في ذات النفس بلا واسطة الآلات من الجزئيات الغير المادية هو

الوحدة والاعتبارات الكلية لا أعينها الشخصية وأيضاً يازم جواز ارتسام الكلي في الآلات بثبوت معروض

الكلي فيها مع أنه مخالف لما تقرّر عندكم واجب بان المراد ليس الا ان الكلية والجزئية لا تدخل لهما

الوحدة لما كانت مبدأ الكثرة ومنها وجودها كان التنبه عليها بالوحدة أولى من العكس بل لا يبعد أن يقال تعريف الكثرة بها تعريف حقيقي (المفصل الثاني) قد اختلف في وجودها فأثبتها الحكماء وأنكروا المتكلمون وقد اطاعت (أنت فيما سر) على المأخذ من الجانبين فيقال من جانب مثبت الوحدة جزء من الواحد للوجود في الخارج فتكون موجودة فيه وأيضاً لو كانت عدمية لم تتحقق الا باعتبار العقل فلا يكون الواحد واحداً في نفسه وأيضاً هي تقيض الالوحدة العدمية وأيضاً لا فرق بين وحدته وبين لا وحدته له وقد عرفت أجوبتها أيضاً وقس حال الكثرة عليها ويقال من جانب الثاني لو وجدت الوحدة لشاركت الوحدات في الوحدة وامتازت عنها بخصوصية فالوحدة وحدة

[قوله تعريف حقيقي) لانه تعريف بالجزء وان كان غير محمول

(قوله في وجودها) أى في وجود افرادها في الخارج بمعنى ان بعض افرادها موجودة في الخارج وهي الفاعلة بلوجودات الخارجية اذلا شئ من افرادها موجودة فيه بل هي أمور اعتبارية ينتزعا العقل من الموجودات لاني وجود ماهيتهما فانه استقلالاً محال وفي ضمن الافراد فرع مسألة وجود الطبائع يرشد الى ما قلنا بالدلائل المذكورة

(قوله فأثبت الحكماء) أى التقدم ولذا جعلوا العدد قسماً من الكم وزادوا في تعريف الكيف قيد اللاقسمة والمتأخرون حذفوا هذا القيد لكون الوحدة عندهم أمراً عدمياً وتمحلوا لكون العدد من الكم بانه على تقدير كونه موجوداً

(قوله على المأخوذ من الجانبين) فماخذ الدليل الاول للمثبت مر في بحث النعمين وبأخذ الأدلة الباقية الامكان مر في بحث

(قوله لو وجدت الوحدة) أى وحدة من الوحدات لشاركت سائر الوحدات في حقيقة الوحدة المطلقة وامتازت عنها بخصوصية ثبوتية يوجب تميزها عنها ضرورة ان ما به الاشتراك غير ما به الامتياز فيكون لكل وحدة فوجوده غير الوحدة التي هي جزؤها وغير وحدة الخصوصية لمغايرة وحدة الكل

في هذا المطلب وانما الناطق هو الحثيثة المذكورة لانه يجوز كون العارضين كليين أو جزئيين في الواقع (قوله فأثبت الحكماء) يناقضه ما يصرح به من ان تعريف الحكماء لا ينتقض بالوحدة لانها عدمية والظاهر ان المثبتين بعض الحكماء والثانين بعضهم وهم الذين قالوا ان كل عدد مؤلف مما تحته من الاعداد والالزام التسلسل المحال كما سنذكره في بحث العلة والمعلول (قوله ويقال من جانب الثاني الخ) الاظهر ان يقال لو وجدت الوحدة لكانت واحدة لكون الوجود مساوياً للوحدة فلها وحدة موجودة وهم جراً

(قوله بخصوصية) هي موجودة أيضاً وكل موجود له وحدة فالوحدة وحدة أخرى

أخرى وأيضا لو كانت موجودة لتوقف انضمامها الى الماهية على كونها واحدة لامتناع عروض الوحدة للمتصف بالكثرة واذا كانت الوحدة عدمية كانت الكثرة المركبة منها كذلك وأيضا يمكن اجراء الدليلين فيها وقد تقدم جوابهما (ويخص الوحدة

لوحدة الاجزاء فيكون للوحدة وحدة أخرى مغايرة لها بالذات وننقل الكلام الى الوحدة الثانية بانها مشاركة للوحدات في مطلق الوحدة وممتازة عنها بخصوصية فلوحة الوحدة وحدة أخرى وهم جريا فيلزم التسلسل في الامور الثابتة في نفس الامر المتغايرة بالذات بخلاف ما اذا كانت الوحدة عدمية فانها لا تنصف بالوحدة فلا يلزم التسلسل هذا غاية تحرير هذا الدليل لكنه يدل على رفع الايجاب الكلي لاعلى السلب الكلي أعني لاشئ من الوحدات بموجودة لجواز ان تكون وحدة الوحدة اعتبارية وانما يستدل الشارح قدس سره على نفي وجوديتها بانها لو وجدت لكنت وحدة لانها تساقق الوجود للوحدة وحدة أخرى لان غرضه ايراد دليل اطلعت على مأخذه فيما مر على انه يرد عليه انه يجوز ان يكون وحدة الوحدة نفسها

(قوله لتوقف انضمامها الخ) بناء على ان الانضمام حينئذ يكون خارجياً وهو موقوف على وجود المنضم اليه والموجود اما واحد أو كثير ويمتنع انضمامها الى الكثير من حيث هو كثير فيكون انضمامها الى الوحدة فالوحدة السابقة اما عين اللاحقة فيلزم الدور أو غيرها فيلزم التسلسل (قوله ويمكن اجراء الدليلين) اما اجراء الثاني فظاهراً واما اجراء الاول فيبان يقال لو وجدت الكثرة لشاركت الكثرات في الكثرة وامتازت بخصوصية فللكثرة كثرة أخرى لكونها مركبة مما به الاشتراك وما به الامتياز (قوله وقد تقدم جوابهما) في بحث التعين لكن جواب الاول مثل ما تقدم في التمين وهو ان

[قوله لتوقف انضمامها الى الماهية على كونها واحدة] فننقل الكلام الى تلك الوحدة ويلزم التسلسل في الوحدات الموجودة واما اذا كانت اعتبارية فاما يلزم التسلسل في الامور الاعتبارية وهو ملتزم فتأمل (قوله وايضا يمكن اجراء الدليلين فيها) في اجراء الدليل الاول بحث اذ كل موجود لا يلزمه الكثرة بل يلزمه الوحدة فلم لا يجوز ان تكون الكثرة على فرض الوجود واحدة لا كثيرة حتى يلزم التسلسل نعم يمكن الزام التسلسل فيها أيضاً بان يقال الكثرة لما وجدت زاد على الموجودات عدد آخر مثلاً اذا كان زيد وعمرو عرض لها كثرة فكثرتما ان وجدت يلزم كثرة أخرى طارئة لها مع كثرتها وهكذا فيتسلسل ويمكن الزام التسلسل باعتبار الكثرة ووحدها واما التزامها باعتبار الكثرة وتشخصها أو وجودها فاما يتم على تقدير كون الوجود والتشخص موجودين فتأمل

[قوله ويخص الوحدة الخ] ان قلت هذا الدليل يعم الكثرة أيضاً اذ يقال لو كانت الكثرة عدمية لكان عدم الوحدة فالوحدة اما وجودية والكثرة ليست الا مجموع الوحدات الوجودية فالكثرة

هنا دليل دال على كونها وجودية هو (أنه لو كانت) الوحدة (عندما لكان عدم الكثرة) التي تقابلها لا تمتنع أن تكون عندما مطلقاً أو عندما شيء آخر لا تقابله وإذا كانت عندما للكثرة (فالكثرة إما وجودية والوحدة جزؤها فتكون) الوحدة أيضاً (موجودة) على تقدير كونها معدومة وهذا خلف مع أنه المطلوب (وأما عدمية فتكون الوحدة عندما للمدم فتكون ثبوتية) وهذا قريب مما نقله عن الامام الرازي في باب التعمين (والجواب) عنه (ما سبق) هناك بعينه (المقصد الثالث) بين الوحدة والكثرة مقابلة قطعا إذ لا يجوز اجتماعهما في شيء واحد من جهة واحدة لكن (مقابلة الوحدة والكثرة ليست ذاتية) أي

يقال اشتراك الوحدات في الوحدة يجوز أن يكون اشتراكاً في عرضي وحينئذ يكون كل واحدة منها ممتازة بنفسها فلا يكون للوحدة وحدة أخرى وأما جواب الثاني فقريب مما تقدم وهو أن يقال لا نسلم توقف الانضمام على وحدة الماهية إنما اللازم توقفه على وجودها ولا يلزم من التوقف على أحد المتأوقفين التوقف على الآخر وهو شريك للجواب المتقدم في التعمين أعني منع كون انضمام التعمين موقوفاً على تعين الماهية بل على امتيازها عن سائر الماهيات في كون كل منهما منعاً لتوقف الانضمام وإن تخالفاً في السند .

(قوله هنا دليل الخ) قدز الطرف للتنبية على أن التعمير بالمضارع الحالى باعتبار التذكر في المتن كما ارتضى الاطلاع على المأخذ باعتباره تولداً قدر فيه قوله فيها من وأما باعتبار التحقيق فالاطلاع والخصوص كلاهما ماضيان لكونه هذا الدليل مذكوراً في كتب القوم وقوله دليله دال الخ للتنبية على أن فاعل يخص بمجنوع فاذا ذكر لا أن مع اسمها وخبرها كما هو الشائع .

(قوله لو كانت الوحدة عندما) مبنى الاستدلال عدم الفرق بين المدمي والمدم (قوله عندما مطلقاً) أي عندما غير مضاف إلى شيء وإلا لكان تقييداً لوجود لا مساو قاله (قوله أو عندما شيء آخر) سواء أخذ معيناً أو مبهماً ولك أن تدخل هذا القسم في العدم المطلق بأن تريد به عندما غير مقيد بشيء معين سواء لم يكن مقيداً أصلاً أو مضافاً إلى شيء ما (قوله ما سبق) وهو أن العدمي لا يجب أن يكون عندما شيء فلا يصح التردد للمذكور (قوله أي ليس الخ) يعني ليس المراد بالذاتية مقتضى الذات بل ما يعرض الذات بدليل قوله لأنهما لا تعرضان .

وجودية وأما عدمية فتكون الكثرة عندما للمدم فتكون ثبوتية قلت هذا الدليل مثل الدليل الجري في
بينة لأبعينه كيف ولا يصح أن يقال على تقدير وجودية الوحدة والكثرة جزء الوحدة على نحو
مقابل في الوحدة .

ليس بين ذاتيهما تقابل (لانهما لا تعرضان لموضوع واحد بالشخص) أي ليستا مندوبتين
بالعروض الى موضوع واحد شخصي واتحاد الموضوع معتبر في المتقابلين مطلقا لان التقابل
هو امتناع اجتماع شيئين في موضوع واحد من جهة واحدة ومعنى ذلك ان العقل اذا
لاحظهما وقاسهما الى موضوع واحد شخصي جوز بمجرد ملاحظتهما ثبوت كل واحد
منهما فيه على سبيل البديل دون الاجتماع من جهة واحدة لكن ربما امتنع ثبوت أحدهما
له بسبب تعين الآخر فيه لاسر من خارج وليس الحال في الوحدة والكثرة كذلك

(قوله أي ليستا مندوبتين الخ) أي ليس المراد في العروض بالفعل لانه لا يلزم ان يعرض المتقابلات
بالفعل لموضوع واحد بدلا فانه قد يلزم أحدهما للمحل وقد يخلو المحل عنهما

(قوله شخصي) أي ما لا يكون فيه تعدد أصلا ولو بالاعتبار فان المتضامين قد يجتمعان في موضع
واحد بالشخص إذا كان فيه تعدد بالاعتبار كالأبوة والبنوة المجتمعين في زيد باعتبارين

(قوله ومعنى ذلك الخ) أي ليس المراد امتناع الاجتماع في نفس الامر لان المفهومين المتخالفين
قد يمتنع اجتماعهما في نفس الامر مع عدم تقابلهما كاللوت مع العلم والقدرة والوجوب مع التركيب والتعيز
بل امتناع الاجتماع في العقل بان لم يجوز العقل اجتماعهما ثم امتناع تجويز الاجتماع الذي هو عبارة عن
حصول الشئين معا أما بامتناع تجويز الحصول أو بامتناع المعية والأول ليس بمراد اذ المتقابلان لا يمتنع
حصولهما في المحل فضلا عن التجويز فتعين الثاني وامتناع تجويز معيتهما في المحل يستلزم تجويز تعاقبهما
فيؤل معنى التعريف إلى ما ذكره الشارح قدس سره فاندفع ما قيل ان المعتبر في مفهوم المتقابلين نسبة
كل منهما الى محل واحد وأما انه يجب أن يجوز العقل ثبوت كل منهما فيه بدلا فلا

(قوله جوز) أي العقل تجويزا مطابقا لنفس الامر

(قوله بمجرد ملاحظتهما) أي من غير ملاحظة ماني الواقع من ثبوت أحدهما يشير إليه قوله
لكن ربما امتنع وليس المراد انه لا يلاحظ شيء آخر سوى المفهومين حتى يلزم قطع النظر عما هو خارج
عنهما فلا يرد ما قيل ان العقل يجوز ثبوت الوحدة والكثرة بمجرد النظر الى مفهوميهما وعدم التجويز
انما كان بملاحظة ان محل الوحدة جزء الكثرة

(قوله أي ليستا مندوبتين) اشارة الى ان ليس المراد بالعروض المنفي العروض بالفعل حتى يرد ان
ذلك ليس بلازم للتقابل لجواز لزوم أحد المتقابلين للمحل

(قوله لاسر من خارج) قيل عليه بشكل ينزل الزوجية التمنية في الأربعة لاسر من خارج مع أنها
كيفية مختصة بالكميات بمضادة للفردية ولا ينبغي ان لفظ ربما واعتبار الخروج من لفظ الآخر الذي هو
الضد للتعين لاسر من المحل يدفعان الاشكال

لان موضوع الوحدة جزء موضوع الكثرة كما أن الوحدة جزء لها (ولان الوحدة متقدمة وجوبا (على الكثرة) لانها مبدأ لها وجزء منها (فلا تكون) الوحدة (متضيفة) للكثرة لان المتضايقين متكافئان لا تقدم لاحدهما على الآخر وجوداً ولا تمهلاً وأيضا يمكن تعقل الوحدة بدون الكثرة فلا تضاييف بينهما (ولا ضدا لها) اذ ليس أحد الضدين متقدما على الآخر وجوبا (و) الوحدة (مقومة) للكثرة (فلا تكون) الوحدة (عدما) لها فلا يكون التقابل بينهما تقابل المدم والملكة ولا السلب والايجاب لان أحدهما لا يقوم الآخر (ولا ضدا) أيضا لان أحد الضدين لا يقوم ضده وانما جعل التقدم اللازم من التقوم دليلا على نفي

(قوله لان موضوع الخ) يعني اختلاف موضوعهما بالكلية والجزئية اللازم من كون الوحدة جزءا للكثرة بمنح العقل أن يقسمها الى موضوع واحد قيل انه يلزم من هذا الدليل عدم تحقق التقابل بالذات بين الوحدة واللا وحدة والكثرة واللا كثرة لجران الدليل فيهما والجواب ان موضوع الوحدة ليس جزءا لموضوع اللا وحدة لانها عبارة عن سلب الوحدة وهو لا يستلزم الكثرة لجواز تحققه بانتفاء الموضوع كما في سائر المتقابلين بالإيجاب والسلب فيجزز العقل نسبتهما الى موضوع واحد وتواردتهما على سبيل البدل عليه وما قيل ان الكثرة الشخصية هي الكلية والوحدة الشخصية هي الجزئية وقد صرحوا بتحقيق التقابل بينهما وقد جعلوه داخلا في تقابل المدم والملكة فوهم لان الاتحاد غير منسجم بل الكلية والجزئية لازمتان لها ولو سلم فالكلام في تقابل حقيقة الوحدة والكثرة لاني الرأىها ولو سلم فالكثرة الشخصية هي الكلية بمعنى كونه كلاً لا كلاً وكذا الوحدة الشخصية هي الجزئية بمعنى كونه جزءاً لا جزئياً (قوله اذ ليس الخ) ان أراد أن سلب التقدم وجوبا معتبر في الضدين فمنوع وان أراد أن التقدم

وجوبا ليس بمعتبر فيهما فلم لكنه لا ينافي وجوبه في بعض الصور

(قوله لان أحدهما لا يقوم الآخر) لان المتقوم لا يوجد بدون المقوم ويحقق كل من المدم والملكة والإيجاب والسلب بدون الآخر وهذا لا ينافي كون الاضافة الى الايجاب والملكة مأخوذة في مفهومى السلب والمدم

(قوله لان أحد الضدين الخ) لالاه يستلزم اجتماع الضدين لان الحال اجتماعهما في نحل واحد دون

(قوله لا يقوم ضده) هذا مجرد دعوى لا دليل عليه سوى ان الضد لا يجمع الضد والمقوم يجمع اقومه ولا ينجى فساده لان المعنى بامتناع اجتماع المتقابلين ان لا يتصف شئ واحد بهما اشتقاقا في زمان احد من جهة واخذة على مانس عليه الشيخ في المقالة السابعة من الفن الثاني من منطق الشفاء لا ان كونا موجودين مآ قبل مع ان الواقع خلافه الا يرى ان البلقة ضد السواد والبياض مع انهما يقومانه نيه بحث لان البلقة تضاد سواد الكل وبياضه لامطلق السواد والبياض وليس سواد الكل ولا بياضه وما لها والنهتق ان تضاد البلقة في الحقيقة تضاد جزئية أعنى تضاد البياض للسواد والنواد للبياض

التضاد والتضاد لان دلالة التقدم على نفي التضاد ظاهرة جدا ويقرب منها دلالة على نفي التضاد بخلاف التسمين البائين فان تمقل للملكة متقدم على تمقل المدم وكذا تمقل الايجاب متقدم على تمقل السلب وجعل التقيوم دالا على نفي ما عدا التضاد لظهور دلالة عليه واما دلالة على نفي التضاد فاما تظهر اذا لوحظ استازامه التقيوم واذا لم يكن بين ذاتي الوحدة والكثرة شيء من الانسام الاربعة التي للتقابل لم يكن بينهما تقابل بالذات (بل بينهما مقابلة بالعرض وذلك لاضافة عرضت لها وهي المكيالية والمكيالية فان الواحد) أى الوحدة (مكيال للمدد وعاد له) بمعنى أنه اذا أسقطت الوحدة منه مرة بعد أخرى فنى بالمكيالية (والمدد مكيال بالوحدة ومدود بها والشئ من حيث أنه مكيال لا يكون مكيالا وبالعكس)
 فلذلك لم يجوز أن يكون الشئ واحدا وكثيرا معا من جهة واحدة والا كان مكيالا من حيث أنه مكيال وهو محال لان المكيالية والمكيالية متضادتان فبين الوحدة والكثرة تقابل التضاد

الوجود ولان لا يكون بينهما غاية الخلاف لان ذلك شرط في التضاد الحقيقي بله لان التقيوم يقتضى كون أحدهما محصلا لوجود الآخر والضدية يقتضى كونه مبطالا له وما قيل ان البلقة متقوم بالبياض والسواد مع كونه ضدأ لها فدفع بان البلقة الخاصة في كل جسم متقوم بالبياض والسواد الحاصلين في بعضه والمند لها انما هو السواد والبياض الحاصلين في كله

(قوله ويقرب الخ) باعتبار عدم وجوب التقدم فيه

(قوله فان تمقل للملكة الخ) لان تمقل الاضافة المأخوذة في مفهوم المدم والسلب يتوقف على تمقل الطرف الآخر فلا يظهر دلالة التقدم على انتفاهما وان كان تقدمهما في التمثل وتقدم الوحدة على الكثرة في الخارج

(قوله اذا لوحظ الخ) اذ لا مانع في المتضادين من التقيوم سوى ذلك الاستزام

(قوله ويقرب منها دلالة على نفي التضاد) أى دلالة التقدم وجوبا لا مطلق التقدم ووجه الدلالة

أن المتضادين وان لم يجب معيتهما لكن لا يجب تقدم أحدهما

(قوله فان تمقل للملكة متقدم على تمقل المدم) فان قلت تقدم تمقل للملكة تقدم ذهنى والكلام

في التقدم الخارجى بين الوحدة والكثرة اذ على تقدير وجودهما تكون الوحدة جزءا خارجيا للكثرة متقدمة عليها بحسب الخارج ذاتا قلت بعد تسليم وجودهما تقدم المدم على الملكة قدما خارجيا وان لم يجب بل لم يجوز لكن لما وجب التقدم ذهنى لم يظهر التمثل على نحو ظهوره في الاولين والكلام في عدم الظهور لافى عدم الجريان

(قوله أى الوحدة) فسر الواحد بالوحدة لان الكلام في العدد وهو الوحدات لافى المعدود

الذى هو الواحد

بالعرض وبين عارضيهما تقابل التضاييف بالذات وكذا نقول الوحدة علة والكثرة معلولة لها
 والملية والملمولية من الامور المتضايفة قال المصنف (واعلم أنهم عرفوا الوحدة بكون الشيء
 بحيث لا يتقسم الى أمور متشاركة في الحقيقة) سواء لم يتقسم أصلا كالنقطة مثلا أو انقسم
 الى ما يخالفه في الحقيقة كزبد المنقسم الى أعضائه (و) عرفوا (الكثرة بكون الشيء بحيث
 يتقسم الى أمور تشاركه في الحقيقة) كفرادين أو افراد من نوع واحد ولا يذهب عليك
 أن الكثرة المجتمعة من الامور المختلفة الحقائق كالإنسان و فرس و حمار داخله في حد الوحدة
 وخارجة عن حد الكثرة فالاولى أن يقال الوحدة كون الشيء بحيث لا يتقسم والكثرة
 بحيث يتقسم (ولا يخفى أن تقابلهما) أي تقابل المذكورين في تعريفى الوحدة والكثرة (بالسلب
 والايجاب) وانه أي تقابل السلب والايجاب (تقابل بالذات) فبين الوحدة والكثرة

(قوله ولا يذهب عليك الخ) مع أن اللائق العكس

(قوله فالاولى الخ) انما كان ذلك لانه يجوز أن يكون ذلك تعريفاً بالاخص أو للاخص وهو الوحدة

والكثرة باعتبار الافراد

(قوله فيين الخ) قدر النتيجة في الكلام وجعل قوله الا أن نجمل الخ استثناء مهما لثلا يرد أن
 الاستثناء المذكور غير متجه لان بين المفهومين المذكورين تقابلا بالايجاب والسلب سواء جعل الوحدة
 والكثرة عبارة عنهما أو عن أمرين آخرين يتبعهما ذلك المفهومان
 (قوله وفيه نظر الخ) لو فسر كلام المصنف بانهم عرفوا كل واحدة من الوحدة والكثرة بالمعنى
 المصدرى بكون الشيء لا يتقسم ويتقسم فيكون كل وحدة من الوحدة او الكثرة التي هي صفة عبارة عن
 عدم الاقسام والاقسام فيكون بينهما تقابل بالايجاب والسلب اندفع النظر المذكور

(قوله ولا يذهب عليك الخ) فان قلت قوله أو انقسم الى ما يخالفه في الحقيقة يدل على أن المراد
 حقيقة ذلك الشيء حينئذ لا تدخل هذه الكثرة في تعريف الوحدة لاشتراك تلك الامور المختلفة الحقيقة
 في حقيقة المجموع وهي الحيوان قلت هذا مع انه خلاف الظاهر لا يفيد لان الكثرة المجتمعة من الواجب
 والممكن تدخل في تعريف الوحدة حينئذ اذا لا اشتراك لهما في حقيقة المجموع اجلا وامادالة تخالفه على
 ما ذكر فاتما يصح لو كان العبارة على صيغة المضارع من المخالفة ولا ضرورة فيه بل هو مصدر من التفاعل
 وما عبارة عن الاقسام كما دل عليه السياق

(قوله فالاولى ان يقال الخ) انما قال فالاولى لان التعريف الناقص يعم ويخص عند القدماء لكن

الجامع المانع اولى

(قوله والكثرة كونه بحيث يتقسم) قيد الحينية مراد فلا يرد زيد

المعرفتين بهذين التعريفين تقابل بالذات لا بالعرض كما ذكرناه (الا أن تجملا) أي الوحدة والكثرة (أمريين يتبعهما ذلك) المذكور في تعريفهما إذ حينئذ جاز أن لا يكون تقابلهما بالذات (و) لكن (لم يثبت) كونهما أمرين كذلك ولم يوجد في كلامهم ما يدل على ذلك وفيه نظر لان تقابل السلب والايجاب انما هو بين الانقسام وسلبه ولا شك أن كون الشيء بحيث لا ينقسم مفهوم مغاير لمفهوم عدم الانقسام وكذا كونه بحيث ينقسم مفهوم مغاير لمفهوم الانقسام فان قلت في العبارة مساهلة والتصود أن الوحدة عدم الانقسام قلت هذا على تقدير صحته في الوحدة لا يتأتى في الكثرة لان حقيقة امركة من الوحدات فاذا كانت الوحدة عدم الانقسام كانت حقيقة الكثرة مجموع عدسات انقسامات وذلك مفهوم مغاير لمفهوم الانقسام وان كان مفهوم الانقسام لازما له ثم قال (ولا يبعد أنهم أرادوا الكثير والواحد منه لا مفهوم الواحد والكثير) يعني أنه لا يبعد أن يكون مرادهم بقولهم لا تقابل بين الوحدة والكثرة بالذات انه لا تقابل بين الكثرة والوحدة التي هي جزؤها الا بالعرض من حيث الكيالية والميكيلية كما تقرر لا انه لا تقابل بالذات بين مفهومي الوحدة والكثرة وقد نقل عنه أنه قال ان اعتبر التقابل بين مفهوميها فهو تقابل ذاتي بالسلب والايجاب والوحدة كما ذكر في الكتاب وان اعتبر بين ما صدقتا عليه فاما أن يعتبر بين الكثرة

(عبد الحكيم)

(قوله قلت هذا الخ) فيه بحث لان مقصود المصنف أن بين المفهومين المذكورين في تعريفيهما تقابلا بالايجاب والسلب ولا يضر ذلك كون كلا المفهومين أو أحدهما مغايرا لحقيقتيهما ولذا قال الا أن يجملا الخ

(قوله أنه لا تقابل بين الكثرة والوحدة التي هي جزؤها الخ) فالمراد بالكثير والواحد الكثرة والوحدة من حيث انه متصنف بالكثرة والوحدة وهو ما صدقتا عليه مطلقاً وضمير منه راجع الى الكثير وانما لم يقل أرادوا ما صدق عليه الكثرة والوحدة لتلايتهم منه ارادة ما صدقتا عليه من الافراد المصنفة منها

(قوله بين مفهومي الوحدة والكثرة) فالمراد بقوله لا مفهوم الواحد والكثير كونه غير منقسم وكونه منقسما لان الذات المبهمة خارجة عن مفهوم المشتق كما صرح به الشارح قدس سره في كتبه وما مفهوم الوحدة والكثرة

(قوله وقد نقل عنه الخ) زاد في هذا للنقول ارادة الكثرة والوحدة الطارئة عاينها

والوحدة التي هي جزؤها فهو تقابل بالمرض كما هو المشهور وان اعتبر بين الكثرة والوحدة التي نظراً على موضوع الكثرة فتبطلها وتنفيها كالياء المتعددة اذا صبت في جرة أو بين الوحدة والكثرة الطارئة على موضوع الوحدة النافية ايها كما واحد صب في أون متعددة فهو تقابل بالتضاد لان شأن الضد اذا ورد على محل الآخر ان يبطله وينفيه وشأن الوحدة والكثرة الواردتين على محل واحد كذلك لا يقال الوحدة اذا طرأت على محل لا تنفي الكثرة بالذات بل تبطل الوحدات المقومة لها ثم يلزم من ابطالها ابطال الكثرة بالمرض ومن شأن الضد ان يبطل ضده بالذات لا بالمرض لانا نقول ابطال الوحدات المقومة عين ابطال الكثرة لان رفع الجزء هو رفع الكل بعينه بخلاف رفع الكل اللازم فانه مستلزم لرفع الملزوم

(قوله لان شأن الخ) حاصله أن الوحدة والكثرة الواردتان على محل واحد يبطل كل منهما للآخر وكل أمرين شأنهما ذلك متضادان وليس هذا استدلالاً بالشكل الثاني كما يوهمه ظاهر العبارة حتى يرد عليه أنه لا ينتج من موجبتين

[قوله لا يقال الخ] يعني ما ذكرت مسلم في الكثرة وأما في الوحدة فمنوع

(قوله بل تبطل الوحدات الخ) أي ذواتها ووجوداتها وإذا ارتفعت بكل وحدة منها ارتفعت الكثرة المؤلفة منها

(قوله لان رفع الجزء هو رفع الخ) أي صدقاً إذ ليس في الخارج رفعان يترتب أحدهما على الآخر وأما التباين بينهما بحسب المفهوم في الذهن وبهذا الاعتبار بحكم العقل بينهما بالعلية ويصح دخول الفناء بينهما ولذا قال المحققون علية لعدم لعدم ليس في الحقيقة الا عدم علية الوجود في الخارج واعتبار العلية بين المدمين أما هو في الذهن وبهذا اندفع التدافع بين كلاميه هذا وما صرحوا به من ان عدم الجزء علة لعدم الكل وكذا ما قيل ان وجود الكل مغاير لوجود الجزء فكيف يتحد عدماهما وأنه لو كان عدم الجزء عدم الكل بعينه لزم ان يكون لكل اعدام متعددة بحسب تعدد اعدام الاجزاء اذا اعدت معاً وان الصفة الواحدة الشخصية سواء كانت وجودية أو عدمية لا تقوم بمحلين لان هذه الوجود إنما تنضي التباين في المفهوم لا بحسب الصدق على ما يظهر بالتأمل الصادق

[قوله لان رفع الجزء هو رفع الكل بعينه] هذا كلام ذكره الشارح في مواضع من كتبه وفي بحث فاه مع أنه مخالف لما صرحوا به وصرح الشارح نفسه أيضاً في حواشي التجريد من ان عدم الجزء علة لعدم الكل ومتقدم عليه محل الاشكال في نفسه لان وجود الجزء الخارجي مثلاً غير وجود الكل وتقدم عليه وهذا ليس محل النزاع ثم ان الصفة الواحدة الشخصية سواء كانت وجودية أو عدمية لا تقوم شيئين بحيث يكون كل واحد منهما موسوقاً بالاستقلال وهذا أيضاً ظاهر فكيف يتم الارشاع الواحد بوجود

ولذلك أمكن أن يتصور رفع اللازم مع بقاء الملزوم وان كان المتصور محالاً ولم يمكن أن يتصور رفع الجزء مع بقاء الكل فان التصور هنا محال كالتصور بقي هنا بحث وهو ان طريان الوحدة على موضوع الكثرة انما يتوهم اذا اجتمعت اشياء متعددة بحيث يحصل منها شيء واحد فينشد تقول ان كانت تلك الاشياء باقية باعيانها وقد تركيب منها شيء واحد فالكثرة باقية في موضوعها الذي هو تلك الاشياء التي صارت اجزاء للمركب والوحدة عارضة للمجموع من حيث هو مجموع فلا اتحاد في الموضوع ولا ابطال للكثرة وان زالت تلك الاشياء التي كانت معروضة للكثرة وحصل شيء آخر هو معروض للوحدة فلا اتحاد في الموضوع أيضاً لان موضوع الكثرة هو ذلك الزائل وموضوع الوحدة هو هذا الحادث وتقس على ذلك طريان الكثرة على موضوع الوحدة ثم التحقيق المفهوم من كلامهم هو ان

(قوله ولذلك الخ) والسر في ذلك خروج اللازم عن حقيقة الملزوم ودخول الجزء في الكل
 (قوله فينشد تقول ان كانت تلك الاشياء الخ) بناء على أن الجمع ليس اعداما بل احدات صفة الوحدة في الامور المتكثرة كما هو رأى للتكلم ففنى قوله باقية باعيانها انها باقية بهويتها ووجوداتها
 (قوله وان زالت تلك الخ) بناء على أن الجمع اعدام للاتصالات المتعددة ويجاد لاتصال آخر كما هو رأى الحكيم ومن لم يتنبه لمنشأ التردد وقع في ورطة الحيرة فقال ما قالاً
 (قوله ثم التحقيق الخ) لما ابطال مقاله المصنف حقق المقام بما لا مزيد عليه فتم للتراخي في الرتبة

الكل ووجود الجزء ولو صح هذا لزم في صورة ارتفاع جميع الاجزاء ان يقوم ارتفاعات بعداد الاجزاء بوجود الكل الذي هو شيء مخصوص وفساده ظاهر

(قوله بقي هنا بحث الخ) هذا البحث ايراد على ما نقل عن المصنف من تحقق تقابل التضاد بين الوحدة والكثرة الطارئة على موضوعها مع أنه شرط في صدر المقصد كون المتقابلين منسويين بالمعرض الي موضوع واحد شخصي فلا يرد على الشارح ان ما ذكره لو تم لدل على عدم التقابل بين الوحدة واللاوحدة والكثرة واللاكثرة مع ظهور فساد ولا ان موضوع المتقابلين لا يلزم ان يكون واحداً بالشخص بل قد يكون واحداً بالنوع كالرجولية والانوية للانسان وقد يكون واحداً بالجنس كالفردية والزوجية للعدد وبأمر أعم كالطيرية والشرية ولا انه يلزم مما ذكره ان يكون مثل الانسانية والفربية والحبوانية وغير ذلك مما يزول بزوالها الشخص غير مقابلة لسواها اذ لا يمكن ان يكون شخص واحد موضوعاً لهما نعم لو استدل بما ذكر في حيز البحث على انتفاء التقابل الذاتي بينهما في نفس الامر لورد عليه ما ذكر

(قوله ان كانت الاشياء باقية باعيانها الخ) قيل عليه ان اراد به ان تلك الاشياء باقية بتعددتها على ما ينبغي عنه لفظ باعيانها فمختار انها غير باقية بتعددتها ولم يزل أيضاً فان زوال الكثرة عن شيء لا يقتضي

الكثرة ملتزمة من الوحدات فان حقيقة الاثنين مثلاً وحدتان فليس هناك شيء يعتبر فيها سوى الوجدتين واما الاتقسام فلازم لتلك الحقيقة خارج عنها واذا كان حقيقة الكثرة مركبة من حقيقة الوحدة لم يكن بين حقيقتيهما تقابل بالذات أصلاً هذا هو مقصد القوم في هذا المقام لان بين مفهومي تعريفيهما تقابلاً بالذات أو بالعرض والقول بان التقابل بين الكثرة والوحدة الطارئة احدهما على الأخرى المبطله ايها تقابل التضاد باطل لما عرفت من عدم الاتحاد في الموضوع ولان الكلام في حقيقتيهما لا في افرادهما والوحدة المذكورة أعني الوحدة الطارئة على موضوع الكثرة جزء من كثرة مركبة من وحدات كل واحدة منها طارئة على موضوع كثرة مخصوصة ومبطله ايها فلا تكون ذات هذه الوحدة مقابلة

(قوله لم يكن بين حقيقتيهما تقابل بالذات أصلاً) لانه اذا لوحظ ذات الجزء والكل مع قطع النظر عن وصفيهما لا يحكم العقل باستماع اجتماعهما
 (قوله لا ان بين الخ) أي ليس مقصود القوم اثبات أحدهما ونفي الآخر بين المفهومين
 (قوله مقابلة لماهية الكثرة) ولكونها مقومة لها في ضمن فرد منها تكون مقابلة لفرد منها وهو ما طرأت عليه

زوال وجوده والا لكان جمع المياه التي في كيزان متعددة في كوز واحد اعداها لها بالكلية وإيجاداً للماء آخر من كتم العدم والضرورة قاضية ببطلانه وان أراد انها باقية بشخصها فتمنع الملازمة وتقول تلك الاشياء التي كانت واحدة بالشخص باقية بشخصها الا انها زالت عنها تلك الكثرة وعرضت لها وحدة ختبية والحاصل اننا لا نسلم ان الوحدة والكثرة من الشخصات حتى يزول بزوال احدهما وطريان الآخر وجود موضوعهما لم لا يجوز ان يكونا من العوارض المتعاقبة كما هو مذهب افلاطون في الاتصال والانفصال وما ذكره الشارح مبنى على الهبولي والصورة حتى يلزم انعدام الصورة الجسمية التي هي معروضة للكثرة في الكيزان اذا جعل تلك المياه في كوز واحد وحصول صورة واحدة متصلة في حد ذاته لا مفصل فيها أصلاً فلا تقوم حجة على نقاشها ومنهم المصنف كما سيجي وأيضاً ما ذكره انما يدل على ان الصورة الجسمية او واحدة بالشخص لا يمكن ان تكون موضوعاً للوحدة والكثرة ولا تقوم برهاناً على ان أمراً واحداً بالشخص لا يمكن أن يكون موضوعاً لهما لم لا يجوز ان يكون موضوعهما هبولي الماء الباقية بعينها في الحالين وقد انصف في احدهما بالكثرة اتصافاً حقيقياً ولو بواسطة الصورة وفي الأخرى بالوحدة ولو بواسطة أيضاً وذلك كاف في اتحادهما محلاً وما يقال من ان الهبولي ليست في حد ذاتها واحدة ولا كثيرة فعنه ان الاتصاف باحدهما ليس مقتضى ذاتها لا انها ليست موضوعاً باحدهما حقيقة فان ذلك ممنوع

لماهية الكثرة ومن المتصنفين من قال الوحدة والكثرة ضدان اذ نحن لانوجب بين الضدين غاية الخلاف مع ان الوحدة والكثرة مما يتباعدان جدا ولا نوجب أيضاً امتناع تقوم أحد الضدين بالآخر مع ان الوحدة مبطله للكثرة ليست مقومة لها ولا نشترط أيضاً في موضوع الضدين الوحدة الشخصية ثم زعم انا نعم ان ذاتيهما مما يتقابلان جزماً مع قطع النظر عن المكيالية والمكيالية وهو أيضاً مردود بان ذلك الجزم منا انما هو لتبادر الذهن الى أن مروض الوحدة جزء لمروض الكثرة فلا يكون الموصوف بهما شيئاً واحداً وليس يلزم من ذلك تقابلهما وانما يكونان متقابلين بالذات اذا نسبهما العقل الى شيء واحد وحكم بان حصول أحدهما فيه مانع من حصول الآخر فتأمل والله الموفق ﴿ المقصد الرابع ﴾ مراتب الاعداد أنواع متخالفة بالماهية فانها وان كانت متشاركة في كونها كثرة لكنها متمايزة بخصوصيات هي صورها النوعية وذلك (لاختلافها بالاوزام كالصمم والمنطقية)

(قوله مما يتباعدان جداً) قد عرفت ان التقويم ينافي التباعد

(قوله ولا نوجب الخ) قد عرفت ان التقويم ينافي الضدية

(قوله مع ان الوحدة الخ) قد عرفت ان الكلام في ماهيتهما

(قوله ولا نشترط أيضاً الخ) قد عرفت ان النسبة الى موضوع واحد شخصي لازم في المتقابلين

وليس كان فساد هذه الدعاوي معلوماً بما تقدم ولم يبرهن عليها القائل جعله الشارح قدس سره من المتصنفين ولم يتعرض لبيان فسادها

(قوله وهو أيضاً مردود الخ) حاصله ان المعلوم بالضرورة عدم اتصاف شيء واحد بهما ولا يلزم

من ذلك تقابلهما

(قوله في كونها كثرة) أي في الكثرة المطلقة تعبير عن الشيء بالصفة النفسية له كما يعبرون عن الانسان بالانسانية وعن السواد واللون بالسوادية واللونية كيلا يتوهم ارادة ماسدق عليه فان أخذت الكثرة بشرط لا كانت مادة وان أخذت لا بشرط شيء كانت جسماً وكذا الحال في الخصوصيات فلا يرد ان الكثرة جنس للمراتب فكيف تكون الخصوصيات صوراً نوعية ولا يحتاج الى ان يراد بالصورة النوعية الفصول بناء على كونها مبدأ لها

(قوله تمايزة بخصوصيات) داخلة في قوامها لكونها أنواعاً وتلك الخصوصيات في التحقيق بلوغ

الوحدات الى تلك المرتبة لا تزيد عنها ولا تنقص

(قوله هي صورها النوعية) أي بمنزلتها في كونها مبدأ للآثار المختصة بكل واحدة من تلك المراتب

(قوله كالصمم والمنطقية الخ) والاولية هي كون العدد بحيث لا يبعد الا الواحد كالثلاثة والخمسة

والتركيب والاولية واختلاف الوازم يدل على اختلاف الملزومات فالمشتركة مثلًا تشارك ما عداها في انها كثيرة وتمتاز عنها بخصوصية كونها كثيرة مخصصة وهي مبدأ لوازمها (وتقوم كل عدد) من أنواع الاعداد (بوحده) التي مبلغ جملتها ذلك النوع من العدد وكل واحدة من تلك الوحدات جزء لما هيته وليس لها جزء سوى الوحدات فإتقال من ان وحدات كل عدد اجزاء مادية له فلا بد هناك من جزء صوري كلام ظاهري بل العوالب ان المركب العددي هو عين مجموع وحداته وهذا المجموع المخصوص منشأ الخواص والوازم العددية وانه لاجابة في ذلك الى اعتبار هيئة عارضة للوحدات بعد اجتماعها (لا الاعداد)

[قوله واختلاف الوازم الخ] أي كون لازم كل واحدة منها مختلفا للوازم الاخرى فالاختلاف بمعنى التخاليف لا بمعنى التعدد على ما فهم فأورد ان تعدد الملزومات يدل على مخالفة الملزومات في الحقيقة اذ لا يجوز استناد الوازم المتخالفة الى القدر المشترك فلا بد من استنادها الى أمور مختصة داخلية فيها لتلازم التسلسل في الوازم

[قوله التي مبلغ جملتها الخ] تفسير لمعنى الاضافة المستفادة من قوله بوحده يعني تقوم كل عدد بالوحدات المختصة به بهذا الاعتبار أي يكون مبلغ جملتها ذلك النوع (قوله وليس لها جزء سوى الوحدات) أي الوحدات المخصوصة بذلك الاعتبار لان حقيقة الواحدات مطلقاً والا لا تحدث جميع المراتب في الحقيقة فلم تكن أنواعاً (قوله كلام ظاهري) للدلالة على انه في كل مرتبة سوى الواحدات البالغة الى تلك المراتب أمر آخر حيث قيل أن وحدات كل نوع اجزاء مادية له بل التحقيق ان يقال ان الواحدات مطلقاً اجزاء مادية له وكونها وحدات مخصصة بتلك المرتبة جزء صوري لها

(قوله وانه لاجابة الخ) فمعنى قولهم تقوم كل مرتبة بوحده انه لاجابة بعد اعتبار الوحدات البالغة الى تلك المرتبة الى اعتبار هيئة عارضة لها فإتقال بعض اجزائه المتأخرين من أن الحكم بعدم تركيب كل مرتبة من الاعداد التي فيه على تقدير اشتغال العدد على الجزء الصوري ظاهر اذ لا يدخل في الجزء الصوري في حصول مرتبة أخرى وأما مع نفي الجزء الصوري عنها فلا اذ العدد حينئذ محض الوحدات بلا انضمام أمر فدخول الوحدات في العدد بعينه دخول الاعداد ليس بشيء اذ لا بد من اعتبار

السبعة وغيرها والتركيب كونه بحيث يعده غير الواحد أيضاً كالاربعة والخمانية والتسعة والنطق قد يراد به المجذور أعني ما يكون حاصلًا من ضرب عدد في نفسه كالاربعة الحاصلة من ضرب اثنين في نفسه وبالتسعة الحاصلة من ضرب الثلاثة في نفسها ويراد بالاصم الذي يقابله وهو ما لا يكون حاصلًا من ضرب عدد في نفسه كالاثنتين والثالثة وقد يراد بالنطق ما يكون له كسر ضحيح من الكسور التسعة وبالاصم الذي يقابله وهو ما لا يكون كذلك

أي ليس تقوم كل عدد بالاعداد (التي فيه فالمشرة) مثلا (مجموع وحدات مبلتها ذلك) المذكور الذي هو المشرة أي حقيقة المشرة هي عشر وحدات مرة واحدة (وقال ارسطو انها) أي المشرة (ليست ثلاثة وسبعة ولا أربعة وستة) وغير ذلك من الاعداد التي يتوهم تركيبها منها (لامكان تصور المشرة) بكنها (مع الغفلة عن هذه الاعداد) فانك اذا تصورت حقيقة كل واحدة من وحداتها من غير شعور بخصوصيات الاعداد المدرجة تحتها فقد تصورت حقيقة المشرة بلا شبهة فلا يكون شيء من تلك الاعداد داخل في حقيقتها (بل هي عشرة مرة واحدة) وربما يستدل على ذلك بان تركيب المشرة من الاثنين والثمانية ليس أولى من تركيبها من الثلاثة والسبعة أو الأربعة والستة أو الخمسة والخمسة فان تركيبها من بعضها لزم الترجيح بلا مرجح وان تركيبها من الكل لزم استثناء الشيء عما هو ذاتي له لان كل واحد منها كاف في تكوينها فيستغني به عما عداه فان قلت جاز ان يكون كل واحد منها مقوما لها باعتبار القدر المشترك بين جميعها اذ لا مدخل في تكوينها لخصوصياتها قلت القدر المشترك بينها الذي يفي بحقيقة المشرة هو الوحدات فاذا ذكرته اعتراف بالمطلوب ثم ربما ينتقض الدليل بان تركيبها من الوحدات أيضا ليس أولى من تركيبها من تلك الاعداد فيلزم الترجيح بلا مرجح لان احتمال تلك الاعداد على الوحدات لا يفيد ترجيحا ويحجب عنه لما كفت

الخصوصية في كل مرتبة والألم تكن للمراتب أنواعا ونفي الجزء المورى بمعنى عدم عروض هيئة لتلك الوحدات المخصوصة لا يقتضي كون حقيقة كل مرتبة محض الوحدات (قوله أي ليس تقوم الخ) بل الاعداد التي فيه لازمة له فلو عرفت كل عدد بما فيه كما يقال المشرة حنة وخنة كان رسا له

(قوله فانك اذا تصورت الخ) يعني تصور الشيء بالكنه انما يكون بتصور ذاتياته بالكنه فاذا تصور حقيقة كل واحدة من الوحدات المخصوصة بمرتبة من المراتب كانت تلك المرتبة متصورة بالكنه مع الغفلة عن جميع المراتب التي فيها

(قوله لان احتمال الخ) دفع لما قيل من أن تركيبها من الوحدات أولى لانه لازم على كل حال لاشتمال تلك الاعداد عليها بأنه لا يفيد الترجيح والالزام أن يكون تركيب السرير من العناصر أولى من تركيب من

(قوله من غير شعور الخ) ربما يوجه كلام ارسطو بان الستة مثلا وحدات ست بشرط عدم انضمام الأخرى فمنه الانضمام زالت الستة لزوال شرطها وبه يظهر بغير عدم التركيب من الاعداد وسر إمكان التمثل بدون تلك الاعداد مع ان تلك الاعداد عين الوحدات

الوحدات في تحصيل العشرة لم يكن تلمصوبات الاعداد المندرجة فيها مدخل في تحصيلها وهذا بالحقيقة رجوع الى الاستدلال الاول (المقصد الخامس) في أقسام الواحد وهو (أى الواحد) (اما أن لا يتقسم) الى جزئيات بأن يكون تصويره مانما من حمله على كثيرين (وهو الواحد بالشخص أو يتقسم) الى جزئيات بأن لا يمنع تصويره من الشركة (وهو غيره) أى غير الواحد بالشخص ويسمى واحداً لا بالشخص (وانه) أى الواحد لا بالشخص (كثير وله جهة واحدة فهو واحد من وجه) وكثير من وجه آخر (اما الواحد بالشخص فان لم يقبل القسمة) الى الاجزاء أصلاً (فهو الواحد الحقيقي وهو) أى الواحد الحقيقي

الغيب المخصوصة لاشتمالها عليها

(قوله وهذا بالحقيقة الخ) اذ لافرق بينهما الا بان الاول استدلال بكفايتها في التعقل ولكنه وهذا بكفايتها في حصول نفسها وقد يجاب عن النقض بأنه لما ظهر بطلان تقوم بالاعداد بقسمة تعين التركيب من الوحدات اذ لا ثالث وليس بشئ لان بطلان تقوم بالاعداد انما يظهر اذا لم يكن دليله منقوضاً (قوله في أقسام الواحد) وبه يعلم أقسام الوحدة

(قوله وانه كثير وله جهة وحدة) لما كان اتصافه بالكثرة خفياً لكونه باعتبار الجزئيات واتصافه بالوحدة يتنا لكونه باعتبار نفسه جعل الاتصاف بالكثرة متطابقاً للحكم اهتماً بشأنه واتصافه بالوحدة قدياً له فاندفع ما قيل ان ما يترأى من هذا الحكم مستدرك والصواب الاكتفاء بقوله واحد من وجه كثير من وجه آخر ومعنى قوله انه كثير انه يلزمه ان يكون كثيراً بخلاف الواحد بالشخص فانه لا يلزمه ذلك

(قوله واحد من وجه الخ) أى واحد من حيث المفهوم كثير من حيث الأفراد

(قوله أصلاً) أى لا بحسب الاجزاء التقديرية ولا بحسب غيرها محمولة كانت أو غير محمولة كما سيصرح به فيما سيأتى أما عدم قبول الاقسام الثلاثة أعني الوحدة والنقطة والمفارق الشخصيات للقسمة الخارجية لظاهر وأما عدم اتصافها الى الأجزاء الذهنية فلان الوحدة والنقطة غير داخلتين في مقولة من المقولات التسعة فلا يكون لها جلس ولا فصل وكذا لم يثبت جنسية الجوهر فلا يكون للمفارق جنس وأما عدم اتصافها الى الماهية والتشخيص فبناء على عدم كون التشخيص جزءاً للشخص وقيد الشارح قدس سره في حاشية شرح التجريد الاجزاء ههنا بالمقدارية وقال انما قيدنا الأجزاء بالمقدارية لتدخل الوحدة والنقطة الشخصيتان والمفارق الشخصى فيما لا يتقسم على تقدير كون التشخيص جزءاً للاشخاص ويدخل

(قوله اما أن لا يتقسم الى جزئيات) المراد بعدم الاتصاف الى الجزئيات ان لا يكون مقولاً عليها فجموع زيد وعمرو واحد بالشخص وقد صرح به بعضهم أيضاً لكن الظاهر خروج وجه عن أقسام الواحد بالشخص الذي سيذكره اللهم إلا ان يدرج في الواحد بالإجماع وفيه ما فيه

(ان لم يكن له مفهوم سوى أنه لا ينقسم) أى سوى مفهوم عدم الانقسام (فالوحدة) الشخصية (وان كان) له مفهوم سوى ذلك (فاما ذو وضع) أى قابل للإشارة الحسية (وهو النقطة) المشخصة (أولاً) يكون ذو وضع (وهو المفارق) المشخص (وان قبل) الواحد بالشخص (القسمة فاما) ان ينقسم (الى أجزاء) مقدارية (متشابهة) فى الحقيقة (وهو

الأخير ان أيضاً على تقدير تركيبها من الاجزاء المحمولة انتهى وليس لك ان تحمل عبارته هنا على ذلك بان تحمل لفظة أسلا على ان لا يكون له أجزاء مقدارية لاحقيقة ولا خسا لانه مع عدم السباق الذهن اليه مخالف لما سياتى

(قوله ان لم يكن له مفهوم) أى ماهية نوعية

(قوله فالوحدة الشخصية) أى فرد من افرادها وذلك لتكون داخلية فى المقسم أعني الواحد

بالشخص وكذا الحال فى البواقي

(قوله سوى ذلك) أى عدم الانقسام فيكون عارضاً لماهية

(قوله وهو النقطة) عند نفاة الجزء وان أريد أعم من الجوهرية والمرضية يصح على رأى مثبتيه أيضاً

(قوله وهو المفارق) أعم من ان يكون واجباً أو ممكناً

(قوله الى أجزاء مقدارية) وأما ما ينقسم الى أجزاء غير مقدارية اما محمولة أو غير محمولة كالجسم

(قوله ان لم يكن له مفهوم سوى أنه لا ينقسم) ينبغي ان يعتبر عدم الانقسام الجزئى حتى يكون واحداً بالشخص كما لا يخفى فان قلت قد ذكر المصنف فيما سبق ان الوحدة تعرف عندهم بكون الشيء بحيث لا ينقسم ولا يخفى انه مفهوم مغاير لمفهوم عدم الانقسام فكيف قال مهناً ان لم يكن له مفهوم سوى أنه لا ينقسم قلت كلامه هنا محمول على المسامحة والمقصود ان لم يكن له مفهوم سوى كون الشيء بحيث لا ينقسم كما وقع فى بعض الكتب المنعبرة

(قوله وهو النقطة المشخصة) الظاهر ان المراد النقطة المرضية فهذا على مذهب نفاة الجزء فلا يضر خروجه لكن تجوز كون بعض الأمثلة الآتية على رأى المثبت ليس بحسن حينئذ واعلم ان المراد بالمفهوم فى قوله ان لم يكن له مفهوم وان كان له مفهوم هو الحقيقة لانفس المفهوم والا وردد المنع على القول بان للنقطة مفهوما وراء عدم الانقسام دون الوحدة بناء على جواز اعتبار عدم الوضع فى مفهوم الوحدة بان يكون صفة لعدم الانقسام لا للشيء والا لم يعرض الوحدة الا للجردات واما اذا أريد الحقيقة فلا يرد المنع اذ الظاهر ان الوحدة ليس فيها حقيقة وراء عدم الانقسام وأما كونه غير ذى وضع فامر طارش لحقيقتها وكيف لا والسلب ثابت للشيء بالقياس الى معنى ليس هو له وما هو ذاتى لا يكون كذلك واعلم ان الواجب تعالى داخل فى المفارق اذ المفارق على التوجيه المذكور ماله حقيقة وراء عدم الانقسام مع كونه غير ذى وضع لا ان عدم الانقسام داخله فى مفهومه كما ظن

(قوله الى أجزاء مقدارية) قيد الاجزاء بالمقدارية ايتضح تمثيل المقسم الى الاجزاء المتشابهة بالماء

الواحد بالاتصال) فان كان قبوله القسمة الى تلك الاجزاء المتشابهة لذاته فهو المقدار الشخصي القابل للقسمة الوهمية على رأى من أثبت المقادير وان كان قبوله لذاته فهو الجسم البسيط (كالماء الواحد) بالشخص المتصل على وجه لا يكون فيه مفصل اما حقيقة على رأى نفاة الجزء واما حساً على رأى مثبتيه بل نقول هو ما يحل فيه المقدار كالصورة الجسمية والهيولى

المركب من الهيولى والصورة فليس له اسم معين في الاصطلاح فلذلك ترك ذكره والمقصود هنا ذكر الاقسام التي لها أسماء مخصوصة عندهم والا فالاقسام الغير المذكورة كثيرة كالمجموع المركب من أمرين لا اجتماع بينهما أصلاً وكالمتريكين في جزء غير محمول أو في ذاتي لا يكون تمام ماهية لاحدهما أو جنساً له أو عرضاً عاماً لآخر أو لهما لا للاحدهما وخاصة لآخر أو جلساً له أو عرضاً عاماً له اذ في عارض غير محمول لا يكون من قبيل النسبة

(قوله واما حساً الخ) عم الواحد بالاتصال لان مثبتى الجزء أيضاً يطلقون على الماء الواحد بالاتصال (قوله بل نقول الخ) أى ليس ما يكون قبوله لذاته مختصاً بالجسم البسيط بل أعم من ذلك

مع اشتباهه على أجزاء الوجود المتخالفة في الحقيقة اعني الهيولى والصورة وفيه اشارة الى ان المراد بالاجزاء في قوله فان لم يقبل القسمة الى الاجزاء اصلاً هو الاجزاء المقدارية أيضاً فعني اصلاً ان لا يقبل القسمة الى تلك الاجزاء لاحساً ولا حقيقة فلا يقدح في شموله للنقطة والوحدة والمفازق الشخصيات تركيباً من الاجزاء المحمولة اعني الجلس والفصل ولا كون الشخص جزءاً للشخص على تقدير القول بهذين التركيبين لكن تفسيره الواحد الحقيقي فيما سياتى بما لا يقبل الانقسام لا بحسب الاجزاء المقدارية ولا بحسب غيرها بل باليه اللهم الا ان يقال الواحد الحقيقي يطلق على معينين ويؤيده ما سيذكره هناك وبقي فيه شئ آخر وهو ان تقييد الاجزاء بالمقدارية يختل بالقياس الى الواحد بالاجتماع فان مثل وحدة العشرة الجزئية ليست وحدة اتصالية بل اجتماعية على ما قيل مع انها غير منقسمة الى اجزاء مقدارية غير متشابهة اللهم الا ان يقال هي منقسمة اليها نظراً الى ظاهر اتسائها الى الاربعة والسبعة مثلاً وان كانت غير منقسمة باعتبار الوحدات وهذا الاتساق الظاهري يكفي هنا كما كفي اتصال الماء حساً على رأى مثبتى الجزء في الوحدة الاتصالية أو يمنع كون العشرة من الواحد بالاجتماع

[قوله القابل للقسمة الوهمية) بمعنى فرض شئ غير شئ واحترز بها عن القسمة الافساحية فان المقدار قابل للاولى بذاته قبولاً حقيقياً دون الثانية لانتفائه بطريقتها عليه

(قوله بل نقول هو ما يحل فيه المقدار الخ) هذا اضراب عن قوله فهو الجسم البسيط وقيل وجه الاضراب انه ينبغي ان يعتبر في الواحد بالاتصال الانقسام الى الاجزاء المقدارية للمتشابهة فقط لثلاثتها داخل الاقسام فلا يصح التمثيل بالجسم البسيط على رأى الفلاسفة لانه كما ينقسم اليها ينقسم الى الاجزاء المتخالفة وهي الهيولى والصورة وفيه نظر لان قيد فقط انما اعتبر بالقياس الى الاجزاء المقدارية الغير المتشابهة فلا

كما أورده المصنف في تحرير المسئلة أن أحد المذاهب هو أن الماهيات كلها مجعولة اما البسيطة فلأنها ممكنة والممكن محتاج لذاته الى فاعل واما المركبة فكذلك أيضا أو لان أجزاءها البسيطة مجعولة (والجواب أن المجمعول هو الوجود الخاص) أى هويته (لا ماهية الوجود) فلا يلزم من ارتفاع المجمعولية عن الماهيات بأسرها ارتفاع المجمعولية رأسا واستثناء الممكن عن الفاعل المؤثر * المذهب (الثالث) المساهية (المركبة مجعولة بخلاف) الماهية (البسيطة لان شرط المجمعولية الامكان) وذلك لان المجمعولية فرع الاحتياج الى المؤثر

(قوله والممكن محتاج لذاته الى فاعل) فيه أن اللازم أن يكون البسيط لذاته محتاجا الى فاعل والمدعي أن يكون في ذاته محتاجا الى فاعل لان النزاع في أن الماهيات هل هي في نفسها محتاجة الى فاعل أم لا فيجوز أن تكون لذاته لانه غير محتاجا الى فاعل في الوجود ولا يكون محتاجا في ذاته الى شيء لعل المصنف لاجل كون الاستدلال المشهور ظاهر البطلان تركه واستدل بما هو المذكور في الكتاب
(قوله أو لان أجزاءها النح) ولا نعي بكون الشيء مجعولا الا تعلق الجمله به سواء كان باعتبار ذاته أو باعتبار أجزائه

(قوله والجواب النح) حاصله منع الملازمة المدلول عليها بقوله لان كل ما فرض مجعولا فهو ماهية لجواز أن تكون هوية أى ماهية شخصية لا ماهية كلية وفيه أن النزاع في أن الماهية بمعنى ما به الشيء هو كليا أو جزئيا مجعولة أولا لاني الماهية الكلية وأما على ما ذكرنا من التقدير فحاصل الجواب منع الشرطية بناء على أن المجمعول هوية الوجود لا ماهية الوجود الصادقة عليه فضلا عن مطلق الماهية ولا يلزم من صدق شيء على شيء أن يكون مجعولا والا يلزم أن تكون السلوب والعمدات الصادقة عليه مجعولة

(قوله أى هويته) أى المراد بالوجود الخاص أشخاصه لا مفهومه الكلي
(قوله الماهية المركبة مجعولة) لئلا يلزم نفي المجمعولية بالكلية ولظهوره لم يتعرض له

فيتم التقرب ويناسب الجواب أيضا وفيه نظر اذ المقدر حينئذ ان ليس بعض الماهيات مجعولة لان قبض الإيجاب الكلي الذي ادعي هو النلب الجزئي وما ذكره انما يتم لو كان المقدر السلب الكلي اللهم الا ان يفي الكلام على ان بعض الماهيات اذا لم تكن مجعولة كان الجميع كذلك اذ لا فرق بين ماهية وماهية بند كونها خاصة ممكنة تأمل

(قوله هو الوجود الخاص الخ) قيل يلزم ان تكون الماهية أيضا مجعولة لان جملة وجود العام ضروري في ضمن الخاص والجواب ان المجمعولية هو الاحتياج ولا يلزم من الاحتياج الخاص الاحتياج العام وقد يجاب بان البحث في الماهية من حيث هي هي لاني الماهية المخلوطة كما سيعلم من التحرير

بعد القسمة) الانفكاكية (واحد بالنوع) فان الماء الواحد اذا جزئ كان هناك ما آن متعديان في الحقيقة النوعية (وواحد بالموضوع) أي بالمحل (عند من يقول بالمادة) فان تلك الاجزاء الحاصلة بالقسمة من شأنها ان يتصل بعضها ببعض وتعمل في مادة واحدة بخلاف أشخاص الناس اذ ليس من شأنها الاتصال والاتحاد واما عند من يقول بالجزء فالواحد بالاتصال بعد القسمة عنده واحد بالنوع دون الموضوع والتحقيق ان الواحد بالاتصال الحقيقي انما يتصور على القول بنبي الجزء فان الاجزاء الموجودة بالفعل اذا اجتمعت واتصل بعضها ببعض حتى يحصل منها مركب كان ذلك المركب واحدا بالاجتماع حقيقة سواء كانت تلك الاجزاء متشابهة أو متخالفة (وأنه) أي الواحد بالاتصال (يقال لمقدارين يتلاقيان عند حد مشترك بينهما كالخطين المحيطين بزواوية (و) يقال أيضاً (لجسمين يلزم من حركة كل منهما (حركة الآخر) وهي على أنواع واولاها بالاتصال ما كان الالتحام فيه طبيعياً

(قوله واحد بالنوع) لان أجزاءه لما كانت متشابهة أي متفقة في الحقيقة كان كل واحد منها بعد القسمة فرد له

(قوله وواحد بالموضوع) لانه لا بد للاتصال الواحد الذي هو قبل القسمة والاتصالين الحاصلين بعد القسمة من محل يقبلها لئلا يكون التفريق اعتدالاً بالكلية وأما قوله فان تلك الاجزاء الخ فلا معنى له اذ ليس عند نقاة الجزء شأن الاجزاء اتصال بعضها ببعض بل زوال اتصالين وحدوث اتصال ولا حصول تلك الاجزاء في مادة بل حلول الاتصال اللهم الا أن يأول ويقال المراد من اتصال بعض الاجزاء ببعض حدوث اتصال واحد وضمير كل راجع الى الاتصال لاني الاجزاء وكذا قوله بخلاف أشخاص الناس لا معنى له لان المقصود بيان مخالفة الواحد بالاجتماع للواحد بالاتصال في وحدة المادة وأشخاص الناس واحد بالاجتماع الا أن لا يعتبر في الواحد بالاجتماع الاتصال الحسي (قوله ما كان الالتحام فيه طبيعياً) أي خلقياً على اختلاف مراتبهم ما كان الالتحام فيه صنعياً كاجزاء السلسلة على اختلاف مراتبها.

(قوله من شأنها ان يتصل الخ) في هذا التقرير نوع قصور لان قوله فان تلك الاجزاء الخ بيان لكون أجزاء الواحد بالاتصال بعد القسمة واحدة بالمحل وهذا لا يظهر من القول بان من شأن تلك الاجزاء الاتصال والحلول في مادة واحدة بل المتبادر منه ان تكون مستعدة للحلول فيها كما أنها مستعدة للاتصال ولو قزئ تحمل بالرفع غطفاً على مجموع من شأنها ان يتصل لاعلى مدخول ان فقط لا يدفع عدم الملازمة سوى شائبة اللغوية في التعرض لاستعداد الاتصال الا ان قوله في خلافه اذ ليس من شأنها الاتصال والاتحاد يأتي عنه نوع اباء والاولى ان يقال فان تلك الاجزاء الحاصلة بالقسمة مستعدة لسلسلة في

كالفاصل وهذا القسم شبيه جدا بالوحدة الاجتماعية (واما الواحد لبالشخص) فقد
عرفت أنه واحد من جهة وكثير من جهة أخرى (بجهة الوحدة فيه اما ذاتية للكثرة) أي
غير خارجة عنها وحينئذ (فاما تمام ماهيتها وهو الواحد بالنوع) كالإنسان بالنسبة إلى أفراد
فيقال الإنسان واحد نوعي وأفراده واحدة بالنوع (أو جزؤها فان كان) ذلك الجزء (تمام
المشترك) بين تلك الكثرة وغيرها (فهو الواحد بالجنس) اما ثانيا كالحويان بالنسبة إلى
أفراده واما بعيدا على اختلاف مراتبه كالجسم النامي والجسم والجوهر بالقياس إلى أفرادها
(والا) وان لم يكن ذلك الجزء تمام المشترك (فالواحد بالفصل) كالناطق مقيسا إلى أفراد
(واما عارض) أي تكون جهة الوحدة أمرا عارضا للكثرة أي محمولا عليها خارجا عن ماهيتها
(وهو الواحد بالعرض) وذلك (اما) واحد (بالموضوع) ان كانت جهة الوحدة موضوعة
بالطبع لتلك الكثرة (كما يقال الضاحك والكاتب واحد في الانسانية) فان الإنسان عارض

(قوله شبيه جدا بالوحدة الاجتماعية) لعدم تداخل أطراف أجزائه بخلاف القسم الاول وأقوي من
الوحدة الاجتماعية للتلازم في الحركة

(قوله واما الواحد لبالشخص) قد ظهر من تعريفه السابق أن الواحد لبالشخص هو المفهوم
الكلّي وهو واحد من حيث هو وكثير من حيث الصدق بجهة الوحدة هو نفس المفهوم اذا اعتبر من
حيث هو أي مع قطع النظر عن الصدق

(قوله أي غير خارجة عنها) ليشمل تمام الماهية

(قوله كالإنسان) مثال لتام الماهية

[قوله فيقال الإنسان واحد نوعي الخ] إشارة إلى أن الضمير في قوله وهو الواحد بالنوع واجع إلى
الكثير لا إلى تمام ماهيتها من حيث صدقه على الكثرة وقس على ذلك فيما سيأتي فالاصطلاح على أن
يقال لجهة الوحدة واحد نوعي أي واحد من الأنواع وللشخص الذي هو جهة وحدته واحد بالنوع أي
وحدته باعتباره كما فصله في شرح حكمة العين

(قوله أي محمول) عليها سواء كان بالطبع أولا ليشمل القسمين

مادة واحدة لان المادة واحدة عند القائل بها سواء كانت الاجزاء متصلة أولا هذا ثم في قوله أو تحل في
مادة واحدة نوع مساححة لان الحال فيها هو الصورة لا تلك الاجزاء المركبة من الهولي والصورة فليتهم
(قوله بين تلك الكثرة وغيرها) ينبغي ان يراد بالكثرة بعض أفراد الجنس لا مجموعها والا لم

يرق للغير معنى

يلحق الماهية من حيث هي (هي) أي (مع قطع النظر عن هويتها الخارجية) وعن وجودها الذهني أيضاً اذ لا مدخل في ذلك اللحوق لخصوصية شيء من الوجودين بل لمطلق الوجود

ثم ان أريد بعروضها الماهية اتها كافية في عروضها بعد الوجود كانت هذه الاقسام لاوازم واليه تشير عبارة المصنف حيث فرق بين عوارض الماهية وبين عوارض الوجود بأنه لو فرض الخلو عنها لم تكن الماهية تلك الماهية بخلاف عوارض الوجود وسيصرح به الشارح قدس سره أيضاً فيما بعد بقوله لان البحث عما يلحق الماهية انه من لوازمها من حيث هي هي الخ وان أريد به انها تعرض الماهية ولولمداخية أمر آخر كان كل واحد من الاقسام الثلاثة منقما الى اللازم والمفارق وهو ظاهر لجواز أن يكون العروض في الوجود الخارجي والذهني أو كليهما مشروطاً بأمر متفك عن الماهية وقوله فأينما وجدت الخ لا يقتضي انحصار عوارض الماهية في اللازمة على ما فهم لان شمول الامكنة لا يقتضي شمول الازمنة واعلم أن الحصر بين الاقسام الثلاثة عقلي لان العروض لا يمكن بدون وجود العروض فاما أن يكون في الوجود الخارجي فقط أو في الذهني فقط أو فيهما واحتمال قسم آخر كأن يكون العروض باعتبار الوجودين معا أو كأن يكون العروض باعتبار خصوصية كل منهما لا باعتبار مطلق وهم ملشأه عدم التدبر والالتفات الى ما يورمه ظاهر العبارة

(قوله أي مع قطع النظر الخ) المتصود من التفسير دفع ما برد من انه قد مر أن الماهية من حيث هي هي ليست الا الماهية فكيف يمكن لحوق شيء لها وحاصله انه ليس المراد بالماهية من حيث هي هي الماهية مع قطع النظر عما عداها حتى عن هذه الحيثية بل الماهية مع قطع النظر عن هويتها الخارجية ولما كان هذا التدبر كافياً في الدفع اكتفى المصنف عليه وأحال قطع النظر عن الوجود الذهني على المقابلة وزاده الشارح قدس سره تصريحاً بما علم من المقابلة

(قوله بل لمطلق الوجود) أي بل المدخل في ذلك لمطلق الوجود أي وجود كان كما يدل عليه قول

(قوله بل لمطلق الوجود) أي بل المدخل له ويؤيده ما قبل اقتضاء الماهية لشيء واتصافها به من غير نظر الى الوجود غير معقول فانه من المعلوم بالضرورة ان مالاثبوت له بوجه من الوجود لا يتصف بثبوت شيء له فليس معنى لازم الماهية اتها متصفة به سواء وجدت باحد الوجودين أولاً بل معنى انها اينما وجدت كانت متصفة به اذ ليس لاحد الوجودين مدخل في الاقتضاء بل مقتضى الماهية باعتبار مطلق وجودها قبل وفيه بحث لان مامع العلة لا يجب ان يكون له دخل في العملية فان ما يساوي العلة لا ينفك عنها ولا دخل له في العملية الا بري ان الصورة المشخصة علة لتشخص الهولي مع كون الهولي علة لتشخص الصورة ثم الاقتضاء مقدم بالذات على الاتصاف فلا يلزم من عدم انفكاك الماهية للمتصفة بلوازمها عن الوجود للمدخلية في العملية والاتصاف اللهم الا ان يقال لو لم يكن للوجود دخل في الاقتضاء لصح الاتصاف مع قطع النظر عن الوجود لان هذا الاتصاف حينئذ مقتضى الذات وانت تجيز بان الاقتضاء أمر ثبوتي فالاتصاف به يقتضي أحد الوجودين وبه يتم الكلام فتأمل

بامر ذاتي أولى من الواجد بامر عرضي وهو أولى من الواحد بالنسبة ثم الواحد الشخصي ان لم يقبل انقساماً أصلاً لا بحسب الاجزاء المقدارية ولا بحسب غيرها محمولة كانت أو غير محمولة وهو المسمى بالواحد الحقيقي أولى مما يقبل الانقسام بوجه ما والوحدة التي من أقسام الواحد الحقيقي أولى من غيرها والواحد بالاتصال أولى من الواحد بالاجتماع واذا كانت مقولية

[قوله والوحدة التي من أقسام الخ] لانه لا يمكن تصور انفكك الوحدة عنها فالتصور والمتصور فيها كلاهما مخالان بخلاف التسمين الباقيين أعني التقطعة والمفارق فانه يمكن تصور انفكك الوحدة عنهما وان كان التصور محالاً وما قاله الشارح قدس سره في حواشي شرح التجريد من كون الواجب تعالى الذي هو فرد من المفارق لعدم قبوله القسمة الى الاجزاء أصلاً أولى بالوحدة من الوحدة الشخصية فبني على كون الشخص جزءاً منها كما صرح به فيها فلا تدافع بين الكلامين ولا احتياج الي تكلف بارد بان يحمل الواحد الحقيقي في قوله وهو المسمى بالواحد الحقيقي على معنى مالا يقبل الانقسام الى الاجزاء أصلاً وفي قوله من أقسام الواحد الحقيقي على معنى مالا يقبل الانقسام الى الاجزاء المقدارية وان يصرف قوله أصلاً فيها تقدم عن معناه الظاهر الى معنى لاحقة ولا حاساً

[قوله واذا كانت مقولية الخ] لا يخفى ان اللازم مما ذكر كون الواحد مقولاً على ما تحته بالتشكيك والمتصور كون الوحدة بالنسبة الى افرادها كذلك قدر الشارح قدس سره الشرطية وجعل ضمير فيكون راجعاً الى الوحدات لكن الكلام في لزوم كون الوحدة كذلك مما تقدم ووجه اللزوم انه لما كان الواحد باعتبار معنى الوحدة مقولاً بالتشكيك على افزاده كان حصول الوحدة في معرضاتها مختلفة فكان بعض المراد الوحدة أولى بالوحدة من البعض الآخر أيضاً فتدبر

(قوله والوحدة من أقسام الواحد الحقيقي الخ) الظاهر ان المراد بالواحد الحقيقي الذي جعلت الوحدة من أقسامها هو الذي مر في صدر المقصد أعني مالا ينقسم الى الاجزاء المقدارية أصلاً لا الواحد الحقيقي المذكور بقوله وهو المسمى بالواحد الحقيقي لان كون الوحدة من أقسام الواحد الحقيقي بهذا المعنى انما يتم اذا لم يتركب من الاجزاء الذهنية أيضاً وبهذا التوجيه يندفع ما يتوهم من ان ما ذكره هنا مخالف لما ذكره في حواشي التجريد حيث قال ثمة ثم الواحد بالشخص اذا لم يقبل انقساماً أصلاً لا بحسب الاجزاء الكمية أي المقدارية ولا بحسب الاجزاء الحدية أي غير المقدارية سواء كانت محمولة أو غير محمولة فاتها توجد في الحد أيضاً كما مر ولا بحسب الماهية والشخص كالواجب تعالى كان أولى بالوحدة من جميع ماعداه ثم المنتقسم بحسب الماهية والشخص فقط كالوحدة الشخصية أولى مما ينقسم باعتبار آخر كالتقطعة والمفارق ووجه الانتدفاع ان المراد بالواحد الشخصي في قوله ثم الواحد الشخصي ان لم يقبل انقساماً الخ هو الواجب تعالى والمراد بقوله والوحدة التي من أقسام الواحد الحقيقي أولى من غيرها انها أولى أقسام الواحد الحقيقي بالمعنى العام سوى الواجب تعالى بقرينة انه صرح أولاً بانه أولى من الكل فيؤول الى ما ذكره في شرح التجريد فتأمل

الوحدة على وحدات تلك الاقسام بالتشكيك (فتكون) تلك الوحدات (مختلفة بالحقيقة)
متشركه في هذا العارض الذي هو مفهوم الوحدة مطلقا على قياس اختلاف الوجودات الخاصة
بالحقائق مع الاشتراك في العارض الذي هو الوجود المطلق (فلا يجب) حينئذ (اشتراكها)
أي اشتراك الوحدات (في الحكم) فيجوز ان يبنى على ذلك ويقال (فيها ما هو وجودي)
كالوحدة الاتصالية والاجتماعية على ماسياتي (ومنها ما هو اعتباري) محض فلا يلزم من
وجودية الوحدة تسلسل في الامور للوجوده لجواز الانتهاء الى وحدة اعتبارية ولا يلزم
من عدميتها في الجملة كونها اعتبارية على الاطلاق (ومنها ما هو زائد) على ماهية الواحد كوحدة
الانسان مثلا (ومنها ما هو نفس الماهية) كوحدة الوحدة فانها واحدة بذاتها لا بوحدة
زائدة عليها (ومنها ما هو جزؤها) أي يجوز كونها جزءا منها (وكذلك سائر الاحكام)
فيقال مثلا جاز كونها جوهرها في بعض وعرضا في بعض آخر (فننبه له) أي لما ذكرناه
من جواز اختلاف الوحدات في الاحكام فانه ينعمك في مواضع متعددة (المقصد السادس)
الوحدة تنوع) انواعا (بحسب ما فيه) ولكل نوع) منها (اسم) يخضع بحسب الاصطلاح
تسيلا للتعبير عنها (ففي النوع بمائة) فاذا قيل هما مائتان كان معناه انهما متبعتان في الماهية
النوعية (وفي الجنس بجائسة وفي الكيف مشابهة وفي الكرم) عددا كان أو مقدارا (مساواة
وفي الشكل مشاكلة وفي الوضع موازاة ومحاذاة) كتحصين تساويا في الوضع بالقياس
الى ثالث (وفي الاطراف مطابقة) كطاسين أطبق طرف أحدهما على طرف الآخر (وفي
النسبة مناسبة) كزيد وعمر و اذا تشاركا في بنة بكر (المقصد السابع) الاثنان هما

(قوله فتكون تلك الوحدات الخ) أي يجوز ان يكون كذلك

(قوله ولا يلزم من عدميتها في الجملة) أي باعتبار بعض أفرادها كونها اعتبارية باعتبار جميع الأفراد
يختلف ما اذا كانت متحدة الماهية فانه لا يجوز اختلاف أفرادها بالوجود والعدم لما مر مازاء من ان كل
ما من شأنه الوجود في الخارج لا يجوز الاتصاف به الا بعد وجوده له كيلا يلزم التفتتة

(قوله فتكون تلك الوحدات مختلفة بالحقيقة) أي يجوز ان يكون كذلك على ما مر من الخارج في

بحث الوجود وانما فرع على التشكيك لانه يظهر حينئذ

(قوله جاز كونها جوهرها في بعض) أي ليس هرئية الوحدة في بعض مالمع لجوهريتها في بعض
آخر لان جوهريتها في بعض جاز

الغيران) أى الاثنية تستلزم التباين هذا هو المشهور الذي ذهب اليه الجمهور فكل اثنين عندهم غيران كما أن كل غيرين اثنين اتفاقاً (وقال مشايخنا) ليس كل اثنين بغيرين (بل الغيران موجود ان جاز انفكاكهما في حيز أو عدم فخرج) بقيد الوجود (الاعدام) فانها لا توصف بالتباين عندهم بناء على أن الغيرية من الصفات الثبوتية فلا يتصف به عدمان ولا عدم ووجود وهذا أعم من قوله (اذ لا تمايز فيها) ولا بد في الغيرين من التمايز وذلك لاختصاصه بما يكون طرفاه عدييين فان قلت أليس قدمر أن الاعدام متمايزة عند المتكلمين النافين للوجود الذهني قلت أليس أجيب عن ذلك بأن التمايز بينهما إنما هو بحسب مفهوماتها

[قوله أى الاثنية تستلزم التباين] أى في الوجود سواء كانتا متبايرتين بالذات أو بالاعتبار فلا ينافى ما تقدم في مباحث الوجود من ان التباين نفس الاثنية أو مستلزم لها فبها اشارة الى ان قوله الاثنان هما الغيران وان أفاد حصر المنسد اليه في المنسد أو العكس الا ان المقصود هو الاول لان الثاني لانزاع فيه

(قوله الاعدام) أى المعدومات التي من جنسها الاعدام أيضاً لان خروج الاعدام إنما هو باعتبار انها معدومة من حيث ذواتها فيشمل المعدومات كلها
(قوله فانها لا توصف الخ) دليل للاخراج المفهوم من الخروج وقس عليه الدلائل الآتية أى انما أخرجت لانها ليست من افراد المحدود

(قوله من الصفات الثبوتية) أى الموجودة كالاجتلاف والنضاد
(قوله وهذا أعم) أى ما ذكرنا من دليل عدم كونه من افراد المحدود أعم مما ذكره المصنف لإفادته عدم كون للمعدوم وللوجود أيضاً من افراده بخلاف ما ذكره المصنف

(قوله ولا بد في الغيرين من التمايز) اذ لا بد فيهما من الاثنية اتفاقاً وهي لا تحقق بدون التمايز
(قوله لاختصاصه) أى القول المذكور بما يكون أى للغيرين يكون طرفاه عدييين أو معدومين وذلك لان الدليل المذكور سابقاً وهو انها أى المعدومات نفي صرف لا اشارة اليها أصلاً انما ينتهض على عدم تمايزها لإعلى عدم تمايز المعدوم والوجود لان الوجود ليس نفيّاً صرفاً وما قيل ان التميز ثبوتي كالتباين فكما لا يتصف المعدوم والوجود بالتباين لا يتصفان بالتميز أيضاً فالدليلان متساويان فليس بشئ لان التميز اعتبارى عند المشايخ كما مر في بحث ان المعدوم ثابت أم لا

(قوله أليس قد مر الخ) بقوله والحق انه فرع الوجود الذهني الخ

(قوله فانها لا توصف بالتباين عندهم) هذا تمليل لاجراج المفهوم من الكلام لا للخروج وأما على الخروج عدم تحقق الوجود المأخوذ في التعريف بهما وكذا الكلام في قول المصنف اذ لا تمايز فيها كما لا يخفى
(قوله لاختصاصه بما يكون طرفاه عدييين) وذلك لان الوجود ممتاز عن المعدوم بالضرورة

ذون با صدقت هي عليه ولا بد في الغيرين من التمايز بحسب ما صدق عليه فتدبر (و) خرج به
(الاحوال) أيضا (اذ لا تثبتها) فلا يتصور اتصافها بالغيرية وكذا يلزم أن يخرج به انسان

(قوله فتدبر) حق يظهر لك صحته وفساده فانه ان أريد بمفوماتها المعاني الكلية وبما صدقت عليها
افرادها كان فاسدا فانه كما ان مفهوم عدم السواد متميز عن مفهوم عدم الضوء كذلك فردة وهو عدم
السواد المخصوص ممتاز عن عدم الضوء المخصوص ولان مفوماتها اذا كانت متميزة كيف تصدق على
ماليس بتميز وان أريد بمفوماتها ما حصل في العقل من حيث حصولها فيه وبما صدقت هي عليه نفس
تلك المدومات مع قطع النظر عن الحصول العقلي كان صحيحاً بلا شبهة لما مر من ان التمايز بينهما انما
هو في العقل الا ان التافين للوجود الذهني لا يقولون ان الحصول العقلي وجود ذهني بل هو تعلق بين
العالم والمعلوم ولا شك ان الغيرين لا بد من التمايز بينهما في أنفسهما مع قطع النظر عن الحصول العقلي
لاهما من اقسام الموجودين في الخارج

(قوله اذ لا تثبتها) أي اخراجهم الاحوال بناء على عدم القول بها لا بناء على انها ليست من افراد الغيرين
كالمدومين وأما ما قيل من ان اخراج ماليس عندهم مالماعني له قد فوج بان المراد يخرج ما يقول به البعض
(قوله وكذا يلزم الخ) ما مر من قوله ولا عدم ووجود كان بيانا لعدم كونهما من افراد المجدود

واعلم ان ما ذكره الشارح انما يظهر اذا جاز ان يقوم التمايز بشيء بالنسبة الى آخر من غير ان يقوم بذلك
الآخر والا فلا تمايز بين الموجود والمعدوم أيضاً لان المعدوم لا يتصف بالتمايز سواء قيس الى موجود أو
معدوم آخر بناء على ما سبق من ان كل متميز فله وجود اما في الذهن أو في الخارج والظاهر ان التميز
يقوم بكل من التميزين اللهم الا ان يقال لو سلم عدم الامتياز بين الموجود والمعدوم أيضاً لم يقدح فيما
ذكره لان مراده ان قوله لا تمايز في الاعدام حكم بعدم التمايز بينهما مختص بما يكون طرفاه عدومين وان
انتفى التمايز بين الموجود والمعدوم في نفس الاعدام أيضاً فيكون الدليل قاضياً عن المدعي حتى لو ضم اليه
ولا في الموجود ولا في المعدوم لصح وفيه تأمل

(قوله فتدبر) ليظهر لك فساد فانه كما ان مفهوم السواد ممتاز عن مفهوم عدم الضوء مثلا كذلك
ذاته وهو عدم الضوء ممتاز عن عدم السواد مثلا وان قلت بالفرق فهو محكم كذا نقل عن الشارح والحق
ان القول بتمايز المدومات بحسب ما صدقت هي عليه لا يلائم أصول المتكلمين كيف لا وقد صرح الشارح
في بحث الموضوع ان انتفاء الحال وعدم تمايز المدومات محتاج اليهما في اعتقاد كون صفاته تعالي متعددة
موجودة في ذاته وصرح المصنف في بحث القدرة من الالهيات بان الامتياز في المعدوم موجود عند أهل
الحق ثم الدليل الدال على انتفاء تمايزها بحسب ما صدقت هي عليه دال على انتفاء تمايزها بحسب المفهوم
(قوله وخرج به الاحوال اذ لا تثبتها) قيل فيه سهاجة اذ لا أحوال عندهم حتى يخرج وربما يجاب
بان هذا الاخراج على القول بالحال كما ذهب اليه البعض ومعني لا تثبتها لان الحكم بثبوتها لان الثبوت عندنا
مرادف للوجود فليتأمل

[قوله وكذا يلزم الخ] فيه شائبة استدراك اذ قد قال فيها مر ولا عدم ووجود والظاهر ان المراد

أحدهما موجود والآخر معدوم (و) خرج بقيد جواز الانفكاك (مالا ينفك) أي مالا يجوز انفكاكهما (كالصفة مع الموصوف والجزء مع الكل فانه) أي المذكور الذي هو الصفة والجزء (لا هو ولا غيره) أي ليس الصفة عين الموصوف ولا الجزء عين الكل وهو ظاهر وليس أيضاً غير الموصوف وغير الكل اذ لا يجوز الانفكاك بينهما من الجانبين وهو معتبر عندهم في التمييز (و) قولهم (في حين أو عدم ليشمل التحيز وغيره) وكان الشيخ الأشعري قد عرف التمييز بأنهما موجودان يصح عدم أحدهما مع وجود الآخر فاعترض عليه بأنا اذا فرضنا جسمين قديمين كأنهما يبرين بالضرورة مع أنه لا يجوز عدم أحدهما مع وجود الآخر فان

بناء على دليل الشارح قدس سره دون دليل المصنف وهذا بيان لخروجهما عن الحد فلا تكرر وإنما قال يلزم أن يخرج ولم يقل يخرج إشارة الى عدم تصريحهم بخروجها لكنه يلزم من حدهم والى استبعاده فان القول بأن الوجب تعالى ليس عين المعدومات ولا غيرها بما يباه العقل السليم (قوله ليشمل التحيز وغيره) أي التعميم لاجل الشمول المذكور وأما التقييد بهما فلا يخرج جواز الانفكاك فيما عداها من الصفات فلا يرد ان ترك التقييد بهما كاف في الشمول والمراد بالتحيز التحيز بالذات وهو الجسم والجوهر المفرد قديماً كان أو حادثاً وغير التحيز بالذات الصفات القائمة بالموصوفات المتعددة فانه لم يجز الانفكاك بينهما في التحيز لكن يجوز في العدم وليس المراد به المفارق لانهم لا يقولون به (قوله باننا اذا فرضنا الخ) يعني أن الجسمين الموجودين في الخارج اذا فرض قدمهما كأنهما متقاييرين بالضرورة لان الشك في قدمهما ليس شكا في غيريتهما لعدم اعتبار الحدوث في التمييز مع انه لا يصدق التعريف المذكور عليهما فلا يرد أن مادة النقص يجب أن تكون موجودة والجسمان القديمان ليسا بموجودين عندهم ولو كفى في النقص امكانهما في يادى الرأى يلزم النقص بالمفارقين اذا فرض وجودهما لانهما غير موجودين عندهم فالتك في وجودهما شك في غيريتهما فلا تكون مادة النقص متحققه (قوله فان المعدم الخ) أي طريان العدم ينافي القدم لانه اما قديم أو مستند اليه بطريق الايجاب وكلاهما يتمتع طريان العدم عليه

بهما معدوم وموجود لا نفس المعدم والوجود وقد يقال ليس المقصود الاصلى بما ذكر بيان خروجهما بل بيان عموم ذلك التعليل لتعليل المصنف لكن فيه شائبة تكلف كما لا يخفى (قوله فاعترض عليه الخ) قيل الظاهر ان المقصود من صحة عدم أحدهما مع وجود الآخر ان لا يكون بينهما ارتباط وتعلق بحيث يكون عدم أحدهما متمماً مع وجود الآخر والعدم لا ينافي ذلك فلا فساد في التعريف وفيه نظر لجواز ان يفرض أحد الجسمين القديمين علة مستلزمة للآخر (قوله فان المعدم ينافي القدم) لان القديم اما واجب بالذات أو ممكن مستند الى الموجب بواسطة

المقدم ينافي القدم فتغير التعريف الى ما في الكتاب وهو المختار عند الاشاعرة قالوا دل
الشرع واللغة على أن الجزء والكل ليسا غيرين فانك اذا قلت ليس له علي غير عشرة يحكم
عليك بلزوم الخمسة فلو كان الجزء غير الكل لما كان كذلك ورد عليه بأن المراد أما الخمسة
فقط فلا نسلم الحكم بلزومها واما مع تمام آحاد العشرة فذلك هو العشرة نفسها وبأن النير
ههنا محمول على عدد آخر فوق العشرة قالوا وكذا الحال في الصفة والموصوف فانك اذا
قلت ليس في الدار غير زيد وكان زيد العالم فيها فقد صدقت ولو كانت الصفة غير الموصوف
لكنت كاذبا ورد بأن المراد غيره من افراد الانسان والا لزم أن لا يكون ثوب زيد غيره
وهو باطل قطعا ولا يخفى عليك أن استدلالهم بما ذكروه يدل على أن مذهبهم هو أن

(قوله أما الخمسة فقط) أي بشرط عدم الزيادة عليها

(قوله وأما مع تمام آحاد الخ) وأما الخمسة مطلقا فليس لها وجود الا في ضمن هذين

(قوله فذلك هو العشرة نفسها) أي من حيث التحقق فلا يرد أن الخمسة المقارنة مع الآحاد الاخر

ليست بعشرة انما هي مجموعها

(قوله ولو كانت الصفة الخ) وكذا لو كان الجزء غير الكل لان مع زيد يذ

(قوله ولا يخفى النخ) يعني أنهم لم يصرحوا بالتعميم لكن يلزم من استدلالهم المذكور

شرط قديم لا يكون بينه وبين الواجب واسطة دفعا للسلسل فيكون عنده مستلزما لعدم الواجب وبطلان
اللازم ملزوم لبطلان الملزوم وقد يقال يجوز أن يشترط القديم المستند بأمر عدمي كعدم الحادث مثلا وعند
وجود ذلك الحادث زال المستند لزوال شرطه لا لزوال علة القديمة

(قوله فتغير التعريف الخ) فان هذا التغيير ليس كما ينبغي لان كل جسم عنده حادث وفرض التقدم
لا يمكن وقد يقال يجب صدق الحد على جميع الافراد الممكنة للمحدود وان لم يجب صدقه على المشعة
فيكنى امكان الجسمين القديمين في النقص هذا وانت خبير بان الاعتراض بالمفارقين القديمين منتهج على ما في
الكتاب أيضا اذ كل من الجسمين القديمين والمفارقين القديمين فرض وتقدير عند المتكلمين وقد يجاب
بان تعيين الشيخ التعريف لو ورد السؤال من السائل بالجسمين كلا يحتاج الى دفعه بان يقال هذا الفرض
غير واقع فلا يكون ذلك السؤال موجها فلما لم يرد السؤال من السائل بالمفارقين لم يغيره بالنسبة اليه ولا
يخفى ما فيه من النصف

(قوله ورد عليه بان المراد الخ) فان قلت المراد هو الخمسة التي في ضمن العشرة وقد حكم بلزومها قطعا

فتعين ان ليس غير العشرة قلت ان اردت لزوم الخمسة التي في ضمن العشرة فقط فلا نسلم ذلك وان
أردت لزومها مع تمام آحاد العشرة فذلك هو العشرة نفسها

الصفة مطلقا ليست غير الموصوف سواء كانت لازمة أو مفارقة وقيل أنهم ادعوا ذلك في
الصفة اللازمة بل القديمة بخلاف سواد الجسم مثلا فانه غيره قال الآمدي ذهب الشيخ
أبو الحسن الأشعري وعامة الاصحاب الى أن من الصفات ما هي عين الموصوف كما يوجد
ومنها ما هي غيره وهي كل صفة أمكن مفارقتها عن الموصوف كصفات الافعال من كونه
خالفا ورازقا ونحوهما ومنها ما لا يقال انه عين ولا غير وهي ما يمتنع انفكاكه عنه بوجه
كالم والقدرة والارادة وغير ذلك من الصفات النفسية لله تعالى بناء على أن معنى المتغايرين
موجودان يجوز الانفكاك بينهما بوجه وعلى هذا فتلك الصفات النفسانية لما امتنع انفكاك
بعضها عن بعض لم يقل ان بعضها عين الصفة الاخرى أو غيرها (وأورد عليهم المضافان)
كالبوة والبنوة والعلية والمعلوية فانهما متغايران مع امتناع الانفكاك من الجانبين في العدم
اذ لا يجوز أن يعدم أحدهما ويوجد الآخر وفي الخبر أيضا اذ ليسا بمتحيزين (ولا يلزمهم

(قوله سواء كانت لازمة الخ) تعميم الصفة الى اللازمة والمفارقة غير صحيح اذ لا لزوم بين الاشياء
عندهم فالصواب قديمة كانت أو واحدة

(قوله وقيل أنهم الخ) يعني بعضهم خصص في الغيرية بالصفات القديمة بخلاف الصفات الحديثة
فانهما مقابلة لموصوفاتها

(قوله قال الآمدي الخ) تأييد للقول المذكور

(قوله من الصفات [أي الموجودة

(قوله كصفات الافعال) وهي القدرة من حيث تعلقها بالافعال فاتها موجودة لكونها نفس القدرة
وغير الذات لانفكاكها عنها وحدوثها من حيث التعلق فلا يرد ما قيله ان صفات الافعال اعتبارية عند
الأشعري فلا تكون غير الذات لاشتراط الوجود فيه

(قوله من الصفات النفسية الخ) أي الثابتة بالنظر الى نفسه من غير اعتبار التعلق بشيء

(قوله وهي كل صفة أمكن مفارقتها عن الموصوف كصفات الافعال) فيه نظر لان الغيرية عندهم
من الصفات الثبوتية التي لا تقع صفة الا للوجودات العينية كالم والظاهر ان صفات الافعال عند الأشعري
من قبيل النسب والاضافات التي لا وجود لها في الخارج

[قوله اذ ليسا بمتحيزين] لو عمم التحيز التبعي لاندفع المضافان وفي القول بانتفاء التحيز التبعي أيضا
بناء على عدميتهما اعترافا باندفاع الإيراد وفيه المطلوب

(قوله ولا يلزمهم فانهما غير موجودين) لكن يلزمهم اجتماع كل من الجوهرين مع الآخر وكذا
اقترانه فان الاجتماع والافتراق عرضان موجودان عندهم وقائمان بكل من المجتمعين والمفترقين مع ان

فانها غير موجودين) لان النسب والاضافات أمور اعتبارية لا وجود لها عندهم (لكن يرد عليهم الباري مع العالم لامتناع انفكك العالم عن الباري) في العدم لاستعالة عدمه تعالى وفي الحيز أيضا لامتناع تحيزه (لا يقال) في الجواب عن هذا الايزاد يجوز انفكك الباري عن العالم في الوجود) بأن يوجد الباري ويعدم العالم وحينئذ فقد انفك أحدهما عن الآخر في العدم (و) يجوز انفكك (العالم عن الباري في الحيز) فان العالم متحيز ويستحيل ذلك على الباري فقد انفك أحدهما عن الآخر في الحيز أيضا والحاصل أن العالم يجوز عدمه وتحيزه ولا يجوز شي منهما على الباري فقد جاز الانفكك بينهما من أحد الجانبين في كل واحد من العدم والحيز مع أن جواز الانفكك عنه في العدم فقط أو الحيز فقط كان كافيا

(قوله فانها غير موجودين) أي لانسل انهما متغايران لانها غير موجودين عندهم والوجود شرط في الغيرية

(قوله وحينئذ فقد انفك الخ) لما كان المذكور في التعريف قيد في العدم لاني الوجود أشار الى أن الانفكك في العدم والانفكك في الوجود متلازمان
(قوله والحاصل الخ) لا يخفى عليك أن الايزاد المذكور مبني على أن المعتبر في الغيرية الانفكك من الجانبين وان خروج الصفة مع الموصوف والجزء مع الكل لاجله ذلك كما قرره سابقاً فهذا الحاصل لا يحصل له والجواب المذكور بقوله لانا نقول الخ لامعنى له والحق أن حاصله أن الانفكك من الجانبين في العدم والحيز أعم من أن يكون من كليهما في العدم أو من كليهما في الحيز أو من أحد الجانبين في العدم بأن يوجد أحدهما مع عدم الآخر كما واجب تعالى ومن جانب آخر في الحيز كالعالم وحينئذ تطابق الجواب مع الايزاد ولا يخفى الجواب المذكور بقوله لانا نقول الخ والدليل على ما قلت انه تعرض لبيان الانفكك من الجانبين الا انه أقام لفظ في الوجود مقام في العدم دفعا لنوهم نسبة العدم الى الباري وأما على ما ذكره الشارح قدس سره فالتعرض لبيان انفكك الباري عن العالم في الوجود كناية عما يلزمه من انفكك العالم عنه في العدم فيكون التعرض لجواز انفكك العالم عنه تعالى في العدم والحيز معا مجرد الاستظهار ولعل الشارح قدس سره ارتكبه لتطبيق جواب المصنف

الاجتماعيين والالتزاقين متغايران قطعاً اللهم الا ان يصمم التحيز للتبعي حينئذ لا بد وان يتحقق الانفكك بحسب التحيز

(قوله لامتناع انفكك العالم عن الباري في العدم) الظرف قد يعتبر بالنسبة الى المنفك عنه كما في هذا وقد يعتبر بالنسبة الى المنفك كما في قوله لا يقال يجوز انفكك الباري عن العالم في الوجود الخ فإنوهم من ان حق العبارة لامتناع انفكك الباري عن العالم في العدم لا يلتفت اليه فتأمل

في دخولهما في الحد (لانا نقول لو كفي الانفكاك من طرف) في الاتصاف بالذيرية (لجاز انفكاك الموصوف عن صفته والجزء عن الكل في الوجود) أي لكان جواز انفكاك الموصوف عن صفته في الوجود بأن يوجد الموصوف وتمدم الصفة كافيًا في تنابرهما لانه جاز حينئذ انفكاك أحدهما عن الآخر في المدم وكذا الحال اذا وجد الجزء وعدم الكل فانه قد انفك الكل حينئذ عن الجزء في المدم فتكون الصفة والموصوف وكذا الجزء والكل متغايرين وحيث كان الجواب السابق الذي ذكره الآمدي مردودًا بما ذكرناه (فقيل) في الجواب عن الايراد (المراد جواز الانفكاك) من الجانبين (تمتلا) لا وجودا (ومنهم من صرح به) فقال الفيران هما اللذان يجوز العلم بكل منهما مع الجهل بالآخر (ولا يمتنع تعقل العالم) والجزم بوجوده (بدون) تعقل (الباري) والجزم بوجوده (ولذلك يحتاج) في وجود الباري بعمد العلم بوجود العالم (الى الاثبات) بالبرهان وهذا الجواب انما يصح اذا عرف الفيران بأنهما موجودان يجوز الانفكاك بينهما من الجانبين

(قوله لكان جواز النخ) أشار بذلك الى أن قوله لجازعة الجزء أقيم مقامه وليس بجزء لعدم لزومه للشرط المذكور والتقدير وكفي الانفكاك من طرف لكان الموصوف مع الصفة والجزء مع الكل غيرين لانه جاز انفكاك الموصوف الخ

(قوله وحيث كان الخ) أشار بهذا التقدير الى أن قوله فقيل الخ بمعطوف على مجموع السؤال والجواب (قوله من الجانبين تمتلا) والموصوف والكل وان جاز الجزم بوجودهما مع الجهل عن الصفة والجزء لكنه لا يجوز العكس بقي انه يلزم حينئذ تغاير بعض الصفات مع بعضها ولعل ذلك القائل يلتزمه فانه لانس من المشايخ في ذلك

(قوله يجوز العلم بكل منهما الخ) أي الجزم بوجود كل منهما مع عدم الجزم بوجود الآخر كما صرح به الشارح قدس سره

(قوله في وجود الباري) أي في الجزم بوجوده

(قوله وهذا الجواب الخ) يعني قوله المراد جواز الانفكاك تمتلا صريحاً في انه تحرير للتعريف

(قوله لانا نقول لو كفي الخ) الجواب السابق للآمدي كما سيذكره الشارح فحديث جواز انفكاك الموصوف عن صفته لا يرد عليه لانه صرح بان الصفات التي حكم عليها بكونها لا عيناً ولا غيرها هي الصفات اللازمة نعم يرد حديث الجزء والكل اللهم الا ان يقال تلك الدعوي انما هي في الجزء العمودي ولا يخفى بعده

(قوله فقيل في الجواب الخ) لا يرد على هذا الجواب جواز تعقل كل من الموصوف والصفة بدون

ثم يترض بالباري والعالم فانه لا يجوز انفكاك العالم عن الباري في الوجود فيجاب بان ليس المراد جواز الانفكاك من الجانبين في الوجود بل في التعقل ولا خفاء في جواز انفكاك كل من العالم والصانع عن الآخر في التعقل واما اذا زيد في التعريف قيد في عدم أو حيز فلا صحة لهذا الجواب اذ لا يجوز ان يقال يتعقل الباري معدوماً أو متعيزاً بدون أن يتعقل العالم كذلك الا اذا جوز كون التعقل أعم من ان يكون مطابقاً أو غيره وحينئذ يلزم كون

المذكور بحيث لا يرد عليه النقض وهو انما يصح لو لم يكن قيد في عدم أو حيز مذكوراً في التعريف فلا يرد انه يجوز ان يكون مراده اقامة قيد تعقلاً مقام في عدم أو حيز فلا يرد ما أورده الشارح قدس سره تبعاً لشارح المقاصد

(قوله اذ لا يجوز ان يقال الخ) فيه ان جواز الانفكاك في عدم تعقلاً لا يقتضى جواز تعقل كون المنفك معدوماً بل يتحقق بان يتعقل كون المنفك عنه معدوماً والمنفك موجوداً فيجوز ان يتعقل الباري موجوداً مع عدم العالم وان يتعقل العالم متعيزاً مع عدم تحيز الباري بل الانفكاك من الجانبين متحقق في الواقع وقد مر ذلك لكن حينئذ يكون قيد في حيز لادخال العالم مع الباري لا لادخال الجسمين التديين اذ يجوز تعقل وجود كل منهما بدون تعقل وجود الآخر

صاحبه فيلزم ان يكونا غيرين لان المراد تعقل كل منهما موجوداً مع الجهل بالآخر ولا يعقل وجود الصفة مع الجهل بالموصوف لكن يرد بعض الصفات بالنسبة الي بعض الكلام والتبصرة ونحوهما فانه يجوز تعقل كل منهما مثلاً موجوداً مع الجهل بالآخر مع انها ليسا بغيرين وقد يترض بانه يلزم مما ذكر ان لا يكون العلم بالدخان مستلزماً للعلم بالنار وهذا خلاف ما عليه الجمهور فتأمل

(قوله فلا صحة لهذا الجواب) قبل اخذ من شرح المقاصد وفيه بحث لجواز ان يكون مراد المصنف اقامة التعقل مقام قوله في عدم أو حيز بان لا يذكر أو يذكر التعقل مقامها ويقال الغيران موجودان جاز انفكاكها تعقلاً فلا يرد ما ذكره ولك ان تقول قول المصنف المراد كذا مع قوله ومنهم من صرح به بأبي مما ذكره الباحث فتأمل

[قوله اذ لا يجوز ان يقال تعقل الباري معدوماً الخ] فيه بحث اذ حاصل قولنا يجوز الانفكاك بينهما في عدم تعقلاً انه يجوز كون كل منهما معدوماً بحسب التعقل وهو ليس بنس في انه يجوز ان يتعقل عدم كل منهما بدون عدم الآخر فك ان تحمله على معنى انه يجوز عدم تعقل كل واحد منهما بدون تعقل الآخر وماله الي انه يجوز تعقل وجود كل منهما بدون وجود الآخر وأما قولنا يجوز الانفكاك بينهما في حيز فهو محمول على ظاهره المتبادر من جواز وجود كل منهما في حيز بدون الآخر فيه بحسب نفس الاسم اذ لا ضرورة تدعو الي حمله على خلاف الظاهر فليتأمل

(قوله وحينئذ يلزم كون الصفة الخ) قد يجاب بان المراد الجواز وعدم الامتناع نظراً الي بداهة

الصفة والموصوف متباينين اذ يجوز ان يتعلل وجود كل منهما بدون وجود الآخر اما تمعلا مطابقاً أو غير مطابق (واعلم ان قولهم) أى قول مشايخنا فى الصفة مع الموصوف وفى الجزء مع الكل (لاهو ولاغيره مما استبدمه الجمهور) جدا (فانه أثبت للواسطة) بين التنى والاثبات اذ الفيرية تساوي تني المينية فكل ما ليس بمين فهو غير كما ان كل ماهو غير فليس بمين (ومنهم من اعتذر) عن ذلك (بأنه نزاع لفظى) لاتعلق له بأمر معنوى وذلك أن هؤلاء خصصوا لفظ الغير بأن اصطلاحوا على ان الغيرين مايجوز الانفكاك بينهما وعلى هذا فالشئ بالقياس الى آخر قد لا يكون عينا ولاغيراً واذا أجرى لفظ الغير على معناه المشهور بلا تخصيص فكل شئ بالقياس الى آخر اما عين واما غير (و) لاشك أنه (لا تمتنع التسمية) بل لكل أحد أن يسمي أى معنى شاء بأى اسم أراد وهذا الاعتذار ليس بمرضى لانهم ذكروا ذلك فى الاعتقادات المتعلقة بذات الله تعالى وصفاته فكيف يكون أمراً لفظياً محضاً متعلقاً بمجرد الاصطلاح مع ان بعضهم قد تصدى للاستدلال عليه (والحق) أنه بحث معنوى و (ان مرادهم) بما ذكروه أنه (لاهو بحسب المفهوم ولا غيره بحسب

(قوله نزاع لفظى) أى راجع الى الاصطلاح كما يشير اليه آخر كلامه وحينئذ يكون قولهم قالوا دل الشرع والعرف واللغة بياناً لمناسبة الاصطلاح للامور الثلاثة
(قوله لاتعلق له بأمر معنوى) اذ كل منهما يسلم مدعى الآخر أشار بهذا الى أن معنوي بمعنى تعلقه بمعنى اللفظ

(قوله انه بحث معنوي) أى متعلق بأمر معنوي بحيث ينفي كل واحد دعوى الآخر على ما سبق بيانه وأما على ما حمله الشارح قدس سره نظراً الى ظاهر العبارة فلا يصلح محلاً للنزاع اذ لا بد فى الحمل من التباين من وجه والاتحاد من وجه اتفاقاً
(قوله وان مرادهم الخ) لو حل كلامه على ما ذهب اليه المحققون من الاشاعرة والصوفية من ان

العقل كما يشير اليه قوله ولذا يحتاج الى الاثبات بالبرهان وتحقق الصفة بدون الموصوف بديهى البطلان
(قوله والحق انه بحث معنوي) لان النزاع فى كون الصفات هل لها هوية مقابلة لهوية الموصوف ام لا نزاع معنوي بلا شك فلا عبرة لما قيل تقرير المراد يؤيد كون النزاع لفظياً لان التبيين لا يرجعان الى شئ واحد والخصم قائل بالعبارة بحسب المفهوم قطعاً ومنكر للعبارة بحسب الوجود فى الخارج والهوية الخارجية بمعنى ان هناك ذاتاً وحقيقة واحدة وهى هويته الشخصية بلا تعدد فيها حقيقة عبر عنها تارة بالعلم باعتبار ترتيب ماهو اثر لصفة العلم وتارة بالقدرة وكذلك وعلى هذا حال سائر الصفات كما حققه المحقق

الهوية) ومعناه انهما متغايران مفهومهما متحدان هوية (كما يجب ان يكون) الحال كذلك (في الحال) على ما مر في تحقيق معناه (ولما لم يكونوا) أي المشايخ (قائلين بالوجود الذهني لم يصرحوا بكون التباين) بين الصفة والموصوف وبين الجزء والكل (في الذهن والاتحاد في الخارج) كما صرح به القائلون بالوجود الذهني (نعم المعلوم) المتحقق الثبوت فيما بين الموضوع والمحمول (هو الاتحاد من وجه والاختلاف من وجه آخر) فعبروا عن هذا المعلوم بتلك العبارة التي لا اشعار لها بالوجود الذي اختلف فيه (وهذا كلام لا غبار عليه) وفيه بحث لان كلام المشايخ في أجزاء غير محمولة كالواحد من العشرة واليدين من زيد كما اوردوها في تمثيلاتهم وفي صفات هي مبادئ المحمولات كالعلم والقدرة والارادة لاني المحمولات كالعلم والقدرة والمريد والظاهر أنهم فهموا من التباين جواز الانفكاك من الجانبين فاقدموا على ما قالوا وايضاً لما ائبتوا صفات موجودة قديمة زائدة على ذاته تعالى لهم كون التمام صفة لغير الله تعالى فدفعوه بذلك وايضاً لهم ان تكون تلك الصفات

صفاته تعالى زائدة على ذاته لكن ليست موجودة قائمة كما ذهب اليه الجمهور من ان لكل منهما هوية مغايرة لهوية الآخر اذ لم يتم دليل على امر سوي التعلق كما سيأتي في بحث العلم ولذا فسر القاضي البيضاوي في تفسيره العلم بالانكشاف والقدرة بالتمكين والارادة بترجيح أحد المقدمين ويكون قوله كما يجب التبع نظيراً لا تمثيلاً ليرد ما اوردته الشارح من أن الكلام في مبادئ الصفات التي لم ير دغلية البحث بالجزء مع الكل لكن المصنف في توجيه قولهم صفاته لاهو ولا غيره

وذلك لان المتنازع فيه هو الثاني أعني لاهو ولا غيره وان رجع الى غير ما رجع اليه الثاني الاول ثم ان المتكبر للمغايرة للمعنى المفهوم مما ذكر هو الفلاسفة والمعتزلة كما سيذكره في الوقت الخامس لامشايخ أهل السنة ولو سلم فالجمهور قائلون بالمغايرة بذلك المعنى فيكون النزاع معنوي البتة

(قوله ولما لم يكونوا قائلين بالوجود الذهني) فيه ان القول بالتباين في المفهوم لا يتوقف على القول بالوجود الذهني وهو ظاهر وقد أشرنا اليه في بحث ان الوجود زائد على الماهية أم لا

(قوله وفيه بحث لان كلام المشايخ الخ) وايضاً الاتحاد هوية والاختلاف ماهية ثابت في كل صفة محمولة لازمة كانت أو مفارقة مع ان الشيخ الأشعري صرح بان المفارقة سمي اغياراً على ما نقله الآمدي (قوله والظاهر أنهم فهموا الخ) هذا انما يصح على ما يقتضيه ظاهر استدلالهم من ان الصفة مطلقاً ليست غير الموصوف واما على ما نقله الآمدي من ان صفات الافعال غير الموصوف عند الشيخ وعامة الاصحاب فلا لان جواز الانفكاك هنا من أحد الجانبين لانهما معاً

(قوله فدفعوه بذلك) ان كان المراد بهذا الدفع التنفي عما قاله المعتزلة من ان اثبات القدماء كفر

مستندة الى الذات اما بالاختيار فيلزم التسلسل في القدرة والعلم والحياة والارادة ويلزم
أيضاً كون الصفات حادثة واما بالايجاب فيلزم كونه تعالى موجبا بالذات ولو في بعض الاشياء
فتستروا عن هذا بانها انما تكون محتاجة مستندة الى علة اذا كانت متغايرة للذات المقصد
الثامن (الاشنان لا يتحدان) الاتحاد يطلق بطريق المجاز علي صيرورة شيء ماشيناً آخر

(قوله كون الصفات الخ) لما تقرر عندهم من ان فعل المختار لكونه مسبقاً بالمقصد والاختيار
يكون حادثاً وان خالف فيه الآمدى

(قوله تعالى موجبا بالذات) فلا يكون الايجاب تصاناً فجاز ان يتصف به بالقياس الى بعض مصنوعاته
ودعوى ان ايجاب الصفات كمال وايجاب غيرها نقص مشكلة

(قوله فتستروا عن هذا الخ) لا يخفى ان التستر ينافي جعلها من الاعتقادات والذي عندي ان ما وقع
من الشيخ الاشعري هو ان صفاته تعالى ليست غير الذات لان الغيرين موجودان يجوز الانفكاك بينهما
والباقي من الحقايق للشايع توجبها اكلامه ومقصوده ان صفاته تعالى ليست متأخرة عن وجوده لكونها
مقتضى ذاته كوجوده فلا تكون ذاته تعالى فاعلة لها لان الفاعل يجب تقدمه بالوجود بالذات فلا تكون
ذاته تعالى بالقياس اليها موجبا ولا مختاراً فلا يلزم شيء من المحذورات كما ان ذاته تعالى ليس موجبا ولا
مختاراً بالنسبة الي وجوده عند القائلين بزيادته وكما ان الاربعة ليست بفاعلة لزوجيتها لا ايجاباً ولا اختياراً
بل الزوجية بمجمولة يجعلها

(قوله بطريق المجاز) فان الشيء الاول لما كان باقياً في حالة الاستحالة والتركيب اما يجرئه أو بنفسه
لكانه متحد بالشيء الثاني

(قوله شيئاً آخر) ذاتاً وصفة

فلا حاجة اليه فان الكفر اثبات ذوات قدماء لا ذات وصفة كما ضربه الكفر اثبات تعدد الواجب هذا
وقد نقل عن الشارح ان الظاهر ان ما ذكره يدفع قدم غير الله تعالى لا تعدد التدماء وتكثره لان الذات
مع الصفة والصفات بعضها مع بعض وان لم تكن متغايرة لكنها متعددة متكثرة قطعاً اذ التعدد انما
يقابل الوحدة

(قوله مستندة الى الذات الخ) وكونها واجبة لذاتها بين الاستحالة ولذا لم يذكره

(قوله ويلزم أيضاً كون الصفات حادثة) انما لم يقل ويلزم أيضاً كونها حادثة لثلاثتهم رجوع
الضمير الي الاربعة المذكورة فان الحدوث لازم في الصفات كلها على هذا التقدير وان كان لزوم التسلسل
في الاربعة لاني الكلام والسمع والبصر نعم لو ثبت التكوين يلزم التسلسل فيه أيضاً واعلم ان لزوم
حدوث الصفات حينئذ بناء على ماهو المشهور وأما على ما ذكره الآمدى من جواز قدم أثر المختار فلا
نعم يلزم في الاربعة تقدم الشيء على نفسه أو التسلسل فليتأمل

(قوله فتستروا عن هذا الخ) الظاهر ان التستر عن هذا يحصل بالقول بان علة الاحتياج مطلقاً الحدوث

بطريق الاستحالة أعني التغير والانتقال دفنياً كان أو تدريجياً كما يقال صار الماء هواءً والأسود أبيضاً في الأول زال حقيقة الماء بزوال صورته النوعية عن هيولاه وانضم إلى تلك الهيولى الصورة النوعية التي للهواء فحصل حقيقة أخرى هي حقيقة الهواء وفي الثاني زال صفة السواد عن الموصوف بها واتصف بصفة أخرى هي البياض ويطلق أيضاً بطريق المجاز على صيرورة شيء شيئاً آخر بطريق التركيب وهو أن ينضم شيء إلى شيء فإن يحصل منهما شيء ثالث كما يقال صار التراب طينا والخشب سريراً والاتحاد بهذين المصنفين لا شك في جوازه بل في وقوعه أيضاً وأما المفهوم الحقيقي للاتحاد فهو أن يصير شيء بعينه شيئاً آخر ومعنى قولنا بعينه أنه صار شيئاً آخر من غير أن يزول عنه شيء أو ينضم إليه شيء وإنما كان هذا مفهوماً حقيقياً لأنه المتبادر من الاتحاد عند الإطلاق وإنما يتصور هذا المعنى الحقيقي على وجهين الأول أن يكون هناك شيئان كزيد وعمرو مثلاً فيتحدان بأن يصير زيد عمراً أو بالعكس ففي هذا الوجه قبل الاتحاد شيئان وبمده شيء واحد كان حاصلهما قبله والثاني أن يكون هناك شيء واحد كزيد فيصير هو بعينه شخصاً آخر غيره فحينئذ يكون قبل الاتحاد أمر واحد وبمده أمر آخر لم يكن حاصلهما قبله بل بمده وهذا المعنى الحقيقي باطل بالضرورة واليه أشار بقوله (هذا) أي عدم اتحاد الاثنين (حكم ضروري) بحكم به بديهية العقل بمد تجريد الطرفين على ما ينبغي

(قوله أعني التغير الخ) أي ليس المراد المعنى المصطلح أعني التغير التدريجي في الكيف بل المعنى اللغوي وهو التغير مطلقاً

(قوله من غير أن يزول عنه شيء أو ينضم إليه) كلمة أو للتعميم أي لا يكون فيه شيء من الزوال والانضمام فالإتحاد الحقيقي مبين للاتحاد المجازي فأقول أنه أعم من المعنى الأول المجازي وهم (قوله لانه المتبادر الخ) لكأنه في معنى الاتحاد والتبادر علامة الحقيقة مالم يصرف عنه صارف فلا يرد أن التبادر من لفظ الوجود عند الإطلاق الوجود الخارجي مع أنه ليس حقيقة فيه بل في المطلق

وإن لزم كلا وجهي التستر لزوم تعدد الواجب

(قوله هذا حكم ضروري) فإن قلت قد سبق مهابراً أن دعوى الضرورية في عمل النزاع غير مشموعة قلت هذه البهينة ليست بما يترغ فيها من يعبأ به من العقلاء بل هي مسألة متفق عليها لهم قد يتوهم فيها

(فان الاختلاف) والتغاير (بين الماهيتين و) بين (المويتين) وكذا بين الماهية والهووية (اختلاف) وتغاير (بالذات فلا يمتل زواله) يعني أن التغاير بين كل اثنين فرضاً مقتضى ذاتهما فلا يمكن زواله عنهما كسائر لوازم الماهيات (وهذا) الحكم مع وضوحه في نفسه (ربما يزداد توضيحه) بنوع تشبيه (فيقال ان عدم الهويتان) بعد الاتحاد وحدث أمر غيرهما (فلا اتحاد) بينهما (بل) هما قد هما (وحدث) هناك (أمر ثالث) غيرهما (وان عدم أحدهما) فقط (فلا) اتحاد أيضاً (اذ لا يتحد المعدوم بالموجود) بديهية والا كان موجوداً ومعدوماً مما (وان وجد) أي بقيا موجودين بعد الاتحاد (فهما) بعده (اشان) متغايران (كما كانا) كذلك قبله فلا اتحاد أيضاً (والغرض) من هذا الكلام (هو التشبيه على الضرورة بتجريد الطرفين وتصوير المراد) على الوجه الذي هو مناط الحكم (وظن بعض الناس أنهم

(قوله فان الاختلاف الخ) هذا تشبيه على نفس الحكم لاستدلال على بداهته كما لا يخفى
 (قوله يعني أن التغاير الخ) أشار بهذه العناية الى أن قوله بالذات ليس في مقابلة الاعتبار وان المراد
 بقوله لا يمتل التمثل المطابق للواقع الذي مآله الامكان
 (قوله مع وضوحه في نفسه) أشار به الى أن زيادة التوضيح بالنظر الى كونه واضحاً في نفسه
 لا بالنسبة الى التوضيح الحاصل من قوله فان الاختلاف لان التشبيه المذكور من القوم متقدم على ما ذكره
 المصنف بقوله فان الاختلاف الخ
 (قوله فيقال الخ) هذا التشبيه جار في وجهي الاتحاد كما يظهر في التسدير ونص عليه الشارح قدس
 سره في خواتمي شرح التجريد
 (قوله أي بقيا موجودين الخ) فسره ليصح مقابله بقوله ان عدما بعد الاتحاد
 (قوله فلا اتحاد أيضاً) إبقاء الأسنينية كما كانت

خلاف من الصوفية لكن هذا التوهم مضطرب عند التأمل في أحوالهم وأقوالهم وانما كلامهم رمز الى
 اسرار سبحانية ومحمول على التأويل قال الشيخ المحقق اوحيد الذين الكرماني * تواولشوى وليك
 اكر جهدكنى * جابى برسى كز نووى برخيزد *

[قوله فان الاختلاف بين الماهيتين الخ] فيه انه ان كان استدلالاً فنفس المتنازع وان كان تشبيهاً فليس
 أوضح من الدعوى اذ ربما يقع الاشتباه في كون الاختلاف ذاتياً محتتم الزوال دون اتحاد الاثنين
 (قوله فيقال ان عدم الهويتان الخ) الظاهر ان هذا التشبيه مخصوص بأول معنى الاتحاد الحقيقي
 والتشبيه على الباقي يعلم بالمقايسة

[قوله أي بقيا موجودين] وجه التفسير بهذا انهما موجودان قبل الاتحاد

حاولوا) بهذا الكلام (الاستدلال) على مطلوب نظري (فيمنع امتناع الاتحاد على تقدير قائمهما) موجودين (وانما يكونان اثنين لو لم يتحدا) أي لا نسلم أنهما لو كانا بعد الاتحاد موجودين لكانا اثنين لا واحداً وانما يكونان كذلك لو لم يكن كل منهما موجوداً متحداً بالوجود الآخر وهو ممنوع (المقصود التاسع) الاثنان عند أهل الحق) من المتكلمين (ثلاثة أقسام) لانهما ان اشتركا في الصفات النفسية فالمتلان والافان امتنع لذاتيهما اجتماعهما في محل واحد من جهة واحدة فالضدان والافالمتخالفان (أحدهما المتلان وهما الموجودان المشتركان في) جميع (الصفات النفسية) والمراد بالصفات النفسية

(قوله فيمنع) عطف على ظن والتعبير بصيغة المضارع لكونه مستقبلاً بالتياس الى الظن وان كان الظاهر صيغة الماضي بالنظر الى زمان التكلم

(قوله الاثنان الخ) لايجزى أن حصر الاثنين في الاقسام الثلاثة غير صحيح لاختقيد الوجود فيها فالامور الاعتبارية خارجة عنهما ولاخذقيد المعنى في الضدين فالجواهر الغير المتماثلة خارجة عنهم وعن المتخالفين لامتناع اجتماعهما في محل واحد اذ لا محل لها وكذا الواجب مع الممكن وبما ذكرنا ظهر ان وجه الحصر الذي ذكره الشارح قدس سره غير صحيح لورود المنع على قوله فالضدان وقوله والافالمتخالفان فالوجه ان يقال المقصود ان الاثنين يوجد في الاقسام الثلاثة وما ذكره الشارح قدس سره بيان لطريق خصوصها وان أردت الحصر فلا بد من تخصيص الاثنين بالاهراض وهن القول بان القسم الاول أهم من المقسم لان المتلين قد يكونان من الجواهر

(قوله عند أهل الحق) خلافاً للفلاسفة فأنهما عندهم أربعة أقسام ولبعض المتكلمين قائمهما عنده

قسمان كما سيبي

(قوله مالا يحتاج في وصف الشيء) أي توصيفه به الى تعقل أمر خارج عن نفس ذلك الشيء بان

(قوله فيمنع امتناع الاتحاد) فأداة الاختيار على الماضي الذي يستدعيه السوق استحضار للصورة الغربية (قوله لو لم يكن كل منهما موجوداً متحداً بالوجود الآخر) فان قيل هما اما موجودان بأحد الوجودين الاولين فقط فيكون فناء لاحدهما وبقاء للآخر أو بهما معاً فيكونان اثنين أو بغيرهما فيكون فناء لهما وحدوث ثالث يجاب بأنهما موجودان بوجود واحد هو نفس الوجودين الاولين ساراً واحداً لا يقال يلزم ان يكون واحد بعينه حالاً في محلين لانه يقال انما يلزم ذلك لو لم يتحد ذاتهما بان كان هناك ذاتان وجدا بوجود واحد وليس كذلك بل المفروض أنهما قد اتحدا ذاتاً ووجوداً

(قوله ثلثة أقسام) انحصار الاثنين في الثلثة مبنى على ان لا تعدد بين المدومين ولا بين معدوم وموجود اذ لو ثبت التعدد بينهما لكانا اثنين مع عدم اندراجهما في شيء من الاقسام الثلاثة لان كلامنا من الثلثة موجودان على تفسيره اللهم الا ان يقال التعدد لا يستلزم الاثلية وفيه بعد لايجزى ولكن لامشاحة (قوله في جميع الصفات النفسية) قيل ثبوت التماثل على هذا التقدير يتوقف على تحقق الاشتراك في

ملا يحتاج في وصف الشيء به الى تعقل أمر زائد عليه كالانسانية والحقيقة والوجود والشيئية
للانسان وتقابلها الصفات المنوية التي تحتاج في الوصف بها الى تعقل أمر زائد على ذات الموصوف
كالتحيز والحدوث وبعبارة أخرى الصفة النفسية هي التي تدل على الذات دون معنى زائد
عليها والمنوية ما تدل على معنى زائد على الذات وقال بعضهم بناء على الحال وكونها زائدة

يكون منتزعا من نفسه أو من جزئه كالجوانية للانسان فما لا تكون منتزعا من نفس الشيء صفة معنوية
سواء كانت موجودة كالتحيز أو معدومة كالحدوث وبما حررتنا لك اندفع التحيز الذي عرض لبعض
الناظرين حيث قال لا يخفى ان الظاهر من هذه العبارة ان تكون الصفة النفسية مالا تكون زائدة على
ذات الموصوف وحينئذ يتوجه ان مفهوم لفظ الحقيقة والشيئية والوجود كلها زائدة على ذات الانسان
وان أريد انها مالا تكون منتزعة الى ملاحظة أمر خارج مقابله للموصوف أي مالا يكون اضالياً يشكل
بالتماثل لانه اضافي وان أريد انه لا يملل بغير الذات فيشكل بالوجود وان أريد انه لا يكون مقابرا للذات
في الخارج يتناول سائر الاعتبارات

[قوله كالتحيز] فان التوصيف به يحتاج الى ملاحظة الجيز والحدوث فانه يحتاج الى ملاحظة
العدم وليس شيء منهما منتزعا من نفس الانسان مثلا
[قوله تدل على الذات] أي نفسه دلالة اللازم على الملزوم
(قوله دون معنى زائد) أي خارج عنها أشار الى ان ما يدل على جزء الذات داخل في الصفة النفسية
(قوله وكونها زائدة على الذات) فلا يكون منتزعا من نفس الذات فنحتاج في الوصف به الى

جميع الصفات النفسية ومن جعلتها التماثل على ما صرح به بعيد هنا فيتوقف التماثل على نفسه وأجيب
بارة بتخصيص الصفات بغير التماثل وأخرى بان التماثل يتوقف على التماثل لا باعتبار انه تماثل بل باعتبار
انه من الصفات النفسية فيختلف العنوان ويتدفع الدور.

(قوله مالا يحتاج وصف الشيء به الى تعقل أمر زائد) قيل أي غير هذه الصفة وقيل الكلام مبني
على ان الوصف عين الماهية وهو الاظهر

(قوله والوجود) فان قلت وصف الممكن بالوجود يحتاج الى تعقل الفاعل الموجد قلت ممنوع نعم
وجوده في نفس الامر من الفاعل لكن لا يتوقف في التعقل

[قوله كالتحيز والحدوث] فان الاول زائد على ذات الجوهر لانه باعتبار الجسمية وتعقله والثاني
زائد على ذات الحادث لانه باعتبار العدم السابق وتعقله واعلم ان عند الحدوث صفة معنوية مخالفة لما في
ابكار الافكار حيث صرح في بحث المتخالفين في موضعين بان الحدوث من الصفات النفسية

(قوله بناء على الحال وكونها زائدة على الذات) من الاحوال ما يصح خلو الموصوف عنها كمالية
زيد مثلا لكن الاحوال التي جعلوها من الصفات النفسية على هذا التفسير هي الاحوال اللازمة كما

على الذات مع كونها من صفات النفس الصفة النفسية ما لا يصح توهم ارتفاعها عن موصوفها
والمعنوية ما يقابلها (ويلزمها) أي يلزم المشاركة في الصفات النفسية (المشاركة فيما يجب
ويمكن ويمتنع ولذلك قد يعرف به) فيقال المثلان هما الموجودان اللذان يشارك كل منهما
الآخر فيما يجب له ويمكن ويمتنع (وقد يقال) بمباراة أخرى المثلان (ما يسد أحدهما
مسد الآخر) في الاحكام الواجبة والجائزة والممتنعة جميعا (ولان الصفة النفسية)

ملاحظة أمر سوي الذات فلا يصدق التعريف عليها

(قوله مع كونها من صفات النفس) أما اذا كانت معللة بالصفات الحقيقية فهي داخلة في الصفة المعنوية
(قوله ما لا يصح) أي يكون تصور ارتفاعها عن الموصوف باطلا غير مطابق للصحة في مقابلة
البطلان لا بمعنى الجواز فلا يرد ان توهم ارتفاع كل صفة عن موصوفها يمكن انما الحال ارتفاع التوهم
(قوله فيما يجب ويمكن ويمتنع) أي بالنظر الى ذاتها فلا يرد ان الصفات منحصرة في الاقسام الثلاثة
فيلزم منه اشتراك المثلين في جميع الصفات فيرتفع التعدد عنهما .

(قوله في الاحكام الواجبة الخ) أي بالنظر الى ذاتها وتلازم التعريفات الثلاثة ظاهر بعد التأمل
(قوله ولان الصفة النفسية الخ) علة لقوله فالتماثل أمر ذاتي الخ والجملة عطفت على قوله وهما
الموجودان واصل الكلام - فالتماثل - أمر ذاتي لان الصفة النفسية الا انه لما قدم الدليل وصار الفاء لمجرد
ترتب للدلول على الدليل زاد الواو العاطفة

سيشير اليه الشارح عن قريب

[قوله ما لا يصح توهم ارتفاعها عن موصوفها) أي ارتفاعها التوهم فلا ينافي ما سبق من امكان
توهم ارتفاع اللازم عن الملزوم ولك ان تقول الصحة هنا مقابل البطلان والمعنى ما لا يبطل توهم ارتفاعها
أي لا يكون ذلك التوهم على طبق الواقع

(قوله فيما يجب ويمكن ويمتنع) لعل المراد فيما يجب ويمكن ويمتنع بحسب الماهية والاجاز ان يشتند
بعض هذه الأمور الى الشخصن الخصوص فتأمل

(قوله ولان الصفة النفسية) المتبادر من السياق انه تعليل لكون التماثل من الصفات النفسية ولذا
غير الشارح أسلوب المصنف وقدر الخير لقوله فالتماثل وجعل قوله لانه أمر ذاتي تعليل لتفرع كون
التماثل من الصفات النفسية على كونها ما يعود الى نفس الذات لكن تفرع قوله فهو صفة نفسية على كون
التماثل غير مملد بأمر زائد على الذات انما يظهر في الجملة على تقدير ان يراد بالأمر الزائد في تعريف
الصفة النفسية غير تلك الصفة اذ لو بنى الكلام على ان الوصف عين الماهية لم يلزم من تعليل التماثل
بنفس الذات لا يغيرها كونه نفس الذات بل لم يصح فلا يلزم كونه صفة نفسية فتأمل

كما عرفت (ما يعود الى نفس الذات لا الى معنى زائد) على الذات (القائل) من الصفات النفسية لانه (أمر ذاتي ليس لمعنى زائد) يعني ان القائل بين الذات لانفسها وليس معللا بأمر زائد عليها فهو صفة نفسية عندنا (واما عند مثبتي الاحوال منا كالقاضي فقيه) أي في كون القائل من الصفات النفسية المفسرة على رأيه بالاحوال اللازمة التي يمتنع توهم ارتفاعها عن الذات (تردد اذ قال تارة انه) أي القائل (زائد) على الصفات النفسية (ويخلو) موصوفه (عنه بتقدير عدم خالق الغير) فلا يكون من الصفات والاحوال اللازمة (و) قال (أخرى) القائل (غير زائد) على الصفات النفسية بل هو منها (ويكفي) في اتصاف الشيء بالقائل (تقدير الغير) فيكون الشيء حال انفراده عن غيره في الوجود متصفاً بالقائل غير خال عنه فيكون من الاحوال اللازمة للذات ثم ايدكون تقدير الغير كافياً في الاتصاف بالقائل بقوله (فان صفات الاجناس) ومن جعلها القائل (لا تامل بالغير) أي باسم موجود مغاير لمحلها (اتفاقاً) فلا يكون القائل موقوفاً على وجود الغير تحقيقاً واما تقديره فلا يضر (ثم من الناس من ينفي القائل لان الشيثين ان اشتركا من كل وجه فلا تمايز فلا اثنية) فضلاً عن القائل (أو اختلفا من وجه) من الوجوه (فلا تمايز) فلا تكون اقسام الاثنيين عنده ثلاثة (والجواب منع) الشرطية (الثانية اذ قد يختلفان بتفسير الصفة النفسية) مع الاشتراك في جميع صفات النفس (قالت المعتزلة) أي أكثرهم للثلاث (هما المشتركان في

(قوله ما يعود الى نفس الذات الخ) أي يكون مترطاً من نفسها من غير مبدئية أمر خارج عنها
(قوله من الصفات النفسية الخ) قدر الخبر وجعل ما هو الخبر في المتن تعليلاً له اشارة الى أن في المتن اختصاراً باقامة سبب الخبر مقامه
(قوله بالاحوال اللازمة) أي بالصفات اللازمة لتناول الاحوال وغيرها أو يقال يحصر الصفات النفسية عنده في الاحوال
(قوله فان صفات الاجناس) هي أخص من النفسية لانها لا بد أن تكون مشتركة بخلاف النفسية كالانسانية والوجود
(قوله في أخص وصف النفس) أي في وصف لأخص منه

(قوله المفسرة على رأيه بالاحوال اللازمة) قيل ليس المراد بالاحوال المعنى المصطلح بل الصفات وقيل لصفة نفس عند القائل بالحال الاحوال
(قوله قالت المعتزلة) قيل المراد بأخص وصف النفس وصف لأخص منه لانه أخص من جميع

أخص وصف النفس فان أرادوا انها مشتركان في الأخص دون الأعم (فعال) لامتناع تحقق الأخص بدون تحقق الأعم (والا) أي وان لم يريدوا ذلك بل أرادوا الاشتراك في الأخص والأعم جميعاً (فما ذكرناه) في التعريف من الجمع المحلى باللام (أصرح) فيها هو المراد من الاشتراك في الكل وانهم ان يقولوا الاشتراك في الأعم وان كان لازماً لكنه خارج عن مفهوم التماثل اذ مداره على الاشتراك في الأخص (مع أنه يلزمهم تعليل التماثل وهو حكم واحد بطل مختلفه) لان التماثل يقع صفة للسوادين كما يقع صفة للبياضين فاذا كان التماثل هو الاشتراك في أخص وصف النفس كان تماثل السوادين معلاً بأخص وصفهما أعني السوادية وتماثل البياضين معلاً بأخص وصفهما أعني البياضية ولا شك ان السوادية والبياضية مختلفان وقد علل بهما التماثل الذي هو حكم واحد وهذا الاعتراض مشترك الالزام

(قوله ولهم أن يقولوا الخ) يعني أن قيد الأخص ليس احترازياً بل لتحقيق ماهية التماثل (قوله مع أنه يلزمهم الخ) يعني أن المعتزلة لا يجوزون تعليل الحكم الواحد بالنوع متمسكين بشبهة هي أنه لو جاز ذلك جاز تعليل العالمية بالعلم تارة وبالقدرة أخرى مع ظهور بطلانه فيلزمهم على هذا التعريف تعليل التماثل الذي هو حكم واحد بالنوع بعلل مختلفة كما بينه الشارح قدس سره (قوله وهذا الاعتراض مشترك الالزام) أي بين المعتزلة وأصحابنا القائلين بالحال وأما أصحابنا القائلون لها فيجوزون التعليل المذكور فلا اعتراض عليهم

أوصاف النفس لتحقق التماثل بين افراد نوع من المركبات مع ان فصلها يساوي نوعها ولا يقدح فيها ذكر كون الكل عندهم متساوية في الحقيقة لان الكلام في الانسانية والناطقه سواء عدوا نوعاً وفصلاً أم لا فليتدبر

(قوله بطل مختلفه) قيل لهم ان يقولوا بعد تسليم وحدة التماثلين ان العلة أخصية الوصف واختلاف الأنواع لا يضر كلشي تقتضيه الحيوانية السانكا كان أو فرساً ورد بان علة التماثل هو الاشتراك فيما صدق عليه أنه أخص وصف النفس لافي مفهومه ولا شك ان ما صدق عليه أخص وصف النفس في البياضين هو البياضية وفي السوادين هو السوادية وانهما متخالفان حقيقة فتأمل

[قوله مشترك الالزام] قيل هذا نقض اجمالي والتفصيله فيه ان يقال ان أريد تعليل حكم واحد شخصي فلا سلم الملازمة وان أريد تعليل حكم واحد نوعي فلا سلم بطلان التالي والحق ان هذا التفصيل لا يرد لان الكلام الزامى وأكثر المعتزلة وان جوزوا تعليل الواحد بالنوع بعلل متعددة به لكنهم لا يجوزون تعليله بعلل مختلفة بالنوع مستلدين عليه بأنه لو جاز ذلك لجاز ان يكون حكم العالمية معلة بالعلم تارة وبالقدرة أخرى مع ظهور بطلانه فيرد الالزام عليهم وكذا على القائلين بالحال من

فان الاخص اذا كان مختلفا كان مجموع صفات النفس بين السوادين مخالفا لمجموعها في البياض فيكون التماثل الممثل بالمجموع معلا بمال مختلفة والقائلون بالحال من الاشاعة لا يجوزونه أيضاً (وأيضاً فالتماثل للمثلين اما واجب فلا يعمل) التماثل حينئذ (على رأيهم) اذ من قواعدهم ان الصفة الواجبة بمنع تمليلها ومن ثمة قالوا لما كان عالية الله تعالى واجبة لذاته امتنع أن تكون معلة بالملم فلا يجوز تعريفه بالاشترك في أخص صفات النفس لاقتضائه ان يكون التماثل معلا بالاخص كما مر (أولاً) يكون واجبا للمثلين (فيجوز) حينئذ (كون السوادين مختلفين تارة وغير مختلفين أخرى) بان يثبت لهما التماثل فيكونان متماثلين ويحول عنهما فيكونان مختلفين وبطلانه ظاهر (وقال النجار) من المعتزلة المثان (هما المشتركان في صفة اثبات وليس أحدهما بالثاني) بيد الصفة بالثبوتية لان الاشتراك في الصفات السلبية لا يوجب التماثل (ويلزمه السواد والبياض) فانهما مشتركان في صفات ثبوتية كالمرضية واللونية والحدوث (و) يلزمه أيضاً (مماثلة الرب للمربوب) اذ يشتركان في بعض الصفات الثبوتية

(قوله اما واجب) أي واجب الحصول لموصوفه عند حصول الموصوف

الاصحاب فاتهم كالمعتزلة في التجويز والاحالة على الاصحاب مطلقاً وقيل بل الكلام برهاني لان الواحد بالذات لا يعمل بعلمين سواء كان شخصياً أولاً فان مطلق التماثل طبيعة جلية مخصوصة فلا يجوز ان يعمل تحصلها بعمل كثيرة كما ذكره الشارح في تعريفات عليه الفصل وفي ان المثل بالاختلاف ههنا هو افراد التماثل لا طبيعته ولا نزاع عندنا في جواز مثله

(قوله فيكون التماثل الممثل بالمجموع الخ) لا يخفى ان من جملة صفة النفس التماثل فلا بد ان يراد مجموع ماعداء فان قلت تعليل التماثل بمجموع صفات النفس يناقض ظاهر ما سبق من انه لا نفس الذات قلت مراده من كونه لا نفس الذات انه ليس معلا بأمر زائد عليها كما صرح به هناك والصفات النسبية ليست زائدة عليها فلا تناقض

(قوله اما واجب فلا يعمل) قيل تعليل الواجب بذات الموصوف جائز عندهم كالجوهرية بذات الجوهر والحال تعليله بصفة طارئة فهذا الاعتراض انما يرد عليهم اذا قالوا بزيادة ذلك الاخص وجوابه المنع فان الظاهر ان الجواب عندهم لا يعقل أصلاً يدل على ذلك كلامهم في المقصد العاشر من مرصد العلة والمعلول

(قوله ويلزمه أيضاً مماثلة الرب) فيه نظر لجواز ان يريد بقوله وليس أحدهما بالثاني وليس أحدهما بسبب الثاني فلا يلزم مماثلة الرب للمربوب نعم لو لم يحمل عليه لم يلزم الاستثناء عنه كما ظن لجواز ان يحمل على ان ليس أحدهما تائياً ليخرج الفصل مع النوع والجلس لان أحد هذه الثلاثة هو الآخر

كالمالية والقادرية فان قلت لعله أراد ان المشتركين في صفة وجودية متماثلان لا مطلقا بل في تلك الصفة وحينئذ يلزمه أن السواد والبياض متماثلان في اللونية مثلا قلت فيلزم أن يكون الباري مماثلا للمخلوقين في بعض الاشياء مع أنه لم يجوز كونه تعالى مماثلا للحوادث أصلا (ونائها) أي ثانی الاقسام الثلاثة (الضدان وهما معنيان يستحيل لذاتيهما اجتماعهما في محل واحد (من جهة) واحدة (فمعنيان) أي هاتين معنيان (يخرج المدم والوجود) فانهما ليسا معنيين أي مرضين (و) يخرج (الاعدام) لانها ليست من قبيل المعنى الذي يرادف المرض (و) يخرج (الجوهر) لذلك (و) يخرج (الجوهر والمرض) وهو ظاهر أيضا (و) يخرج

(قوله مع أنه لم يجوز كونه الخ) على صيغة المجهول كما يدل عليه قوله فيلزم لتو له تعالى ليس كمثل شيء وفيه ان لقي المائلة عنه تعالى اما باعتبار انه لا اشتراك بينه تعالى وبين الممكنات الا في اللفظ واما باعتبار أن المراد الاتحاد في الماهية وهذا لا يتنافى كونه مماثلا لها في بعض العوارض وأما عدم الاطلاق فلرعاية التأدب ودفع التوهم واعلم أن هذا السؤال والجواب بعد ملاحظة ماسيجي من قول المصنف وعليه يحمل قول التجار تكرار الا أن يقال انه أورد الشارح قدس سره هنا لبعده المهمل (قوله يستحيل لذاتيهما) أي يكون ملشا امتناع الاجتماع ذاتيهما وان كان بواسطة لازمة للذات ولا يتنافى ماسيجي من أن التقابل بالذات انما هو بين الايجاب والسلب وفيما عداها بواسطة ولا يرد انه كيف يدخل عند المفترزة في هذا التعريف بترك اشتراط اتحاد المحل العلم القائم بجزء من القلب والجهل القائم بجزء مع أن امتناع اجتماعهما بواسطة الحكيمين اللازمين لهما

(قوله فانهما ليسا معنيين) كلاهما أو أحدهما وان استحال اجتماعهما في محل واحد فالخروج بالنسبة الى باقى القيود أو المراد به عدم الدخول وكذا الحال في قوله الاعدام (قوله ويخرج الاعدام) أي المدمومات التي من جملتها الاعدام فانه لا تضاد بينهما ولا بينها وبين الموجودات وان وجد استعالة الاجتماع في بعض الصور وأخر ذكر الاعدام على خلاف قوله والجواهر لان ذكر المدم والوجود بعده يستلزم التكرار (قوله ويخرج الجوهر) لاستعالة اجتماعهما في محل واحد اذ لا محل لهما

اذ يحمل عليه اللهم الا ان يقال المراد الموجودان ولا وجود الا للاشخاص وقيل المراد ليس أحدهما قائما بالثاني ليخرج الصفة مع الموصوف

(قوله وهما معنيان يستحيل لذاتيهما الخ) انما قال معنيان ولم يقل موجودان كما قال في القسمين الأخيرين لثلايتوهم تناوله بحسب الظاهر للجوهر واختاره على عرضة ليشعر بترادفهما وأزاد بالاستعالة لذاتيهما ان يكون ملشا الاستعالة هو الذات لا المتعلق ولا استلزام أحدهما ما يستلزم سلب الآخر فلا يتنافى ماسيجي من ان التقابل الذاتي انما هو بين السلب والاجاب فقط

(قوله والاعدام) الاولى تقديم بيان خروجها على بيان خروج المدم والوجود ليفيد

(القديم والحادث) فان القديم القائم بغيره كصفاته تعالى لا يسمى عرضاً فهذه الامور لا تضاد في شيء منها (و) قولنا (بمتنع اجتماعهما) يخرج (نحو السواد والحلاوة) فانهما يجتمعان فلا تضاد بينهما (و) قولنا (لذاتيهما) يخرج (العلم بالحركة والسكون مما) فان هذين العلمين وان امتنع اجتماعهما لكن ليس ذلك لذاتيهما بل لاستنازاهما المعلومين اللذين يمتنع اجتماعهما لذاتيهما فلا تضاد بين العلمين بل بين معلوميهما (و) كذا يخرج (الحركة الاختيارية مع العجز) فان امتناع الاجتماع بينهما ليس لذاتيهما بل لان الحركة الاختيارية تستلزم القدرة المضادة للعجز لكونهما متنافيين بالذات (و) قولنا (من جهة) يخرج (نحو الصغر والكبر والتقرب والبعد) من الامور الاضافية هذا هو الظاهر من عبارة الكتاب بناء على أن قوله ومن جهة نحو الصغر عطف على قوله فمعنيان يخرج المدم والوجود وفيه بحث لان الصغر وأخواته من الامور الاضافية والاضافة ليست موجودة عند المتكلمين فتكون خارجة عن التعريف بقوله معنيان وأيضا هذا القيد أعني من جهة واحدة وقع في حيز معنى النقي وهو

(قوله فان القديم القائم بغيره) وكذا القديم القائم بذاته وان استحال اجتماعه مع الحادث في محل اذ لا محل له الا انه لظهوره لم يتعرض له

(قوله لا يسمى عرضاً) أي عند المتكلمين لانه قسم الممكن الذي هو ما سوى الله تعالى ولذا حكوا بمحدونه (قوله العلم بالحركة والسكون) أي العلم بأن هذا الشيء متحرك والعلم بأن هذا الشيء ساكن في آن واحد وأما تصور حركته وسكونه معاً فممكن ولذا يصح الحكم باستحالها والعلم عند الجمهور صفة حقيقية تعدد بحسب التعلقات فلا يرد ما قيل ان العلم تعلق بين العالم والمعلوم فيكون خارجاً بقيد معنيان (قوله بل لاستنازاهما الخ) بناء على ان المطابقة معتبرة في العلم عندهم فلو اجتمع العلمان في شخص واحد لزم اجتماع المعلومين أعني كون شخص واحد متحركاً وساكناً في آن واحد فتدبر فانه ممازل فيه الاقدام بناء على الخلط بين الاصطلاحين في العلم

[قوله هذا هو الظاهر] أي تقدير يخرج هو الظاهر

(قوله وقع في حيز معنى النقي) أشار بزيادة لفظ معنى الى ان النقي انما يفيد العموم اذا كان معناه متوجهاً اليه ولا يكفي مجرد الوقوع في حيز النقي لجواز كونه قيدا للنقي لفيقيد التخصيص والى ان النقي أعم من أن يكون صريحاً أو ضمناً كما فيها نحن فيه

(قوله لا يسمى عرضاً) واما الامراض القديمة القائمة بالمجردات أو بالافلاك فلم تثبت عندنا (قوله يخرج العلم بالحركة والسكون) أي العلم بحركة شيء وسكون ذلك الشيء بعينه فان هذين العلمين يمتنع اجتماعهما لكن بواسطة متعلقهما

قيد للمعنى لحقه أن يفيد تميم الحد وادخال شيء فيه لا تخصيصه واخراج شيء عنه فلذلك قال بعضهم هذا احتراز عن خروج هذه الامور ويرد عليه أنها أمور اعتبارية فكيف تجعل متضادة وأيضا هذا التقييد انما يدخل في الحد ما خرج بقوله يستحيل اجتماعهما لا ما خرج بقوله معنيان كما لا يخفى على ذي مسكة وأيضا الفاء في قوله (فلا يوجب العقل) دالة على أنه بيان لسبب اخراج هذه الامور عن الحد أي انما أخرجناها لان العقل لا يوجب

(قوله لحقه أن يفيد الخ) لتوجه الثاني الى التقييد فيجوز ان يكون استثناءه بانتفاء الاصل وان يكون بانتفاء التقييد واذا قيل تقيض الأخص أعم من تقيض أعم وانما قال حقه لانه قد يكون لنفي التقييد لقط ولذا قال أهل البيان ان كل كلام فيه قيد يكون المقصود بالنفي والاثبات ذلك التقييد ولعل الاول في المقام البرهاني والثاني في المقام الخطابي

(قوله واخراج شيء عنه) وكيف يمكن الاخراج به والحال ان الصغر والكبر والقرب والبعد يستحيل اجتماعهما من جهة واحدة

(قوله احتراز عن خروج الخ) فيقدر هنا يدخل بمعونة القرينة العقلية وان كان السياق تقتضي تقدير يخرج

(قوله انها أمور) يعني انها ليست من افراد الحدور وكيف يمكن ادخالها في الحد والقول بان دخولها على تقدير وجودها تكلف

(قوله وأيضا) يعني يلزم اخراج المخرج

(قوله انما يدخل الخ) لان التعميم انما حصل فيه

(قوله لحقه ان يفيد تميم الحد) لانه اذا كان قيدا للمعنى يكون الثاني واجبا اليه فينفيه واستثناء التقييد يوجب الاطلاق والتعميم وأما قوله لذاتيهما فليس قيدا للمعنى اعني الاجتماع بل قيدا للنفي اعني الاستحالة فلذا يفيد تخصيص الحد واخراج شيء عنه وان شئت قل الاجتماع في محل أعم من الاجتماع فيه من جهة واحدة فاستحالة الاجتماع في محل من جهة واحدة أعم من استحالة الاجتماع فيه ضرورة ان تقيض الأخص أعم

(قوله ويرد عليه انها أمور اعتبارية الخ) وقد يتصنف ويقال يجوز ان يكون التقييد تقييدا على التنزل وتقدير كون الاضافات امراضا كما ذهب اليه الفلاسفة والاحتراز على التنزل واقع في تعريفات القوم كما سينقله الشارح في تعريف الحكاء للجسم العظيم بالجواهر القابل للابعاد المتقاطعة على زوايا قوائم من ان قيد التقاطع على زوايا قوائم احتراز عن السطح الجومري الذي يقول به المعتزلة غاية الامر ان الاحتراز هنا عن الخروج وثمة عن الدخول واعلم ان كلامه هنا صريح في ان الضدين لا يدان يكونا موجودين في الخارج وهذا لا يصح على رأي جمهور المتكلمين لان الجهل المركب والعالم عندهم ضدان

(تضادا في الامور الاعتبارية) كهذه الامور (وكالحسن والتبجح والحل والحرمه) في الافعال فانها صفات اعتبارية واجمة عندنا الى موافقة الشرع ومخالفته فلا تضاد بينها لان المتضادين لا بد أن يكونا معنيين موجودين ثم ان ذلك البعض قد تكلمت فجعل قولها فلا يوجب كلاما مستأنفا فقال اذا عرفت تعريف المتضادين فاعلم أن كل ما لا يرجع الى

(قوله كهذه الامور وكالحسن والتبجح الخ) يعنى ان قوله كالحسن والتبجح الخ مثال للامور الاعتبارية لأن المعطوف عليه وحرف العطف مقدر في الكلام اذ لا وجه له وفيه تبيينه على انه ليس معناه كما لا يوجب العقل الحسن والتبجح والحل والحرمه عندنا اذ لا جامع بين التضاد وبين الحسن والتبجح حتى يقاس عدم ايجابه على عدم ايجابها

(قوله راجعة عندنا الى موافقة الشرع ومخالفته) وليس الموافقة والمخالفة الا أمرين يعتبرهما العقل بعد ملاحظة الشرع أو العقل والإتصاف بها في الخارج بل في الضمير فقط

(قوله فلا تضاد بينها) أى بين هذه الصفات الاعتبارية

(قوله لان المتضادين لا بد أن يكونا معنيين) أى أمرين قائمين بالغير في الخارج ليصح القول باجتماعهما فيه بخلاف ما اذا كانا أمرين يكون الاتصاف بهما باعتبار العقل فانه يكون استحالة الاجتماع بينهما في الاعتقاد وحكم العقل وبما حررتنا لك ظهر ابدفاع أمرين أحدهما أن قوله لان المتضادين الخ في قوة قولنا المتضادين لا يكونان اعتباريين فقيهه مصادرة. والثاني أن عدم الايجاب العقل للتضاد بين الامور الاعتبارية مع قطع النظر عن اعتبار الوجود في المتضادين غير ظاهر وبعد اعتبار الوجود لا يدخل للعقل في عدم الايجاب

(قوله كلاما مستأنفاً) أى ليس تعليلاً للخارج المذكور بل كلام مستقل متفرع على تعريف المتضادين فتقدم الشرط والجزء لبيان المعنى لاصحة الكلام

(قوله كل ما لا يرجع الى الصفات الموجودة) أى ما لا يكون الاتصاف به كالاتصاف بالصفات الموجودة بل بمجرد اعتبار العقل سواء كان موجوداً فيه أولاً ولذا لم يقل ما لا يكون من الصفات الموجودة كالصغر والكبر فانهما عبارتان عن قلة الاجزاء وكثرتها في الخارج وكالتقرب والبعد فانهما عبارتان عن كون الجوهر في الحيز بالتقريب الى كون جوهر آخر فيه فاندفع ما نقل عن الشارح قدس سره انه يرد عليه الصغر والكبر والتقرب والبعد فانها اضافات قطعاً وقد خرج بجرىان التضاد فيها على ما زعمه نعم يرد عليه ما سبق من انها خرجت بقوله معنيان فكيف يدخلها الا أن يراد بالمعنى ما يقوم بالشيء في الخارج سواء كان موجوداً أولاً

مع انها عبارتان عندهم عن التعلق الذي من قبيل الاضافات الغير الموجودة على رأيهم كما سيأتي في مباحث العلم فتأمل

الصفات الموجودة كالأضافات والاعتبارات فان العقل لا يوجب تضاداً فيه ومن جعلها الاحكام لان التعلق بأفعال المكلفين مأخوذ في حقيقتها فتكون اعتبارية وكذا الافعال بمعنى التأثيرات فان مقولة الفعل لا وجود لها وستعرف أن قيد من جهة واحدة مذكور في تعريف المتقابلين احترازاً عن خروج المتضامين فله هناك فائدة ظاهرة بخلافه ههنا فالاولى حذفه هنا (وأما اتحاد المحل) الذي لا بد من اشتراطه في المتضادين ضرورة جواز

(قوله فان العقل لا يوجب تضاداً فيه) اذ لا حصول لها في المحل حتى يتصور استحالة الاجتماع فيه

(قوله الاحكام) أى الاحكام الشرعية الخمسة

(قوله لان التعلق الخ) يعنى أن الخطاب المتعلق بفعل المكلف وان كان أزلياً لكن لا يطلق عليه الحكم الا من حيث تعلقه بالفعل والتعلق أمر يعتبره العقل بعد ملاحظة الخطاب والفعل وليس قائماً بالفعل لحصوله قبل وجوده فلا تصنف الاحكام بالتضاد وان كانت متممة باستحالة الاجتماع في اعتبار العقل (قوله وكذا الافعال بمعنى التأثيرات) لا يعنى الآثار فانه ليس في الخارج الا المؤثر والأثر والتأثير أمر انتزاعي يتصنف به المؤثر في العقل ولا تضاد بين الافعال أيضاً هذا ما عتدى في محل هذا الكلام والله أعلم بالمرام

(قوله وستعرف الخ) معطوف على قوله ثم ان ذلك البعض فهو من كلام الشارح قدس سره

(قوله فائدة ظاهرة) وهي ادخال المتضامين

(قوله كالأضافات والاعتبارات فان العقل الخ) نقل عن الشارح انه يرد عليه نحو القرب والبعد

والصغر والكبر فانها اضافات قطعاً فقد ضربوا بجرىان التضاد فيها على زعمه

(قوله بخلافه ههنا فالاولى حذفه) اعترض عليه بان السواب ذكر ذلك القيد اذ له فائدة ظاهرة

ههنا أيضاً وهو الاحتراز عن خروج الاجتماع والافتراق فانها موجودان عند المتكلمين وضدان وقد يجتمعان في محل واحد كاجتماع زيد مع حبيبه وافتراقه عن رقيه لكن لأمن جهة واحدة وسيأتي ان شاء الله تعالى ان الاجتماع قائم عندهم بكل من المجتمعين لا بالجموع وكذا الافتراق والجواب ان التضاد لا يكون الا بين الأنواع الأخيرة المندرجة تحت مجلس واحد كما سيصرح به وسيجيء في مباحث الأكوان ان الاجتماع والافتراق ليسا نوعين من مطلق الكون بل التمايز بينهما بأمور اعتبارية خارجية عن ماهياتهما بل لا يتعدد كون فيما ذكر من التصوير فان فيه كوناً واحداً عرض له انه اجتماع بالنسبة الى الحبيب وافتراق بالنسبة الى الرقيب كما سيشير اليه في ثالث مقاصد الأكوان نعم يمكن ان يكون القيد المذكور احترازاً عن خروج العلم والجهل المركب أيضاً فانها وضدان عندنا كما سيأتي مع انهما يجتمعان في محل واحد وهو النفس لكن من جهتين فالاعتقاد على ما هو به بالنسبة الى قيام زيد ولا على ما هو به بالنسبة الى كتابته مثلا

اجتماعهما في زمان واحد في محالين (فلم يشترطه المعتزلة فأنهم قالوا العلم بالشيء) كالسواد مثلا (اذا قام بجزء من القلب فانه يضاد قيام الجهل) بذلك الشيء (بجزء آخر) من القلب (والا تصف الجملة بهما) أي ان لم يكن بينهما تضاد وقام العلم بجزء والجهل بجزء آخر اتصف جملة القلب بكونها عالمة بذلك الشيء وجاهلة به مما (اذ) الصفات (التابعة للحياة) كالعلم والجهل والقدرة وغيرها (اذا قامت بجزء) من شيء (ثبت حكمها) كالعالمية والجاهلية والقادرية (للجملة) أي لمجموع (ذلك الشيء) عندهم بل زادوا عليه (أي على عدم اشتراط اتحاد المحل) (فلم يشترطوا) في التضاد (المحل اذ قالوا ارادة الله تضاد كراهيته وهما) صفتان له (حادثان لا في محل) أي ليستا في ذاته لا امتناع قيام الحوادث به ولا في غيره لا امتناع قيام الصفة بغير موصوفها وهما

(قوله فالاولى حذفه هنا) لعدم ظهور القائمة ولذا لم يقل فالصواب وما قيل ان فائدته ادخال الاجتماع والافتراق فانهما موجودان عند المتكلمين بمتنع اجتماعهما في محل واحد من جهة واحدة لا من جهتين اذ يجوز أن يكون لجسم واحد اجتماع باللسبة الي جسم وافتراق باللسبة الي آخر فدفع بأن الكون الموجود أمر شخصي يعرض له اعتباران فالوجود في الخارج لا تعدد فيه وان اعتبر مع الاضافة فهو أمر اعتباري لا وجود له وكذا ما قيل ان فائدته ادخال السواد والبياض اللذين في البلقة والخططين اللذين في السطح لان الاجتماع في السورتين ليس من جهة واحدة بل من جهتين لا شغاف الاجتماع في المحل الواحد في الصورة الاولى وكون الخططين والسطح والنقطة من الامور الاعتبارية عند المتكلمين (قوله فلم يشترط المعتزلة) وقالوا الضدان معنيان يستحيل اجتماعهما لذاتيهما في الجملة سواء كان في محل واحد أو في محلين

(قوله قالوا الخ) يعني أن هذا العلم والجهل من حيث قيامهما بمحلين فلا يكون اتحاد المحل شرطا فلا يرد أنه اذا كان قيامهما بمحلين مستحيلا كان قيامهما بمحل واحد مستحيلا بطريق الاولي قهما داخلان وان اعتبر اتحاد المحل والمراد الجهل المركب فان الجهل البسيط عدمي وهذا عند المعتزلة القائلين بتضاد العلم والجهل المركب اذا كانا متعلقين بشيء واحد لا عند من يقول بتماثلهما (قوله بجزء من القلب) ههنا على ما ذهب اليه المليون من أن محل العلم القلب كما يدل عليه ظاهر الآيات وانه مركب من أجزاء لا تجزي فلا تخير بخلط المذهب (قوله بل زاد واعليه) أي بعضهم وهو أبو الهذيل ومن تبعه حيث ذهبوا الي انه تعالى يريد بارادة حادثة لا في محل

(قوله فانه يضاد قيام الجهل الخ) تضاد العلم والجهل المركب انما هو عند بعض المعتزلة وأكثرهم على انهما متماثلان كما ستعرفه ان شاء الله تعالى لم قد يطلق الضدان على المتماثلين كما سياتي في مباحث الاكوان والظاهر انه على سبيل التشبيه والمجاز

متضادان لا متناع اجتماع حكميهما في ذاته أعني كونه مريدا وكارها معا لشيء واحد وسيرد عليك أن حكم الصفة لا يتهدى عن محلها وأن المعنى أى المرض لا يقوم بنفسه (و) مع ذلك (يرد عليهم الموت والحياة فانهما ليسا ضدتين عندهم مع امتناع اجتماعهما) وإذا لم يكن بينهما تضاد عندهم مع ثبوت امتناع الاجتماع فلم لا يجوز أن يكون العلم القائم بجزء والجهل القائم بجزء آخر ممتنى الاجتماع لما ذكره ولا يكون بينهما تضاد قال صاحب الفنية ان أوجب أصلكم امتناع ثبوت علم وجهل كما صورتموه فلم علمتم ذلك بالتضاد بينهما الستم فلم يستعمل اجتماع العلم والموت مع انهما ليسا بضدين عندهم فهلا علمتم ان العلم والجهل لا يثبتان في جزئين

(قوله وسيرد عليك) أى في آخر بحث الملة والمعلول أن حكم الصفة لا يتجاوز عن محل الصفة فالقول بأن الصفات التابعة للحياة اذا قامت بجزء يثبت حكمها للجمله باطل فالقول بالتضاد بين العلم والجهل المذكورين باطل

(قوله وان المعنى أى المرض لا يقوم النخ) أى في بحث الاعراض فالقول بالارادة الحادثة لافى محل باطل

(قوله يرد عليهم الموت والحياة) على تقدير وجودية الموت كما يدل عليه ظاهر قوله تعالى خلق الموت والحياة وحاصله انا لانسلم ان بين العلم والجهل المذكورين تضادا فان امتناع اجتماعهما لا يستلزم التضاد كما في الموت والحياة عندهم فالأيراد المذكور منع وسند وليس ينتقض على ما يوهمه قوله ويرد عليهم الموت والحياة

(قوله قال صاحب الفنية النخ) لما لم يثبت أن القائل بعدم التضاد بين الحياة والموت وبأنه وجودي واحد بل انما ثبت القولان منهم فلمل القائل متعدد كما هو الظاهر اذ القول بعدم التضاد بينهما مع وجودية الموت مستبعد جداً نقل الشارح قدس سره كلام صاحب الفنية وأنه أورد الاعتراض بالموت والعلم (قوله مع انهما ليسا بضدين عندهم) لعدم استحالة اجتماعهما لذاتيهما لكن لا يخفى انه لا فائدة حينئذ بالتقيد بقوله عندهم

(قوله يرد عليهم الموت والحياة) اذا ثبت كون الموت وجوديا وعدم قولهم بالتضاد بينهما (قوله قال صاحب الفنية النخ) قيل كأن الشارح استبعد عدم جعل الموت ضدًا للحياة على تقدير وجوديته فنقل كلام الفنية اشارة الى احتمال خال في النقل من المنصف فان كلامه في العلم والموت لافى الموت والحياة لكنه يندفع عنهم باعتبار قيد لذاتيهما في تعريف الضدين اذ ليس عدم اجتماع الموت والعلم لذاتيهما وكأن المنصف غير كلامه لذلك والحق ان ما ذكره المنصف مأخوذ من أفكار افكار فان الاعتراض هناك بالموت والحياة

من القلب وليس المانع من ذلك تضادها (وثالثها) أي ثالث المسمات الأثنين (المتخالفان وهما غير الأولين) أي غير المثليين والضدين (فرسمه) أي رسم الثالث أن يقال المتخالفان (هما موجودان لا يشتركان في صفة النفس) أي في جميع الصفات النفسية تخرج عن الحد المثلان (ولا يمتنع اجتماعهما لذاتيهما في محل من جهة) تخرج عنه الضدان (ويل) المراد بالمتخالفين (غير المثليين فيكون) في رسمهما حينئذ أن يقال هما (موجودان لا يشتركان في صفة النفس) أي في جميعها فيخرج المثلان ويكون الضدان قسماً من المتخالفين فتكون قسمة الأثنين ثنائية ولما كان المقصود من نفي الاشتراك المذكور في تعريف المتخالفين إخراج المثليين كان محمولاً على نفي الاشتراك في جميع صفات النفس كما ذكرناه وذلك لا ينافي أن يشتركا في بعضها فذلك أشار إليه وإلى ما يتفرع عليه فقال (ولا يضر الاشتراك) بين المتخالفين وإن كانا ضدين (في بعض صفة النفس كالوجود) فإنه صفة نفسية مشتركة بين جميع الموجودات (والقيام بالمحل) فإنه صفة نفسية مشتركة بين الأعراض كلها وكالعرضية

(قوله وليس المانع من ذلك تضادها) لأن اشتعال اجتماعهما ليس لذاتيهما بل لامتناع اجتماع

حكيمهما:

[قوله فإنه صفة نفسية] أي منتزعة من نفس العرض حتى لو تصور عرض غير قائم بمحموله لا يكون عرضاً بخلاف التحيز للأجسام فإنه منتزع باعتبار العجز حتى لو تصور جسم من غير حيز يكون جسماً فاقيل الفرق بين القيام بالمحل والتحيز بأن الأول صفة نفسية والثاني معنوية تحكم وهم

(قوله تخرج عن الحد المثلان) أطلق الرزم أولاً على التعريف المذكور إشارة إلى جواز أن يكون له ماهية ملزومة لذلك المفهوم المساوي لها والحد ثانياً بناء على أنه مفهوم اصطلاحي فلظاهر أن ليس له حقيقة غيره والتعريف ثالثاً نظراً إلى الاحتمالين أو لأن المراد بالعبارات معنى واحد إذ قد تستعمل مترادفة (قوله والقيام بالمحل فإنه صفة نفسية مشتركة بين الأعراض الخ) سيذكر في أوائل مواقف الأعراض أن قبول الأعراض ليس بصفة نفسية للجواهر لأن كون الشيء قابلاً لتغيره إنما يعقل بالقياس إلى الغير وعدمه هنا القيام بالمحل بصفة نفسية للأعراض مع أن القيام بالغير أيضاً إنما يعقل بالقياس إلى الغير وهو المتوهم به أعني المحل فإن قلت القيام بالمحل معتبر في مفهوم العرض ولا كذلك قبول الأعراض بالنسبة إلى الجواهر قلت هذا إنما يفيد إذا كان مفهوم العرض ذاتياً لما تحتته إذ لو كان عارضاً له لكان الفرق بين القيام بالمحل وبين الحدوث في كون الأول صفة نفسية للأعراض والثاني صفة معنوية لحوادث بناء على الاحتياج في وصف الحادث به إلى تمقل أمر زائد عليه وهو العدم السابق المعتبر في مفهومه محل تأمل على أن مفهوم العرض لو كان ذاتياً لما تحتته كان مفهوم الجوهر أعني المتحيز بالذات كذلك فلم يعد التحيز للجوهر صفة

والجوهرية فاهما أيضا من صفات النفس بخلاف الحدوث والتعريف فاهما من الصفات
 المنعوبة كما مر (وهل يسميان) أي هل يسمى المتخالفات المتشاركان في بعض الصفات
 النفسية أو غيرها (مثلين باعتبار ما اشتركا فيه) من الصفة النفسية أو غيرها لهم فيه (تردد)
 وخلاف (ويرجع الى مجرد الاصطلاح) لان المماثلة في ذلك المشترك ثابتة بحسب المعنى
 والمنازعة في اطلاق الاسم قال القاضى والقلاسى من الاشاعة لا مانع من ذلك في الحوادث
 معنى ولفظا اذا لم يرد التماثل في غير ما وقع فيه الاشتراك حتى صرح القلاسى بان كل
 مشتركين في الحدوث متماثلان فيه أي في الحدوث (وعليه) أي على ما ذكر من اطلاق
 التماثلين على المتخالفين باعتبار ما اشتركا فيه (يحمل قول النجار في تعريف التماثل) بالاشتراك
 في صفة اثبات (فان الله مماثل عنده للحوادث في وجوده عقلا) أي بحسب المعنى (والنزاع
 في الاطلاق) أي اطلاق لفظ التماثل للحوادث عليه تعالى (وماأخذه) أي مأخذ الاطلاق
 (السمع) عند من يجعل أسماء الله تعالى توقيفية فللنجار ان يلتزم التماثل بين الرب والمربوب
 معنى وان منع اطلاق اللفظ عليه واما الاعتراف عليه بتماثل السواد والبياض فهو كما مر
 مدفوع عنه بالاتزام معنى ولفظا (واعلم ان الاختلاف في الغيرين عائد ههنا عنهم من لا يصف
 الصفات) أي صفات الله تعالى القديمة (بالتماثل والاختلاف) بناء على انهما من أقسام
 التماثل ولا تماثل بين تلك الصفات كما مر (ومنبه من يصفها بهما) بناء على ان تلك الصفات
 متباينة هذا هو التباين من عبارة الكتاب ونقل الأمدى عن القاضى القول بالاختلاف
 نظرا الى ما اختص به كل صفة من تلك الصفات من صفة نفسية من غير الثبات الى وصف
 الغيرية وعلى هذا فالقاضي لا يشترط الغيرية في التخالف فبالاولى ان لا يشترطها في التماثل

[قوله مثلين] أي بقيد بتلك الصفة لا مطلقاً فاهما المتشاركان في جميع الصفات النفسية
 (قوله واعلم ان الاختلاف في الغيرين الخ) أي مفهوم الغيرين عائد ههنا أي في التماثل والاختلاف
 فانه لا بد في الاتصاف بهما من الاثنية وان كان كل اثنين غيرين تكون صفاته تعالى متصفة بأحدهما وان
 خصايها يجوز الاتصاف بينهما لانكون متصفة بشئ منهما هكذا ينبغي أن يفهم

معنوية والتقيام بالحول للعرض صفة نفسية فتدبر
 (قوله وان منع اطلاق اللفظ عابه) قيل وعلى هذا ينبغي جواز ان يقال الربوب مماثل للرب وان لم
 يجز الرب مماثل للمربوب اذ ذلك الاطلاق لا يتلزم هذا الاطلاق

أيضاً فلا يكون هذا الخلاف مبنيًا على الخلاف في القيرين ﴿ المقصد العاشر ﴾ كل متماثلين
فإنهما لا يجتمعان وإليه ذهب الشيخ الأشعري وقد يتوهم أنه يجب عليه أن يجعلهما قسما
من المتضادين لدخولهما في حدهما وخيثئذ ينقسم الاثنان قسمة ثنائية إلى المتخالفين
والمتضادين كما انقسم على رأي بعضهم إلى التماثلين والمتخالفين على ما عرفت والحق أنه
لا وجوب عليه ولا دخول لهما في حد المتضادين أما الأول فلأن امتناع اجتماعهما عنده ليس
لتضادهما على ما توهم بل لما سيأتي وأما الثاني فلأن المثابن قد يكونان جوهرين فلا
بندرجان تحت معنيين فإن قلت إذا كانا معنيين كسوادين مثلا كانا مندرجين في الحد

(قوله كل متماثلين فأنهما لا يجتمعان) أما لانتفاء المحل كما في الجوهرين أو لانتفاء الاجتماع في كافي
العرضين ولذا لم يقل في محل واحد ومن زاد هذا القيد خص التماثلين بالعرضين كما في شرح المقاصد
[قوله قسمة ثنائية الخ] بأن يقال الاثنان ان امتنع اجتماعهما فهما متضادان والا فهما متخالفان
وينقسم المتخالفان إلى التماثلين وغيرهما

(قوله لا وجوب عليه) سواء كانا داخلين في حد المتضادين أو لا
(قوله ليس لتضادهما) أي لتخالفهما في المتضادين بل للزوم الاتحاد ورفع الأنيلية مما سيأتي فهما
نوعان متباينان وان اشتركا في امتناع الاجتماع
(قوله وأما الثاني) أي عدم الدخول في الحد سواء كان الدخول موجبا لجعلهما قسما من المتضادين
أولا اذ لو خص بالوجوب لجهلها قسما من المتضادين لم يرد الاعتراض بقوله فإن قلت الخ كما لا يخفى
(قوله كانا مندرجين في الحد قطعاً) فلا يصح جعل التماثلين مطلقاً قسما للمتضادين فهذا اعتراض
ملشأه قوله فلا بندرجان تحت معنيين وليس إثباتاً للمقدمة أعني دخولهما في الحد

[قوله فلا يكون هذا الخلاف مبنيًا الخ] قيل تفصيل المبحث ان منهم من لم يشترط التباين في التماثل
والاختلاف ومنهم القاضى ومنهم من اشترط والمشرطون ان قالوا بالتباين بالصفات قالوا بالوصف بالتماثل
والاختلاف فيها أيضاً وان لم يقولوا به لم يقولوا بهما أيضاً فمراد المصنف بقوله عابداً إشارة إلى التفصيل على
تقدير شرط التباين لا ان الوصف بالتباين شرط البتة فالمراد بقوله ومنهم من يصنفها بهما هو الجمهور
لا القاضى حتى يرد ما ذكره الشارح وهذا القول ليس بعيداً الا ان الأمدى لم يذكر قول البعض بالتمثيل
والاختلاف بناء على القول بالتباين والله أعلم

(قوله وإليه ذهب الشيخ الأشعري) سيأتي في المقصد الثاني من موقف الأليات ان مذهب الشيخ
ان لا اشتراك بين شيئين من الموجودين الا في الاسماء والاحكام فما نقل عنه هنا من ان كل متماثلين
لا يجتمعان لابد ان يكون على التنزل وفرض وجود الماهة ومثله كثير في كلامهم ثم المفهوم من ابكار
الافكار ان التماثلين عند الشيخ قسم من الضدين حيث قال مذهب الشيخ ابني الحسن الأشعري ومثبعه

قطما قلت لا اندراج أيضاً اذ ليس امتناع الاجتماع لذاتيهما ألا ترى أن جماعة من العقلاء جوزوا اجتماعهما وأيضاً المراد بالمعنيين في حد الضدين معنيان لا يشتركان في الصفات النفسية يرشدك الى ذلك اراده بعد حد المثليين (ومنه المعزلة) وانفقوا على جواز اجتماعهما مطلقاً (الا شذمة) منهم فاتهم (قالوا لا تجتمع حركتان) مماثلتان في محل (لنا) في اثبات امتناع الاجتماع (مسالك) أربعة (الاول يجب) على تقدير اجتماعهما في محل (عدم تمايزها بالذات وبالوارض) أيضاً لان الذات أعنى المساهية مشتركة بينهما وكذا لوازمها من الصفات النفسية مشتركة أيضاً فلا امتياز الا بالوارض المشخصة ولما كان المحل واحداً كان العوارض أيضاً مشتركة فلا امتياز بينهما حينئذ أصلاً فلا اثنية فلا تماثل لانه

(قوله لذاتيهما) يعنى ليس منشأ امتناع الاجتماع ذاتيهما بل للمحل مدخل في ذلك فان وحدته رافع للاثنية بينهما حتى لو فرض عدم استلزامها لرفع الاثنية لم يستحل اجتماعهما ولذا جوز بعضهم اجتماعهما بناء على عدم ذلك الاستلزام فاندفع بما حررتنا ما قبل ان تجوز البعض اجتماعهما انما يفيد أن امتناع اجتماعهما ليس بيديى وانه يحتاج الى الوساطة في الاثبات وهو لا يستلزم الوساطة في الثبوت - (قوله وأيضاً المراد الخ) أى لانسليم الدخول المذكور لم لا يجوز أن يراد بالمعنيين ما لا يشتركان في الصفة النفسية كما يرشد الى ذلك اراد الحد المذكور بعد حدهما قهنا فقوله يرشدك الخ تأييد للسند فالناقشة بأن مثل هذا لم يهتد قزينة للتقييد في الحد في استعمالهما وانه انما يتم لو كان حد الضدين المذكوراً بعد حد المثليين في كلام الشيخ الاشعري أيضاً ليس بشئ

(قوله على جواز اجتماعهما مطلقاً) أى يدعون الموجبة الكلية ويقولون بكل مماثلين يجوز اجتماعهما الا قليله منهم فاهم يستثنون منها الحركتين المماثلتين بناء على أن تماثلهما بأحد المتحرك وما فيه الحركة والبدء والنتهي واذا كان كذلك يرتفع الاثنية عنهما (قوله فلا اثنية فلا تماثل) بخلاف ما اذا تعاقبا على محل واحد فان عوارض المحل مختلف في الوقتين

ان كل عرضين مماثلين كسوادين وبياضين ونحو ذلك فهما ضدان يتمتع اجتماعهما في محل واحد اللهم الا ان يحذف على التشبيه أى كضدين ولا تخلو عبارته عن الايماء الى ذلك

(قوله اذ ليس امتناع الاجتماع لذاتيهما) ولاخراج المماثلين بقوله لذاتيهما وجه آخر وهو ان المماثلين متحددان ذاتاً وكلمة لذاتيهما تقتضي تعدد ذات فان قلت هذا انما يتم اذا أريد بالذات المساهية لا الهوية ولا دليل عليه قلت ذللة أنه لو حمل على الهوية لصدق تعريف المتضادين على بعض المتعالفين كالسواد الحلال في هذا المحل والحلاوة الحلال في ذلك المحل فانه يتمتع اجتماعهما بهويتهما اذ لا يجوز الانتقال على شئ منهما حتى يتصور اجتماعهما في محل

(قوله فلا اثنية فلا تماثل) لا يقال لو تم ما ذكره لدل على امتناع هروضهما محل واحد بدلا أيضاً

فرع الاتينية (الثاني الازام في المدين النظريين) أي لو جاز اجتماع المثليين لجاز أن يجمع هذان نظريان بشيء واحد لانهما مثلان فاذا قام بشخص علم نظري بشيء جاز أن يقوم به أيضا علم نظري آخر بذلك الشيء وهو محال (اذ يلزم النظر في المعلوم الثالث أنه) أي الاجتماع على تقدير جوازه (لا يجب) بحيث يمنع زواله بعد حصوله فاذا اجتمع سوادان مثلا في محل واحد جاز أن ينتفي عنه أحدهما مع بقاء الآخر واذا انتفى عن المحل أحد المثليين (فيجوز اتصافه) أي اتصاف ذلك المحل (بضد المثل) المنتفي لان زوال أحد الضدين عن المحل مصحح لاتصافه بالضد الآخر (وانه) أي ذلك الضد (ضد) أيضا (له) أي للمثل الباقي فيلزم اجتماع السواد الباقي مع ضده هذا خلف (الرابع لو جاز) اجتماع المثليين (لم

(قوله بشيء واحد) أي بالذات والاعتبار فلا يجب انه قد يتصور الشيء بوجهين بالنظر فقد اجتمع العلمان النظريان بشيء واحد
 (قوله اذ يلزم النظر في المعلوم) لان أحد النظريين يكون مقدما على الآخر لامتناع توجه النفس قصداً الى شيئين والفرض أن المعلوم شيء واحد بالذات والاعتبار فيلزم أن يكون النظر الثاني في المعلوم من حيث انه معلوم فيلزم تحصيل الحاصل
 (قوله لو جاز الخ) خلاصته أن الجواز المذكور يستلزم رفع الامان عن الحكم المعلوم بالبدئية

لانا نقول اذا لم يجتمعا جاز ان يكون للعدل في أحد الزمانين عوارض مخصوصة وفي الزمان الآخر عوارض أخرى فلا تكون نسبة المثليين الى جميع العوارض نسبة واحدة فجاز امتيازهما بحسب العوارض بخلاف ما لو اجتمعا اذ ههنا يدعي اتحاد نسبتها اليها فان قلت محل كل من النقطتين اللتين هما بطرقا خط واحد مجموع ذلك الخط كما تقررو عندهم ولا شك انهما مثلان فقد اجتمع مثلان في محل واحد مع وجود الإمتياز بينهما قلت أولا ما ذكرته مبني على قواعد الفلاسفة وثانياً ان محل إحدى النقطتين مجموع الخط باعتبار انتهائه في جانب ومحل النقطة الأخرى ذلك المجموع لكن باعتبار انتهائه في جانب آخر فقد تعدد محلها بحيثية موجبة لامتنياز الحالتين ولا كلام فيه

(قوله اذ يلزم النظر في المعلوم) هذا مبني على امتناع حصول المثليين معاً من نظر واحد فتأمل
 (قوله الثالث الخ) فيه بحث لان هذا الدليل مشترك الازام لان العرض لا يبقى زمانين عند أهل الحق بل بقاؤه يجرد الامثال فانتفاء مثل واحد يصحح طرو ضده على محله الطارئ عليه مثل آخر فيجتمع الضدان على انه لو صح ان زوال أحد الضدين على المحل مصحح لاتصافه بالضد الآخر لمصحح ان انتفاء أحد الضدين في محل قابله لذاته مصحح لاتصافه بالضد الآخر والا فلا بد من الفرق بين الانتفاء بعد الوجود أعني الزوال وبين الانتفاء مطلقاً بعد تحقق القابلية الذاتية فانتفاء المثل في محل المثل الآخر مصحح لطرو ضده المستلزم لأجتماع الضدين فتأمل

(قوله الرابع لو جاز الخ) قيل ههنا من لوازم المسلك الاول ولهذا لما ذكر الامام الاول لم يذكر

يمكننا الجزم بان القائم بالحل (سواد واحد) لكننا نجزم بذلك (وفيها) أي في هذه المسالك كلها (نظر فالاول) منظور فيه (اذ عدم التمايز في نفس الامر ممتنع) لجواز تمايز المثليين عند الاجتماع بموارض مستندة الى أسباب مفارقة دون المحل (و) عدم التمايز (عندنا غير ممتنع) لان مرجحه عدم علمنا بالتمايز ولا محذور فيه (و) كذا (الثاني) منظور فيه (لانه لا يوجب السلب الكلي) الذي هو المدعى أعني قولنا لا يجوز اجتماع المثليين أصلا بل يوجب سلب الكل لان امتناع اجتماع هذين المثليين أعني المئين النظر بين المتمايزين معلوم واحد يوجب رفع الإيجاب الكلي أعني قولنا ليس كل مثليين يجوز اجتماعهما وليس بمطلوب ولا بمستلزم له اذ ليس امتناع اجتماعهما لكونهما مثليين بل لان النظر لا يجمع العلم بما ينظر فيه على ما سلف (و) كذا (الثالث) منظور فيه (لانه فرع جواز الخلو) أي خلو المحل الذي اجتمع فيه المثليان عن أحدهما (و) فرع (ان المحل لا يخلو عن الشيء وضده) وكلاهما ممنوع أما الاول فلجواز أن يكون المثليان المجتمعان في محل لا زمين له فلا يجوز

(قوله الى أسباب مفارقة) كالفاعل والشرايط وأمور لها مناسبة لكل واحد منهما

(قوله وعدم التمايز) أي على تقدير تسليم لزومه

(قوله لا يجمع العلم بما ينظر فيه) أي بأوجه الذي يحصل من النظر والا فالعلم بالمتنظر فيه في الجملة شرط للنظر لامتناع طلب المجهول المطلق

هذا والآمدى لما ذكر هذا لم يذكر الاول

(قوله الى أسباب مفارقة) أما الفاعل المختار المميز بإرادته كلا من المثليين بما يخصه من الموارض المتخالفة مع الاشتراك فيما ذكر. واما الفواعل لا بالاختيار التي بين أحدهما وأحد المثليين مناسبة مخصوصة فان ذلك جائز كما مر في بحث التبعين

(قوله وكذا الثاني منظور فيه) قد يجاب عن هذا النظر بأن ما ذكره ليس دليلا على المدعى بل هو بعض كلام الخصم كما يشعر به لفظ الالزام وكفي بصورة واحدة تقضاً ولهذا قال الآمدى فيه وهذا المسلك قوي جدا وهذا مبني على ان مدعى الخصم هو الإيجاب الكلي وستعرف ما فيه

(قوله وفرع ان المحل لا يخلو عن الشيء وضده) المناسب لقوله في تقرير المسلك الثالث فيجوز اتصاله بضد المثل ان يحمل كلامه ههنا على حذف المضاف أي وفرع ان المحل لا يخلو عن الشيء وجواز ضده لان ذلك القول صريح في ان المدعى لزوم جواز اجتماع الضدين للزوم نفس الاجتماع وحيلته يطابق الرد للمردود ولا يحتاج الى ايراد السؤال والجواب بخلاف ما اذا حمل على ظاهره كما فعله الشارح

زوال شيءٍ منهما عنه وأما الثاني فلجواز أن يخلو المحل عن الشيء الذي هو المثل الزائلي وعن
ضده أيضاً فلا يلزم اجتماع الضدين فإن قلت نحن نقول ان انتفاء أحد المثلين عن المحل
يصح اتصافه بـضده فيازم جواز اجتماع المتضادين قطعا ولا حاجة بنا الى وقوعه قلت
لانسلم أيضاً كون ذلك الانتفاء مصححا للضد مع وجود المثل الباقي (والرابع) أيضاً
منظور فيه (للالتزام) أي نلتزم أنه لا يمكننا الجزم بكون السواد القائم بالمحل المئين واحدا
(لهم) أي للمنتزلة في اثبات جواز الاجتماع (الجسم يغمس في الصبغ فيملوه كدرة ثم كبة
ثم سواد ثم حلوكه وليس ذلك) الاختلاف في لونه بحسب تكرير الغمس (الالتماعف

(قوله وأما الثاني فلجواز الخ) الصواب فانه واقع كالمثل فانه لا تقبل ولا خفيف فيجوز أن يكون
فيما نحن فيه من ذلك القليل فلا يلزم اجتماع المثلين وأما جعل الجواز الذي هو متفرع على منع الحكم
الكلّي سنداً له فغير معتول وأيضاً المتفرع على الجواز المذكور عدم لزوم جواز اجتماع الضدين وحينئذ
لا ورود للاعتراض المذكور

(قوله في اثبات الخ) أشار بإطلاق الحكم الى انه لا يثبت مدعاهم أعني الموجبة الكافية
(قوله الالتماعف الخ) الحصر ممنوع لجواز ان يكون ذلك بسبب اختلاف الجسم في قبول أجزاء
الصبغ أو لاختلاف أجزاء الصبغ في التصبغ

[قوله اي نلتزم انه لا يمكننا الخ] وقد يقال في الجواب عن الرابع بجواز التقطع بانتفاء الممكن ضرورة
أو استدلالاً فلا معنى لقوله لو جاز لم يمكننا الجزم الخ ولا يخفى ما فيه فتأمل
(قوله لهم الجسم يغمس الخ) قيل مدعاهم الايجاب الكلّي والمذكور على تقدير التمام يدل على
الايجاب الجزئي الا ان يجعله في قوة المنع فان الايجاب الجزئي يناقض السلب الكلّي الذي هو مدعى
الاشارة وفيه بحث لان المعتزلة يعترفون بان السواد في زيد مثل السواد في عمرو مع عدم امكان اجتماعهما
فهم لا يدعون الايجاب الكلّي قطعاً بل الايجاب الجزئي فلهلهم موافق لمذاهم وأما جملة في قوة المنع
فتمحل ظاهراً ارتكبه القائل بالضرورة مع ان لفظ لهم وقول الشارح في بيانه في اثبات جوازه ينادى على
فساده . وقد يقال المراد بالدليل المذكور هو اثبات الجواز الكلّي وخاصه ان ما بالذات لا يزول بالتغير فهو
كان المانع هو ذات المثليين لما اجتمعا في هذه الصورة ثبت ان لامانع بالذات فثبت الجواز الكلّي الذاتي
وفيه ان امتناع الاجتماع عند من يدعيه ليس لذاتيهما أيضاً ولذا أخرج المثان المرشان عن تعريف
الضدين بهذا القيد كما ذكره الشارح فيجوز ان يمتنع الاجتماع في بعض المواضع بخصوصية لا توجد في آخر
(قوله كدرة) ضد الصفو والكبة لون ليس بخالص في الحمرة وهو في الحمرة خاصة وحلك الشيء
بحلك حلوكه أي اشتد سواده

(قوله الالتماعف افراد السواد) قيل بل الحق ان أجزاءه من الصبغ تشب ثم مثله ثم

افراد السواد) المطلق (عليه) فالكعبة كدرتان اجتماعا والسواد كبيتان والحلوة سوادان
 ثبت اجتماع الثلثين (والجواب أن كل واحد منها) أي من الالوان المذكورة (لون
 مخالف للآخر) في الشدة والضمف (وتوارد) هذه الالوان (على الجسم بدلا وبالثنائي
 يزول الاول) عنه (ولا يتصور اجتماعهما) في ذلك الجسم أصلا لأنه لما كان المتأخر أشد
 من المتقدم في السوادية توهم ان فيه اجتماع لونين متماثلين (المقصد الحادي عشر) قال
 الحكماء المتقابلان أمران لا يجتمعان في زمان واحد) لا شك أن المتبادر من لفظ الاجتماع
 ما ينفي عن قيد وحدة الزمان الا أنه قد يقال ولو على سبيل المجاز اجتمع هذان الوصفان
 (في ذات واحدة) وان كانا في وقتين فصرح بوحده دفعا لتوهم التجوز في الاجتماع في

(قوله والجواب ان كل واحد منها الخ) هذا هو الحق فان الالوان المختلفة في صورة تبدل الفواكه
 من الخضرة الى السواد يتوارد بدلا عليها فكذلك في صورة الصبغ ولذا لم يجب بالمنع السابقين
 (قوله ان المتبادر من لفظ الاجتماع الخ) يعني ان لفظ الاجتماع معناه الحصول بطريق المعينة فاذا
 كان زمان حصول أمرين في ذات واحدة متعددا لا تتحقق المعية بينهما أصلا لاني الزمان ولا في الذات
 بخلاف ما إذا أخذ زمان حصولها وان كان في ذاتين فإنه تتحقق المعية بينهما بحسب الزمان. ومن هذا علم
 ان الاجتماع يقن عن اعتبار وحدة الزمان لاعن اعتبار وحدة الذات
 (قوله ولو على سبيل المجاز) بأن يراد منه مطلق الحصول
 (قوله فصرح بوحده) فالاجتماع اما مستعمل في معناه الحقيقي ووحده الزمان لتصریح بما علم ضمناً
 أو في مطلق الحصول على سبيل التجريد ويكون القيد المذكور للتقيد وعلى التقديرين أباد القيد
 المذكور دفع توهم استعمال لفظ الاجتماع في الحصول المطلق الشامل للاجتماع والتعاقب

مثله وفيه بعد لانه انكار لعروض السواد بالحقيقة وانه مكابرة وقد يقال بل يتلون بعض الاجزاء ثم
 آخر وآخر وفيه بعد أيضاً

(قوله والسواد كبيتان) الكدورات الثلاث اذا انضم كل من ثابتيها وثالثها الى الاول حصل كبيتان ولا
 حاجة في ذلك الى أربع كدورات على ما يتوهم

(قوله وبالثنائي يزول الاول) مثلا المرتبة التي استعملت لاسم الكدرة زالت في الغمسة الثانية
 ولضبرورتها قوية حصلت مرتبة أخرى استعملت بخصوصيتها اسم آخر وهكذا لان الصبغ الحاصل في
 أولي المراتب زال في ثابتيها

(قوله في ذات واحدة من جهة واحدة) لا يخفى أن تعريف المتقابلين ينتقض بالثلثين فلا بد من
 العناية بان المراد بالأميرين ههنا غير الثلثين بقربة اشتهار ان المتقابلين عندهم من أقسام المتخالفين أو ان

ذات واحدة لان اجتماع المتقابلين في زمان واحد في ذاتين جائز (من جهة واحدة) هذا التعيد الاخير اعني وحدة الجهة لادخال المتضايقين كالابوة والبنوة العارضين لزيد من جهتين (فلما ان لا يكون أحدهما) أي أحد المتقابلين (سلبا الآخر) منهما (أو يكون والاوّل) من هذين يتقسم الى قسمين لانه (ان لم يعقل كل منهما الا بالقياس الى الآخر فهما المتضايقان) وسيأتي بيان أحوالهما في آخر الموقف الثالث (والافهما الضدان) وعلى هذا فتمريفهما انهما متقابلان ليس أحدهما سلبا الآخر ولا يتوقف تعقل كل منهما على صاحبه وهما بهذا المعنى يسميان ضدّين مشهورين (وقد يشترط في الضدين أن يكون بينهما غاية الخلاف والبعد كالسواد والبياض) فانهما متخالفان متباعدان في الغاية (دون الحمرة والصفرة) إذ ليس بينهما ولا بين أحدهما وبين السواد والبياض ذلك الخلاف والتباعد فيسميان بالمتعادين والضدان بهذا المعنى يسميان بالحقيقيين فان اعتبر في تقسيم المتقابلين الى الاقسام

(قوله لادخال المتضايقين) قيل وكذا لادخال مثل السواد والبياض القائم بحجم واحد لافسدة فيه في الخارج ومثل خطين عارضين لسطح واحد بناء على ان المثلين داخلان في المتقابلين على ما هو مقتضى هذا التعريف وأيضا الماء الفاتر اجتمع فيه الحرارة والبرودة المطلقتان لكون الكيفية القائمة به حرارة من وجه وبرودة من وجه انتهى وفيه ان المراد بالاجتماع الاتصاف سواء كان بطريق الحلول أو لا يشمل الايجاب والسلب والعدم والملئكة على ما سيحكي ولذا قال في ذات ولم يقل في محل أو موضوع ولا اتصاف للجسم بالسواد والبياض القائم به إذ لا يقال انه اسود وأبيض بل بعينه اسود وبعبءه أبيض وان حلولهما في كل الجسم وكذا الاتصاف لسطح بالخطين بل بالتناهي بهما والكيفية القائمة بالماء الفاتر المحمول عليها الحرارة والبرودة المطلقتين مواطاة لا يقتضى اتصاف الجسم بهما لأن الحل انما يقتضى اتحادهما بحسب الوجود المحمولى لا اتحادهما في الوجود الرباطي فان الجسم الاسود المتحرك متصف بالسواد المتحد بالاحركة ولا اتصاف له بالاحركة

(قوله الا بالقياس الى الآخر) قال للمصنف في بحث الاضافة قولهم المضاف ما تعقل ماهيته بالقياس الى الغير لا يراد به انه يلزم من تعقله تعقل الغير فان اللوازم البينة كذلك بل أن يكون من حقيقته تعقل الغير فلا يتم تعقله الا بتعقل الغير فاعلم انه لكونه نسبة متكررة يتوقف تعقل كل منهما على تعقل صاحبه فلذا نرى التوقف في تعريف الضدين دون الاستلزام

(قوله ضدّين مشهورين) لاشهاره بين غوام الفلاسفة كذا قال الشيخ

(قوله بالحقيقيين) لكونه المعتبر في العلوم الحقيقية كذا قال الشيخ

المراد عدم اجتماعهما بحسب ماهيتهما كما اشترنا اليه في تعريف المتضادين ولا تعدد في ماهية المتضادين (قوله فتمريفهما انهما متقابلان الخ) بتدرج فيه الاستعداد مع السكّال ولا خير لانهما ضدان

الاربعة التضاد المشهورى الشامل للتعاند فذلك وان اعتبر الحقيقى وجب جعل المتعاندین
تسماً خامساً (قلوا) أى الحكماء (وقد يلزم أحدهما) أى أحد المتضادين (المحل ابايعينه
كالبياض) اللازم (للتأجج أو لابعينه كالحركة والسكون) هل تقدير كونه وجودياً (للجسم)
فانه لا يخلو عنهما معاً فاحدهما لابعينه لازم له (وقد يخلو المحل عنهما) فمافلا لزوم هناك
لاحدهما أصلاً (امامع اتصافه) أى المحل (بوسط) بين المتضادين (ويعبّر عنه) أى عن
ذلك الوسط اما باسم وجودى كاللز المتوسط بين الحلو والحامض وكالفاتر المتوسط بين
الحار والبارد (أو بسلب الطرفين كما يقال لا عادل ولا جائر) لمن اتصف بحالة متوسطة بين
العدل والجور واما قولهم الفلك لا تقبل ولا تخفيف فتم يريدوا بسبب الطرفين هناك اثبات
حالة متوسطة بين الثقل والخفة (أو دونه) أى دون الاتصاف بوسط (فيخلو) المحل
(عن الوسط) أيضاً (كالشفاف) الخالى عن السواد والبياض وعن كل ما بتوسطهما من

(قوله التضاد المشهورى الخ) هذا هو المسطور فى الكتب وفى شرح المقاصد ناقلاً عن الشيخ انه
يترط فى التضاد المشهورى أيضاً غاية الخلاف

(قوله وجب جعل الخ) أى ان أريد الحصر وان أريد بيان أقسامها بالبحوث عنها فى العلوم الحقيقية
على ما فى شرح حكمة العين فلا حاجة الى ذلك

(قوله للجسم) أى المعلق ان جعل حال الحدوث داخل فى السكون أو الجسم الباقى ان لم يجعل
داخلاً فيه واعتبر فيه اليت

(قوله كالز المتوسط) بناء على انه طم بسيط بين الحرارة والبرودة وان حصل من خلط الجسم
العلو والحامض وكذا الفاتر

(قوله اثبات حالة متوسطة) بل خلوه عنهما

(قوله التضاد المشهورى الشامل الخ) يسمى هذا التضاد بالمشهورى لكونه المشهور فيما بين عوام

الفلاسفة ويسمى للمعنى الخاص بالتضاد الحقيقى لكونه المعبر فى علومهم الحقيقية وقد يقال الشيخ صرح

باشتراط غاية الخلاف فى التضاد المشهورى أيضاً وحينئذ يكون تقابل مثل السواد والصفرة خارجاً عن

الاقسام الاربعة البتة وصرح أيضاً بان التعدين فى التضاد المشهورى لا يلزم ان يكونا موجودين بل قد

يكون احدهما عدماً للآخر فهو لا يكون قسماً لتقابل العدم والملكة وتقابل الساب والايجاب

(قوله كالبياض اللازم للتأجج) القول بلزوم البياض للتأجج كقوله لجواز صفرة مثل الزعفران

لكنه مناقشة فى المثال

(قوله كالحركة والسكون للجسم) اما مطلقاً عند من يجعله السكون أول الحدوث سكوتاً أو للجسم

الباقى عند غيره

الالوان (وأيضاً قد يمكن تعاقبهما) أي تعاقب الضدين (علي المحل كالسواد والبياض) بحيث لا يخلو عنهما مما بل بعدم أحدهما عنه ويوجد الآخر فيه في آن واحد كالسواد والبياض (أولاً) يمكن تعاقبهما علي المحل بحيث لا يخلو عنهما (كالحركتين الصاعدة والهابطة) فانه لا يجوز تعاقبهما علي محل واحد (ان قلنا) يجب ان يكون (بينهما سكون) كما هو المشهور (واعلم ان التضاد لا يكون الا بين أنواع جنس واحد) أي لا تضاد بين الاجناس أصلاً ولا بين أنواع ليست مندرجة تحت جنس واحد انما التضاد بين الأنواع المندرجة تحته (ولا يكون) التضاد في هذه الأنواع (الا بين الأنواع الاخيرة) المندرجة تحت جنس واحد قريب كالسواد والبياض المندرجين تحت اللون الذي هو جنسهما القريب (وما يتوهم بخلاف ذلك نحو الفضيلة والذيلة ونحو الخير والشر فن العدم والملكية أو التضاد فيه بالمرض) قد ظن بعضهم ان الخير والشر ضدان مع كونهما جنسين لأنواع كثيرة تحتهما فلا يصح القول بان لا تضاد بين الاجناس وهو باطل لان الشر ليس له طبيعة وجودية وبتقدير كونه كذلك فليس شيء من الشرية والخيرية ذاتياً لما تحته لان الخيرية عبارة عن كون

(قوله وأيضاً الخ) تقسيم آخر للضدين

(قوله الا بين أنواع جنس واحد) المراد به الأنواع الاخيرة ولو أراد الأنواع الحقيقية لكفي لكن ليس الاجمال كالتفصيل

(قوله بين الاجناس) أي من حيث انها أجناس فلا يزد أن الاجناس قد تكون أنواع جلس واحد كالانعام الاربعة للكيف فكيف يصح الاحتراز عنها بقوله الا بين أنواع جلس واحد (قوله أصلاً) سواء كانت مندرجة تحت جنس أو لا كالاجناس العالمة (قوله تحت جلس واحد) بله تحت جنسين

(قوله ان الخير والشر) سواء فسرا بالكمال والنقصان أو باللاثم والمنافر

(قوله ضدان) لا يفتي أن كونهما ضدين يقتضى أن يكون قيد من جهة واحدة في تعريف المتقابلين

لادخالها أيضاً لاجتماعهما في شيء واحد من جهتين

(قوله وجودية) أي لا يكون مأخوذاً في مفهومه السلب لانه عبارة عن عدم الخير

(قوله فليس شيء الخ) أي لانسلم كونهما ذاتيين لما تحتهما فلا يرد النقض بهما على قولنا لا تضاد بين

الاجناس وأما اذا أورد النقض بهما على قولنا لا تضاد الا بين الأنواع الاخيرة فالجواب هو الاول

(قوله لان الخيرية الخ) سند للنوع أورده بصورة الاستبدال ترويحاً وإشارة الى قوة المنع فالإيراد على

[قوله وأيضاً قد يمكن تعاقبهما] هذا تقسيم للضدين باعتبار آخر والاختلاف بين أقسام التسميين

الشيء ملاماً والشريعة عبارة عن كونه منافراً وقد تعقل الاشياء التي يطلق عليها الخير والشر مع الذهول عن كونها خيرات أو شروراً فليس جنسين لما تحتكما وظن آخرون ان الشجاعة مع كونها تحت جنس الفضيلة مضادة للثور المندرج تحت جنس الرذيلة فلا يصح القول بان لاتضاد بين الانواع المندرجة تحت أجناس مختلفة وهو أيضاً مردود بان كل واحد من الشجاعة والثور له حقيقة قد تعرض لها صفة هي كونها فضيلة أو رذيلة ولاتضاد بين حقيقتيهما اذ ليست احدهما في غاية البعد عن الاخرى انما التضاد بين عارضيهما وهذا ما ذكر في الملخص فان أردت تطبيق ما في الكتاب عليه قلت ان قوله نحو الفضيلة والرذيلة اشارة الى التوهم الثاني الذي أشار الى جوابه بقوله أو التضاد فيه بالعرض وان قوله ونحو

قوله وقد تعقل الاشياء الخ بان التعقل بالكنه ممتنع والتعقل بالوجه لا يفيد نفي الذاتية خارج عن قانون المناظرة (قوله في غاية البعد) فانها بين الطرفين أعني الثور والجنين

(قوله انما التضاد بين عارضيهما الخ) وهذان العارضان اعتباريان ليس لهما حقيقة سوى المفهومين المذكورين فالأمر الأعم المعتبر جلس لهما وما نوعان أخيران بالنسبة الى حصصها فلا يرد النقيض بهما على قولنا لاتضاد الايجابين الأنواع الأخيرة لجلس واحد

[قوله فان أردت الخ] فيه اشارة الى ان التطبيق محتاج الى نوع عناية وتصرف بان يراد بقوله نحو الفضيلة والرذيلة ما يصدقان عليه ويقوله والخير والشر مفهومهما

[قوله اشارة الى التوهم الثاني] والمدلول عما في الملخص للاشارة الى ان النقيض ليس مختصاً بالثور والشجاعة بل سائر الاطراف أيضاً كذلك وذكرهما في الملخص لجرد التمثيل

(قوله بالعرض) أي بالتبع لا بالذات لان التضاد بالذات بين عارضيهما ولا حاجة الى جعل الباء

بالحنيات فلا يضر اجتماع امكان التعاقب مع لزوم احدهما لا يعينه للمحل في مادة واحدة مثلاً

(قوله مع الذهول عن كونها خيرات أو شرور) هذا انما يتم لو ثبت تعقل تلك الاشياء بالكنه وهذا في خبر المنع فالقرب في الاستدلال ان يقال ما ثبت للشيء مقيماً الى الغير لا يكون ذاتياً له والخير والشر من هذا القبيل

(قوله متضادة للثور الخ) الثور صفة يحصل بها الاجترار على ما لا يفيد الا الحرق ضرر لموصوفها فهو نوع من الجنون والجنون قنون

(قوله قد عرض لها صفة الخ) قال الشارح في حواشي المطالع ولو سلم انهما نوعان لهما فلا سلم اتها متضادان لان الكلام في التضاد الحقيقي والشجاعة وسط بين الثور والجنين فلا تكون ضداً لشيء منها [قوله اذ ليست احدهما في غاية البعد الخ] هذا لا يدل على نفي التضاد مطلقاً بل على نفي التضاد الحقيقي وقد عرفت ان الكلام في ذلك فلا اعتبار

(قوله اشارة الى التوهم الثاني) في العبارة حذف المضاف أي نحو نومي الفضيلة والرذيلة والتزام

الخير والشر اشارة الى التوهم الاول الذي أشار الى جوابه الاول من جوابي الملخص بقوله
 فن المدم والملكة ولك ان تقول أراد صاحب الكتاب أن الفضيلة والرذيلة أيضاً جنسان
 بينهما تضاد كالخير والشر ثم أشار الى الجواب أولاً بأن الكل من قبيل المدم والملكة فإن
 الرذيلة عدم الفضيلة كما ان الشرية عدم الخيرية وثانياً بأن التضاد في الكل بالمرض أي هذه
 الامور الاربعة أمور عارضة ليس شيء منها جنساً لما تحته على قياس ما عرفت فكون الشيء
 خيراً ضد لكونه شراً كما ان كونه فضيلة ضد لكونه رذيلة فلم يثبت تضاد بين الاجناس
 بل بين العوارض التي يجوز ان يكون كل متضادين منها تحت جنس واحد (وضد الواحد)
 اذا كان حقيقياً (لا يكون الا واحداً فالشجاعة ليس لها ضدان) حقيقيان (هما التهور
 والجبن بل لا تضاد) حقيقياً (الابين الاطراف) كالتهور والجبن وكالفجور والخود
 وكالجريرة والبلادة (كل ذلك) الذي ذكرناه من ان الاجناس لا تضاد فيها وكذا الانواع
 اذا لم تكن أنواعاً أخيرة تحت جنس واحد قريب ومن ان ضد الواحد الحقيقي لا يكون

بمعنى في وصرف العبارة عن المتبادر

(قوله اشارة الى التوهم الاول) فالمراد من الخير والشر مفهومهما اذ ليس بين كل ماصدة تاعليه تضاد
 (قوله ان الفضيلة والرذيلة الخ) فالمراد منهما مفهومهما كما في الخير والشر وهو الظاهر المتبادر
 ويكون التقضان واردين على القاعدة الاولى
 (قوله أشار الى الجواب أولاً الخ) فالجوابان من شبهة واحدة منشأها صورتان فكل واحد من
 الجوابين جواب عن كلا التقضين فكان الظاهر الواو وانما أورد كلمة أو نظراً الى عموم قوله وما يتوهم
 في ما يتوهم بخلاف ذلك لا يخلو عن هذين الامرين
 (قوله بل بين العوارض التي يجوز الخ) اشارة الى ان جواز دخولها تحت جنس واحد كاف لتسا
 وان التناقض للقاعدة الثانية يلزمه اثبات عدم الدخول
 (قوله فالشجاعة الخ) أي على تقدير كونها ضداً حقيقياً

هذا الحذف افيد لتعدد السؤال حينئذ بخلاف التوجيه الثاني

[قوله وثانياً بان التضاد في الكل بالمرض] أي في المرض كما في جلست بالمسجد فمل هذا
 تطبيق الجواب ظاهر

(قوله كالتهور والجبن الخ) التهور الفراط طرفي القوة الغضبية والجبن تقريظ طرفيها والمتوسط
 الشجاعة والتجور هو غاية ميلان النفس الي ما تشبهه والخود هو غاية سكوتها عنه والمتوسط العفة والجريرة
 الاطراف في القوة البرائة والبلادة تقريظ فيها والمتوسطة الحكمة

الا واحداً (ثبت بالاستقراء) وتتبع أحوال الموجودات دون البرهان القطعي (والضدان
عندهم أخص مما عند المتكلمين) لان المتضادين على تقدير وجودهما داخلان في الضدين
على مقتضى تعريفهم دون تعريف الحكماء قيل وكذا الحال في المتماثلين (والثاني) وهوان
يكون أحد المتماثلين سلباً للآخر ينقسم أيضاً الى قسمين لانه (ان اعتبر فيه نسبتها الى

(قوله على تقدير وجودهما) يعني ان المتضادين قد اختلف في وجودهما فعلى القول بوجودهما يكونان
داخلين في الضدين على مقتضى تعريف المتكلمين دون تعريف الحكماء وليس المراد اتسماً على فرض
وجودهما كذلك حتى يرد ان مادة الافتراق يجب ان تكون متحققة حتى يحصل الجزم بالاختصاص ولان
المتكلمين قائلون بدخولهما في تعريف الضدين

(قوله وكذا الحال في المتماثلين) أى في بعض المتماثلين على القول باستناع اجتماعهما فانهما داخلان
في تعريف الضدين للمتكلمين خارجان عن تعريفهما للحكماء لاعتبار غاية الخلاف فيه وهذا لا ينافي
ما ذكره الشارح قدس سره سابقاً من عدم دخولهما في تعريف المتكلمين لان المراد منه بجميع افرادهما
قطباً لان المتوهم جعله دليلاً على وجوب جعلهما قسماً من المتضادين

(قوله لسيتهما الخ) بان يعتبر التقابل بينهما بالنسبة الى قابل الأمر الوجودي كذا في شرح

(قوله ثبت بالاستقراء) فان البرهان الذي أورده على هذا المطلب لا يتم لكن اعترض على إثباته
بالاستقراء أيضاً بوجوده الاول ان معنى الاستقراء في انحصار التضاد بين نوعين من مجلس هو الوجود ذاته
فما بينهما دون غيرها ولا طريق الى تقيده عن الفجور والمفنة مثلاً سوى انه لا يكون إلا فيما بين نوعين
من مجلس واحد وهذا نوعان من جنسين وفيه دور ظاهر والجواب ان الطريق الى ذلك انتفاء غاية
الخلاف بينهما الثاني انه ان اشترط في التضاد غاية الخلاف فكونه فيما بين نوعين دون أنواع من مجلس
ضروري لا استقرائي لان غاية الخلاف انما يكون بين الطرفين لا بين الطرف وبعض الإيساط وان لم
يشترط فبطلانه ظاهر كما في انواع اللون والجواب منع الضرورة إذ العقل يجوز ان يكون شيئان متساويان
ويكونان معاً في غاية الخلاف الثالث الاستقراء هو الذي دل على انتفاء الزايعاتهم أطبقوا على تضاد
السواد والبياض على الاطلاق مع انهما ليسا نوعين آخرين من اللون بل السوادات المتفاوتة أنواع مختلفة
مشتركة في عارض النواذ المقول بالتشكيك وكذا البياض فعلي ما ذكرنا من ان التضاد الحقيقي لا يكون
الا بين نوعين بينهما غاية الخلاف يلزم ان لا يكون في الالوان الا بين غاية السواد وغاية البياض ويمكن
متع اختلاف السوادات والبياضات بالنوع وان كان مطلق السواد والبياض عارضا لما تحته

(قوله لان المتضادين على تقدير وجودهما الخ) ان لم يتحقق من المتكلمين القول بوجود المتضادين
لم يكن للحكم باختصاص الضدين عند الحكماء مما عند المتكلمين وجه وجه وان تحقق ثبت الاحتياج في
تعريف الضدين الى قوله من جهة واحدة وقد زعم من قبل انه مستدرك ليس له قاعدة ظاهرة
(قوله قيل وكذا الحال في المتماثلين) أى بدخلان في الضدين كدخول المتضادين وقائله المتوهم الذي

قابل للامر الوجودي فمدم ومملكة فان اعتبر قبوله له (أي قبول ذلك القابل للامر الوجودي (في ذلك الوقت كالكوسج فانه) يعني كونه كوسجا (عدم اللحية عن من شأنه في ذلك الوقت ان يكون ملتصحا بالامر) أي يقال الكوسج ان ذكره للامر الذي ليس من شأنه اللحية في ذلك الوقت (فهو المدم والمملكة المشهوريان وان اعتبر قبوله له أعم من ذلك بل بحسب نوعه) كالعمى للاكمة وعدم اللحية للمرأة (أو جنسه القريب أو البعيد) فالاول (كالعمى للمقرب) فان البصر من شأن جنسها التقريب أعني الحيوان والثاني كالكون المقابل للحركة الارادية للجبل فان جنسه البعيد أعني الجسم الذي هو فوق الجراد قابل للحركة الارادية (لا كمدم القيام بالغير للمفارق) اذ ليس من شأن المفارق القيام بالغير ولا من شأن نوعه أو جنسه مطلقا اذ لم يخل الجواهر جنسها له (فهو العدم

حكمة العين فالمتقابلان تقابل العدم والمملكة هما المتقابلان تقابل السلب والإيجاب باعتبار النسبة الى الخلق القابل وهو المذكور في التجريد لكن قال المحقق الدواني ان مجرد امتناع الاجتماع بالنسبة الى الموضوع القابل لا يكفي في العدم والمملكة بل لا بد مع ذلك ان تكون النسبة اليه بأخوذة في مفهوم العدمي (قوله في ذلك الوقت) أي الذي اعتبر نسبتها اليه

[قوله كالكوسج] أي الذات الموصوفة بالكوسجية مثال للقابل للامر الوجودي

(قوله يعني كونه الخ) بالمرجع المذكور معنى

(قوله لا للامر) أي لأعدم اللحية للامر يرشد الى ذلك قوله لا كمدم القيام بالغير للمفارق

فقوله يقال الخ بيان لحاصله المعنى وليس إشارة الى التقدير في النظم

(قوله بل بحسب نوعه) اضراب عن مقدر أي فلا يعتبر قبوله له في ذلك الوقت بل في وقت

آخر اما بشخصه كدرد الابن ان للمعي أو بحسب نوعه الخ فالقسم الاول متروكة واعلم ان عبارة المنع حاجة الى تكميلات في التطبيق على المراد جراً المنصف على ذلك ظهور المقصود

(قوله لا كمدم القيام الخ) معطوف على قوله بل بحسب نوعه الخ بحسب المعنى كأنه قيل وان

اعتبر قبوله له أعم من ذلك كالامثلة المذكورة لا كمدم القيام بالغير للمفارق

يوجب على الاشعري ان يجعل المتضادين شاهلا المتماثلين وقد عرفت اندفاع توهمه ثم ان المنتق عد المثليين ضددين في المقصد السادس من مباحث الابن فاما محمول على هذا القول واما على سبيل الشبه كما قلنا (قوله أعم من ذلك) أي من قبول ذلك القابل للامر الوجودي في ذلك الوقت وهذا الضموم قد

يُشقق بضموم الوقت بان يجوز استمداة الخلل للوجودي وقبوله اياه في وقت آخر كعدم اللحية عن الطفل

وقد يكون باعتبار عموم القابل عن الشخص والنوع والجائس كما فصله بقوله بل بحسب نوعه الى آخره

(قوله اذا لم يجعل الجوهر جلياً له) واما اذا كان جنساً له فالقيام بالغير من شأن جنس المفارق أعني

والملكة الحقيقيان) فالحقيقي من العدم والملكة أهم من المشهورى منهما على عكس الحقيقى والمشهورى فى المتضادين (وان لم يعتبر ذلك) الذى ذكرناه من نسبة المتقابلين الى قابل للامر الوجودى (فسلب وايجاب نحو الانسان واللائسان) ثم ان ههنا مباحث ه الاول قالت الحكماء كل اثنين ان اشتركا فى تمام الماهية فهما المتلان وان لم يشتركا فهما المتخالفان وتسموا المتخالفين الى المتقابلين وغيرها وعرفوا المتقابلين بامر واعتبر بعضهم فى تعريفهما الموضوع بدل الذات وأرادوا به المحل المستغنى عما يحل فيه ولذلك صرحوا بان لاتضاد فى الجواهر اذ لاموضوع لها واعتبر آخرون المحل مطلقا ولذلك ائبتوا التضاد بين الصور النوعية للعناصر ويظهر من ذلك ان المراد بامتناع اجتماعهما فى ذات واحدة امتناع اجتماعهما بحسب الحلول فيه لا بحسب الصدق والحل عليه فان امتناع الاجتماع من حيث الصدق

(قوله الذى ذكرناه) إشارة الى تذكير اسم الإشارة

(بقوله وعرفوا الخ) فالتراد بأمرين المتخالفان

(قوله اذ لا موضوع لها) اما لانتفاء المحل كما فى المفارقات والجسم والهوى أو بانتفاء الاستغناء

كافى الصور الجسمية والنوعية

(قوله بين الصور النوعية للعناصر) قيد بالنوعية لثبوت التماثل بين الصور الجسمية وبالعناصر لان الصور النوعية للافلاك لاختصاص كل صورة منها بمادتها لا يمكن زوالها عن مادتها فلا يصح اعتبار نسبتها الى محل واحد بالشخص يجوز العقل تواردهما عليه فلا تقابل بينهما

(قوله لا بحسب الصدق الخ) يعنى أن المراد بالحلول مقابل الحمل سواء كان حقيقة أو شبيها به كاتصاف محل الملكة بالعدم فانه انصاف خارجي يشبه بالحلول كما سيحجى فلا يرد أن اللابيض ليس له حلول فى المحل فانه مختص بالموجودات

الجوهر كقيام الصورة بالمىولى لان المراد بالقيام الحلول مطلقاً لا الحلول فى الموضوع

(قوله ولذلك صرحوا الخ) اذ المتبادر من نقي الاجتماع فى موضوع الوجود فيه بلاضافة الاجتماع على أن يكون النقي راجعاً الى التقييد مع ثبوت الاصل

(قوله ويظهر من ذلك ان المراد بامتناع اجتماعهما الخ) قال بعض الافاضل ان أريد بامتناع الاجتماع المذكور فى تعريف المتقابل امتناع اجتماعهما بحسب الحلول فى ذات فكيف يكون السلب والايجاب واردين على النسبة المثلية والظاهر ان منشأ الاستشكال عدم كون النسبة العقلية ذاتا لا بمعنى القائم بنفسه ولا يعنى المستقل بالمفرومية فجاوبه ان المراد بالذات ههنا هو الحقيقة بمعنى ما به الشيء هو هو والنسبة ذات بهذا المعنى فلا اشكال

قد يسمى تبايناً فلا يدخل نحو الانسان والفرس في تعريف المتقابلين بخلاف مفهومي اليباض واللابيض فانه يتمتع اجتماعهما باعتبار الحلول في محل واحد على قياس البصر والعمى الثاني المشهور في تقسيم المتقابلين انهما اما وجوديان أولاً وعلى الاول اما ان يكون تعقل كل منهما بالقياس الى الآخر فهما المتضادان أولاً فهما المتضادان وعلى الثاني يكون أحدهما وجودياً والآخر عديمياً فاما ان يعتبر في العدمي محل قابل للوجودي فهما العدم والمملكة أولاً فهما السلب والايجاب واعترض عليه أولاً بجواز كونهما عديمين كالعمى والالامى واجيب بأن العدم المطلق لا يقابل نفسه ولا العدم المضاف لاجتماعه معه والعدم المضاف لا يقابل العدم

(قوله على قياس البصر والعمى) فان امتناع الاجتماع بينهما باعتبار الحلول أظهر لكون الحل المتقابل معتبراً في العدمي

(قوله وجوديان) أي ليس السلب داخلاً في مفهوم شيء منهما

(قوله بجواز كونهما عديمين) منيع لقوله وعلى الثاني يكون أحدهما وجودياً والآخر عديمياً وقوله كالعمى والالامى اشارة الى التقييد بما يكون أحد العدميين سلباً للآخر [قوله بأن العدم النح] آيات للمقدمة المنوعة بعدم تحقق التقابل بين العدميين والتعرض لعدم مقابلة العدم نفسه استطرادي لعدم مقابله للعدم المضاف اذ الكلام في العدميين

(قوله قد يسمى تبايناً) انما قال قد يسمى بلفظ قد لانه قد يتمتع اجتماع المفهومين بحسب الصدق مع انهما لا يسميان متباينين كالتثام واللائام

(قوله لاجتماعهما في كل موجود مغاير لما أضيف اليه العدمان) نقله عنه ان هذا انما يوضح لو لم يكن أحد العدميين مضافاً الى الآخر وأما القول بان عدم العدم وجود ولا كلام في ذلك فستعرف ان الشارح رده في حواشي التجريد واعلم انه يكفي في نفي التقابل بين العدميين انه لو وجد شيء مغاير لما أضيفنا اليه لاجتماعهما فيه ولا يلزم الاجتماع بالفعل وقد أشار اليه الشارح في حواشي التجريد حيث أجاب عن الاعتراض بان هذا الدليل لا يجري في اللاشئئية واللامكانية اذ يجتمعان في شيء من المفومات المحققة والمقدرة بان كونهما بحيث لو وجد أحدهما في مفهوم واحد وجد الآخر فيه يكفي في نفي التقابل بينهما وبهذا يدفع ما يقال بعد تسليم استثناء إضافة أحد العدميين الى الآخر بجواز ان لا يكون بين ملكتيهما أعنى المفهومين اللذين أضيف اليهما العدمان واسطة كعدم القيام بالنفس وعدم القيام بالغير ثم يرد ما قيل على تقدير واسطة فارفع ملكتيهما انما يستلزم اجتماعهما لو كان تقابل كل عدم مع ملكته تقابل السلب والايجاب اما اذا كان أحد المتقابلين تقابل العدم والمملكة فلا اذ العدم والمملكة قد يرتفع كلاماً كعدم الحول عما من شأن شخصه ان يكون أحول مع عدم قابلية البصر فان ملكتهما أعنى قابلية البصر والحول كليهما متفتيان عن الجدار مع

المضاف لاجتماعهما في كل موجود مغاير لما أضيف إليه العدمان واما العمى فهو انتفاء البصر
عما هو قابل له فان أريد بالاعمى سلب انتفاء البصر فهو البصر بعينه والتقابل بحاله وان أريد

[قوله لاجتماعهما في كل موجود الخ] يعنى لا بد في المتقابلين من نسبتهما الى محل واحد حتى يحكم
العقل بامتناع اجتماعهما فيه فان لم يكن بين ملكتي العدمين المضافين واسطة أصلاً بأن يكون كل منهما
من الامور الشاملة كلئىء والممكن العام أو كلاهما شامل لجميع الموجودات كالقيام بالنفس والقيام بالغير
فلا تقابل بين عدميهما لانتفاء نسبتهما الى محل واحد وان كان بينهما واسطة يجتمع العدمان فيه فاندفع
الابراد عليه باللامكانية واللاشيثية وبعدم القيام بالنفس وعدم القيام بالغير فانهما عذميان لا يجتمعان في
موجود مغاير لما أضيف اليه لعدم الواسطة بين ماضينا اليه وأما مقاله الشارح قدس سره في حواشى
التجريد بانه يكفى في نقي التقابل بين اللامكانية واللاشيثية كونهما بحيث لو وجد أحدهما في مفهوم
وجد الآخر فيه فبئذ ان فرض وجود مفهوم بينهما محال فيجوز ان يستلزم المحل أعنى امتناع الاجتماع
وأما ايراد شارح التجريد من ان عدم الحول عما من شأن شخصه ان يكون أحول وعدم قابلية البصر
كلاهما مسلوبان عن الجدار فلا يصح قوله لاجتماعهما في كل موجود مغاير لما أضيف فجوابه ان التقابل
بينهما ليس بالذات بل باعتبار استلزام الحول وجود البصر فهما خارجان عن تعريف المتقابلين

[قوله وأما العمى فهو انتفاء الخ] يعنى ان الاعمى مفهوم عام لا يمكن اتصاف المحل به من حيث
عمومه فلا يكون من حيث هو مقابلاً للعمى بل اما في ضمن انتفاء البصر أو انتفاء القابلية وعلى
التقديرين التقابل بين الوجودى والعدمى فلا تقضى وقس على ذلك الجواب عن جميع صور العدميين
اذا كان أحدهما سلباً للآخر

[قوله فهو البصر بعينه] أى من حيث الصدق وان تغايرا في المفهوم فالتقابل بينهما في الحقيقة تقابل
بين الوجودى والعدمى وبهذا اندفع ما أورده الشارح قدس سره في حواشى التجريد من ان التغاير
بينهما في المفهوم لاشبهه فيه وان كانا متلازمين في الوجود

عدم اجتماع العدميين فيه وذلك لان عدم الحول قد شرط عما من شأن شخصه ان يكون أحول
والجدار ليس من شأنه ذلك وعلى كل من التناظر لا يصح قوله لاجتماعهما في كل موجود مغاير لما
أضيف اليه العدمان

(قوله فهو البصر بعينه) رده في حواشى التجريد بان تعقل البصر لا يتوقف على تمتل انتفائه
وتعقل سلب انتفاء البصر يتوقف عليه قطعاً فلا يحدان مفهومهما قطعاً وان كانا متلازمين فليس
الاختلاف بينهما لجزد حرف السلب في اللفظ فقط

[قوله وان أريد سلب القابلية فالتقابل بينهما بالايجاب والسلب] أو رد عليه انه ان أراد ان تقابل
الاعمى بمعنى سلب القابلية مع العمى تقابل السلب والايجاب فمنوع ولو سلم فقصور المعترض حاصل اذ
غرضه ان يثبت تقابلاً بين العدميين وان أراد ان تقابل سلب القابلية مع القابلية تقابل السلب والايجاب

سبب القابلية فالتقابل بينهما بالاجاب والسلب ورد ذلك بأن مفهوم اللاعنى اعم من كل واحد من سلب الانتفاء وسلب القابلية وهذا المفهوم الاعم مقابل لمفهوم العمى في نفسه فقد ثبت التقابل بين المدمين وثانياً بان عدم اللازم يقابل وجود الملزوم وليس داخلاً في العدم والمملكة ولا في السلب والاجاب اذ المعتبر فيهما ان يكون العمى منهما عدماً للوجودى وأجيب بأن المتقابلين مقيسان الى محل واحد ولاشك ان عدم اللازم ووجود الملزوم متخالفان في المحل فلا تقابل بينهما ورد بأن الكلام في وجود الملزوم لمحل وانتفاء اللازم عن ذلك المحل كوجود الحركة للجسم مع انتفاء السخونة اللازمة لها عنه وعدل المصنف عن المشهور الى قوله اما ان لا يكون أحدهما سلباً للآخر أو يكون تنبيهاً على ان المراد بالوجودى ههنا مالا يكون السلب جزء مفهومه فدخل مثل العمى واللاعنى في القسم الثاني أعني ان يكون أحد المتقابلين سلباً للآخر ووجب ان يكون من قبيل السلب والاجاب لان مفهوم اللاعنى على الوجه الاعم لم يعتبر فيه قابلية المحل واما عدم اللازم مع وجود الملزوم فقد دخل

(قوله فالتقابل بينهما) أى بين اللاعنى والعمى بالاجاب والسبب لانه في الحقيقة تقابل بين القابلية وسلب القابلية وان كان بحسب الظاهر بين المدمين
 (قوله متخالفان في المحل) لكون أحدهما مقيساً الى اللازم والآخر الى الملزوم
 (قوله تنبيهاً الخ) حال من فاعله ضمير عدل أى متبهاً وفيه بيان فائدة لفظ اقامة السلب مقام عدلين وائس مفعولاً له لان علة العدول دفع الاعتراضين السابقين لا التشبيه المذكور

لذلك ممنوع لكن لا كلام فيه انما الكلام في تقابل سلب سلب قابلية البصر مع عدم البصر هما من شأنه ان يكون بصيراً

(قوله مع انتفاء السخونة اللازمة لها عنه) هذا على سبيل التمثيل أو المراد بالجسم العنصري فالمناقشة في اللزوم بوجود الحركة في الفلك مع انتفاء السخونة فيه بما ليس لها كثير نفع
 (قوله على ان المراد بالوجودى الخ) قيل ان جعل مثل العمى والبصر حيثئذ من العدم والمملكة تكلف اذ ليس السلب جزءاً من مفهومه بل نفسه فيلزم كونها من المتضادين والجواب ان العمى العدم المضاف فالإضافة الوجودية جزء آخر وحيثئذ لا كلفة في ذلك

(قوله فدخّل مثل العمى الخ) فما من ان أحد المتقابلين في هذا القسم يكون وجودياً لا يكون مرضياً عند المصنف

(قوله وأما عدم اللازم) اعتراض على المصنف وقوله مع تضريرهم من تمة الدخّل ولا يحتمل التقرير أصلاً كما ظن لان الإضافة معتبرة فيكون السلب جزء من المجموع البتة كما تحققت

في قسم المتضادين مع تصريحهم بان الضدين لا بد ان يكونا وجوديين * الثالث المتقابلان
تقابل التضاد كالسواد والبياض يتقابلان باعتبار وجودهما في الخارج بمقياس الى محل واحد
في زمان واحد فاذا وجد فيه أحدهما امتنع به وجود الآخر فالمتضادان المذكوران أمران
موجودان في الخارج وكذلك المتقابلان تقابل التضائيف كالأبوة والبنوة يتقابلان باعتبار
وجودهما في الخارج في محل واحد في زمان واحد من جهة واحدة على مذهب من قال
بوجود الإضافات في الخارج وإنما على مذهب من قال بدمها مطلقا فالتقابل بينهما باعتبار
اتصاف المحل بهما في الخارج والمتقابلان تقابل العدم والملكية يكون أحدهما أعني الملكية
كالبصر موجوداً خارجياً فهو بحسب هذا الوجود في المحل يقابل العمى بحسب اتصاف
المحل به وأما الإيجاب والسلب فهما أمران عقليان واردان على النسبة التي هي عقلية أيضاً

(قوله مع تصريحهم الخ) يعني ان عدول المصنف وان صحح الحصر ودفع النقض لكنه مخالف لتصريحهم
(قوله يتقابلان باعتبار وجودهما في الخارج) أي قد يكون كذلك اذ لا يلزم في الضدين كونهما
موجودين بل أن لا يكون السلب جزءاً من مفهومه وبما وكذا الحال في المتضائفين إنهما قد يكونان من
الأمور الذهنية كالعلمية والمعلولية وفي الملكية والعدم تجو الكلية والجزئية بخلاف الإيجاب والسلب فإنه
لا يكون لهما وجود في الخارج أصلاً

(قوله وأما الإيجاب والسلب بمعنى ثبوت النسبة وانتفاها للذين هما جزءاً القضية وقد يبرغنها بوقوع
النسبة ولا وقوعها فإنه يطلق الإيجاب والسلب عليهما كما نص عليه المحقق التفتازاني في شرح العنصدي
لا بمعنى ادراك الوقوع وادراك اللا وقوع فإن التقابل بينهما تقابل التضاد لكونهما قسمان من العلم قائمين
بالذهن قيام العرض بمحله

(قوله أمران عقليان) أي موجودان في العقل دون الخارج وان كان الخارج ظرفاً لثبوتها فيما
إذا كان الطرفان من الموجودات الخارجية كما لجسم والسواد

(قوله الثالث الخ) مقصوده بهذا البحث بيان ان التقابل بين المتقابلين قد يكون باعتبار وجودهما
في الخارج مقياساً الى محل واحد في زمان واحد وقد يكون باعتبار اتصاف المحل
(قوله قد يكون أحدهما اعني الملكية كالبصر موجوداً خارجياً) كأنه يريد انه يجوز ان يكون موجوداً
خارجياً والا فلا يلزم الوجود في الخارج للملكة بل للمتضادين أيضاً

(قوله بحسب اتصاف المحل به) فالمراد من الحلول هنا ما يعم حلول الأمراض في محلها وما هو
باتصاف المحل بالأمور الاعتبارية

(قوله وأما الإيجاب والسلب الخ) قيل ثبوت النسبة ولا ثبوتها إذا اعتبرا من حيث هما معلومان

فلا وجود للمتقابلين ههنا في الخارج أصلاً لأن ثبوت النسبة وانتهاءها ليسا من الموجودات الخارجية بل من الأمور الذهنية فإذا حصل في العقل كان كل منهما عقداً أي اعتقاداً فالمتقابلان ههنا يوجدان في الذهن وهو وجود حقيقي لهما أو في القول إذا عبر عنهما بمباراة وهو وجود مجازي وهذا معنى ما قيل من أن تقابلي الإيجاب والسلب راجع إلى القول والعقد الرابع إذا اعتبر مفهوم الفرس فإن اعتبر معه صدقه على شيء فيكون اللافرس سلباً لذلك الصدق وحينئذ إما أن تكون النسبة بالصدق خبرية فهما في المعنى قضيتان بالفعل أو تقييدية فلا تقابل بينهما إلا باعتبار وقوع تلك النسبة إيجاباً ولا وقوعها سلباً فيرجعان بالقوة إلى قضيتين وإذا اعتبر مفهوم الفرس ولم يلاحظ معه نسبة بالصدق على

(قوله فإذا حصل في العقل) هذا صريح في أن المراد بالإيجاب والسلب واللاوقوع واللاوقول مما في شرح التجرید من أن الشارح قدس سره اعتبر التقابل بين الإيجاب والسلب بمعنى الإدراكين وهم (قوله كان كل منهما الخ) أي الثبوت واللائبوت عقداً لأن المزداد بمحصولهما في العقل الاثنان بأن النسبة واقعة أو ليست بواقعة

(قوله فالمتقابلان) أي الثبوت واللائبوت

(قوله وهو وجود حقيقي لهما) بناء على أن الحاصل في الذهن ماهيات الأشياء لا اشباحها (قوله وهذا معنى ما قيل الخ) أي أن المتقابلين ههنا موجودان في الذهن لأن تقابلها باعتبار الوجود في الذهن وقيامهما به فانه تقابل التضاد فعلي تحقيق الشارح قدس سره تكون النسبة مورداً للإيجاب والسلب بمعنى أنه يتبع اتصاف النسبة الحكيمة المخصوصة بهما في الذهن في زمان واحد واعتبر الشارح الجديد موضوع القضية مورداً لثبوت المحمول وعدم الثبوت بناء على ظاهر ما نقله عن الشفاء من أن المتقابلين بالإيجاب والسلب أن لم يمتلا الصدق والكذب فبسيط كالترسية واللافرسية والافركب كقولنا زيد فرس وزيد ليس بفرس فإن إطلاق هذين المعنيين على موضوع واحد في زمان واحد محال ولا يخفى أن ما اعتبر الشارح قدس سره أظهر لأن الثبوت واللائبوت صفة للنسبة في نفسها وإنما يتصف الطرفان بهما بالعرض فاعتبار الموضوع مورد اليهما دون النسبة تكلف

(قوله فلا تقابل بينهما الخ) إذا الحيوان المتبند بالناطق والأناطق مثلاً كلاماً حاصلان معاً في

الذهن والخارج

فالتقابل بينهما بالإيجاب والسلب وإن اعتبرنا من حيث هما علان لهما موجودان خارجيان فينبغي تضاد بالنسبة إلى اتصاف النفس بهما وقيامهما بهما فتأمل

شيء يكون مفهوم الالفرس حينئذ هو مفهوم كلمة لا مقيداً بمفهوم الفرس ولا سلب في الحقيقة
ههنا اذ لا يتصور ورود سلب أو إيجاب الاعلى نسبة لانك اذا اعتبرت مفهوما واحدا
ولم تعتبر معه نسبة الى مفهوم آخر ولا نسبة مفهوم آخر اليه لم يكن لك ادراك وقوع اولا
وقوع متعلق بذلك المفهوم الواحد كما تشهد به البدئية فمفهوم الفرس والالفرس المأخوذان
على هذا الوجه متباعدان في أنفسهما غاية التباعد ومتدافمان في الصدق على ذات واحدة
فهما متقابلان بهذا الاعتبار فان قلت قد صرح ان المعتبر في المتقابلين هو المحل أو الموضوع
وليس لمفهوم الفرس والالفرس حلول في مجال فلا تقابل بينهما قلت يتصل الكلام الى
مفهومى البياض والابيض المأخوذين على الوجه الاخير فيبينهما تقابل خارج عن الاقسام

(قوله حينئذ) أي حين عدم اعتبار نسبه الى شيء

(قوله ولا سلب في الحقيقة) لانه عبارة عن رفع الايجاب والايجاب انما يرد على النسبة وهو ظاهر
فكذا السلب وانما قال في الحقيقة لوجود السلب منه في الظاهر وهو المراد بقول المصنف اما أن لا يكون
أحدهما سلباً للآخر أو يكون اذا أريد به السلب حقيقة لم يكن العدم والملكة داخلين في القسم الثاني
ولم يصح تمثيله للسلب والايجاب بقوله نحو الانسان والثلا انسان ويمحرونا أندفع ما قيل انه اذا لم يكن
السلب منه حقيقة يصدق عليهما انهما أمران ليس أحدهما سلباً للآخر ولا يتوقف تعقل كل منهما على
الآخر فيكونان من المتضادين فلا يلزم خروجهما عن الاقسام الاربعة على تقسيم المصنف نعم يلزم على
التقسيم المشهور

(قوله ادراك وقوع الخ) أي تصوره كما نص عليه في حواشي التجريد ولم يرذبه اذعان أن النسبة
واقعة أو ليست بواقعة وهذا اللفظ منشأ توهم من توهم أن مذهب الشارح قدس سره أن التقابل بين
الايجاب والسلب بمعنى الادراكين

(قوله ولا سلب في الحقيقة) قيل فيه نظر اذ حينئذ لا يرد مفهوم الفرس والالفرس وكذا البياض
واللابيض تقضاً على المصنف لانها داخلان على تقديره في المتضادين لان المتضادين على تفسيره
هما المتقابلان الا ان لا يكون أحدهما سلباً للآخر ولا يتوقف تعقل كل منهما على الآخر ولا شك في
صدقه على البياض واللابيض مثلاً على تقدير انتفاء السلب في الحقيقة اللهم الا ان يكون مقصوده الابراد
على الجمهور لا المصنف والحق ان دخول مفهوم كلمة لاني مفهوم اللابيض يكفى في خروج البياض
واللابيض عن المتضادين وان المراد بالسلب المنفي عن مفهوم المتضادين والمتضادين يعمه اذ لا وجه
لاحداث اصطلاح جديد

(قوله فيبينهما تقابل خارج عن الاقسام الاربعة) الظاهر انه اعتراض على المصنف حيث عد

الأربعة كما أشرنا إليه فن زعم ان بين الفرس واللافرس تقابل الايجاب والسلب مطلقا فقدسها الا ان بيني ذلك على الشبه والنظر الى الظاهر (خاتمة) لامة صمد الحادي عشر (التقابل بالذات انما هو بين السلب والايجاب) لان امتناع الاجماع بينهما انما هو بالنظر الى ذاتيهما (وغيرهما من الاقسام انما يثبت فيها التقابل لان كل واحد منهما مستلزم لسلب الآخر ولولاه) أي لولا استلزام كل منهما لسلب الآخر (لم يتقابلا فان معنى التقابل ذلك) أي استلزام كل منهما لسلب الآخر فلولا ان كل واحد من السواد والبياض يستلزم عدم الآخر لم يتقابلا أصلا فالتنافي بين السلب والايجاب بالذات وفي سائر الاقسام بتوسطهما

(قوله كما أشرنا إليه) فيما سبق بقوله بخلاف مفهومه البيض واللابياض فانه يمتنع الخ (قوله الا أن بيني على الشبه النخ) أي شبه الاعتبار الثاني بالاعتبار الاول في كرن المفهومين في كل منهما في غاية التباعد فيراد بالايجاب وجود أي معنى كان سواء كان وجوده في نفسه أو وجوده لغيره بالسلب لاوجود أي معنى كان سواء كان لاوجوده لغيره في نفسه أو لاوجوده على ما وقع في الشفاء فحينئذ يدخل نحو البياض واللابياض بالاعتبار الثاني في المتقابلين بالايجاب والسلب وبما ذكرنا ظهر ان ما قبل من أن ما في الشفاء من تعميم الايجاب والسلب يدفع ما ذكره الشارح قدس سره ليس بشيء لان خلاصته أن تقابل الايجاب والسلب بحسب الحقيقة لا يوجد في المفردين وبحسب الظاهر يوجد فيهما اذ نحو البياض واللابياض خارج عنه اذا أريد بالايجاب والسلب ماهو في الحقيقة وهو لا ينافي التعميم المستفاد من الشفاء (قوله التقابل بالذات) بمعنى انتفاء الواسطة في الابيات والثبوت والعروض كما يدل عليه تعليقه الشارح قدس سره

(قوله انما يثبت فيها التقابل لان النخ) ففي جميعها تحقق الواسطة في الثبوت لهذا الحكم لا ينافي ما تقدم من أن الوحدة والكثرة لا تقابل بينهما بالذات بل بواسطة المكيالية والمكيالية لان بالذات هناك في مقابلة بالعرض (قوله بتوسطهما) أي هما واسطة في الثبوت

الاسان واللا اسان من الايجاب والسلب بل على من حصر التقابل في الاربعة مطلقاً وقد يجب بان الشيخ قال في الشفاء ان المتقابلين بالايجاب والسلب ان لم يحنملا الصدق والكذب فيسيط كالفرسية واللافرسية والافركب كقولنا زيد فرس زيد ليس بفرس فن حصر التقابل في الاقسام الاربعة أراد بالايجاب والسلب المعنى العام الذي ذكره الشيخ وان كان اطلاق الايجاب على أحد قسمي العام على سبيل الشبه والمجاز لعم من حصر التقابل في الاربعة وأراد بالايجاب والسلب المعنى الخاص ورد عليه بطلان الحصر

[قوله وغيرهما من الاقسام النخ] اما في تقابل التضياف والتضاييف فظاهر وأما في تقابله العام

ولاشك ان التناقى في الذات أقوى وأيضاً (فالخير فيه أنه ليس بشر وهو) أي نفي الشر
 عن الخير أمر (عارض) له خارج عن ماهية الخيرية (وفيه أنه خير وهو ذاتي) للخير ليس
 بخارج عن ماهيته (وكونه شرايئني) عنه (كونه عارضا) له وهو نفي الشربة (وكونه ليس
 خيراً بنفي) عنه (الذاتي) الذي هو الخيرية (والتناقى للذاتي أقوى) في النفي وامتناع الاجتماع
 من النافي للمرضي (فهو) أي تقابل السلب والايجاب (أقوى التقابلات وقيل بل) الاقوى
 هو (التضاد اذ فيهما) أي في المتضادين (مع السلب) الضمني (أمر آخر زائد وهو غاية
 الخلاف) المتبصرة في التضاد الحقيقي

﴿ المرصد الخامس في العلة والمعلول ﴾

لما كانت العملية والمعلولية من العوارض الشاملة للموجودات على سبيل التقابل كالمكان

(قوله ان التناقى في الذاتي أقوى) لكونه مقتضى الذات كوجود الواجب
 (قوله غاية الخلاف للمتبصرة الخ) يعني أن غاية الخلاف وان تحقق في المتقابلين في الايجاب والسلب
 فهي ليست بمعتبرة فيهما بخلاف للمتضادين فيكون تناقيهما أشد
 (قوله لما كانت الخ) يعني انه لما كانت حال العملية والمعلولية في عدم شمول كل واحد منهما لجميع
 الموجودات بناء على أن بزمان التطبيق قام على وجوب الانتهاء في طرف العملية والمعلولية فلا بد من غلة

وللملكة فلان مفهوم العمى سلب البصر مقيداً بكون المحل قابلاً له وهذا السلب المقيد مستلزم
 لسلب البصر مطلقاً

[قوله والتناقى للذاتي أقوى] اجترض عليه بان المرضي اذا كان لازماً كان رافعه رافعاً للملزوم أيضاً
 وان لم يكن لازماً لم يكن رافعه منالياً لمروضه لا يقال ان الراجع بلا واسطة يكون أقوى من الراجع بواسطة
 الافتقار في التأثير الي غيره لانا نقول النار القوية قد تسخن بالواسطة تسخيناً أقوى من تسخين النار
 الضعيفة المؤثرة بلا واسطة فلم لا يكون الامر هنا كذلك والحق ان رفع الذاتي اذا كان رافعاً للماهية
 نفسها كما ادهم الشارج فيما سبق يكون رافع الذاتية أقوى في النفي والمعادنة من الراجع للمرضى لان رفعه
 مستلزم لرفع الماهية لانفسه

[قوله وقيل بل الاقوى هو التضاد] قائله صاحب التجريد على ما في بعض نسخه ورد بانه لا يتصور
 اختلاف فوق التناقى الذاتي بأن يكون أحدهما صريح سلب الآخر وقيل معنى كلامه ان أشد الاتواع في
 التشكيك هو التضاد لان قبول القوة والضعف في استنانه من الحركة والسكون والحرارة والبرودة
 والسواد والبياض وغير ذلك في غاية الظهور بخلاف البواقي

(قوله لما كانت العملية والمعلولية الخ) لا يخفى ان المناسب لما أورده المصنف في أول الموقف الثاني من

والوجوب أورد مباحثهما في الامور العامة وفيه مقاصد عشرة (المقصد الاول) تصور احتياج الشيء الى غيره ضروري) حاصل بلا اكتساب فان كل أحد احتياجه الى أمور واستغناؤه عن أمور والتصور السابق على التصديق الضروري مطلقاً أولى بأن يكون

لا تكون معلولا ومن معلول لا يكون علة وشمولها لجميع الموجودات على سبيل التقابل كحال الوجوب الثاني والامكان الخاص أورد مباحثها في الامور العامة وفيه اشارة الى أن مافعله الامام في كتابه للمناص والمباحث المشرقية حيث جعل الوجوب والامكان من الامور العامة دون العلية والمعلولية فتحكم وما قبل ان مراده أن يراد مباحثهما في الامور العامة مبنى على التفسير الثاني للامور العامة لا على تفسير المصنف لانه يلزم أن يكون مباحث العلية مذكوراً استطراداً فليس بشئ اياً أولاً فلان بناء يراد المصنف على تفسير لم يذكره مما لامعني له وقراءة أورد على الجمهور يجعل كلام الشارح قدس سره لغواً وأما ثانياً فلان لزوم الاستطراد ممنوع ولو سلم فهو لازم في الوجوب أيضاً كما ذكره الشارح قدس سره سابقاً وأما ثالثاً فلان التفسير الثاني وهو ما يشمل المفهومات بأسرها لا الموجودات فقط وأما رابعاً فلانه حيث أنه يصير قوله كالوجوب والامكان مستنداً

(قوله تصور احتياج الشيء) ولو بالوجه

(قوله كل أحد) قدر على الاكتساب أولاً

(قوله مطلقاً) أي الضروري بالنسبة الى الكل حتى البله والصبيان

تفسير الامور العامة بما لا يختص بقسم من أقسام الموجودات التي هي الواجب والوجود والمرض ان يقال يراد مباحثهما في الامور العامة لعدم الاختصاص للذكور لكن لما لم يكن ذلك العدم ظاهراً في العلية عند أهل السنة لما تقرر من قواعدهم وسبق في المقصد الرابع من المرصد الخامس في أحكام النظر وسيشرح به في المقصد العاشر من هذا المرصد أيضاً من انه لا علاقة بوجه من الوجوه بين الممكنات ولا علية وإنما خلق البعض عقيب البعض باجراء العادة ليس الا وكان حمل مباحث العلة فغ صومها وكونها أكثر مباحث هذا المرصد على الاستطراد بعيداً أشار الشارح الى ان وجه يراد مباحثهما في الامور العامة إنما يظهر بناء على هذا التفسير الذي قلناه في صدر الموقف الثاني لا على تفسير المصنف ولا يبعد أن يقرأ أورد في عبارة التشرح على سبيل الجمهور

(قوله واستغناؤه عن أمور) ذكر الاستغناء اما استطراداً اولاً لانه عدم الاحتياج وضروريته

تستلزم ضرورة الاحتياج الذي تكلامنا فيه

(قوله على التصديق الضروري مطلقاً) أي بالنسبة الى الكل حتى البله والصبيان فلا يرد جواز

كسبية اطراف البديهي ويحتمل ان يكون مطلقاً قيماً للتصور أي بالكنه أو بوجه ما فانه كاف في المطلوب

ضروريا (فالاحتاج اليه) في وجود شيء (يسمي علة) له (و) ذلك الشيء (الاحتاج) يسمى
(معلولا والعلة) اما نامة كما سيأتي واما ناقصة والناقصة (اما جزء الشيء) الذي هو المعلول
(أو) أمر (تخرج عنه والاول ان كان به الشيء بالفعل كالهيئة لا لسير فهو الصورة)

(قوله فالاحتاج اليه) - واه كان بنفسه أو باعتبار أجزائه ليشمل العلة التامة المركبة من المادة والصورة
والفاعل فانه محتاج اليه باعتبار الفاعل وأما ذاته أعني المجموع فهو محتاج الى مجموع المادة والصورة الذي
هو عين المعلول احتياج الكل الى جزئه كما سيبيح
[قوله في وجود شيء] أشار بذلك الى ان العلة في العدم مجرد اعتبار عقلي مرجعه عدم علية
الوجود للوجود

(قوله اما نامة كما سيأتي أو ناقصة) يعني ان القسمة الاولى متروكة في الذكر اختصارا بقريئة قوله
ويسمى جميع ما يحتاج اليه الشيء علة نامة والكلام في ان العلة التامة اذا كانت مشتملة على المادة والصورة
يصدق عليه تعريف العلة بمعنى المحتاج اليه أولا سيبيح تحقيقه
(قوله ان كان به الشيء بالفعل) الباء للملايسة أي ما يقارن لوجود وجود الشيء بمعنى ان لا يتوقف

[قوله فالاحتاج اليه في وجود شيء يسمى علة] قيل المعلول اذا كان مركبا فجميع أجزائه التي هي
عنه يكون جزءا من العلة التامة والجزء لا يكون محتاجا الى الكل بل الامر بالعكس فاطلاق لفظ العلة
عليها اصطلاح آخر لا يعني الاحتياج اليه ككيف والاحتياج يستلزم التقديم والعلة التامة في الصورة
المذكورة لا تتقدم على المعلول لازمانا ولا ذاتا كما سيصرح به وقد يقال جزء العلة التامة كل واحد من
المادة والصورة لاجموعهما والا لزم كون المعلول عين العلة لان جزء العلة علة ونظيره ما ذكره المحققون
من أن أجزاء العيد الذي يتوهم تركيبه من الاعداد هي الوحدات لا تلك الاعداد مثلا الاثنان ليس
جزءا من العشرة وقد سبق تحقيقه والاصناف ان كلا من المادة والصورة كما أنه داخل في قوام العلة التامة
للمعلول المركب كذلك مجموعهما والاثنان انما لا يكون جزءا من العشرة بناء على ما سبق من امكان
تصورها بالكنه بدون تصوره وامكان تصور العلة التامة بالكنه بدون تصور هذا المجموع وكذا لزوم
كون جزء العلة علة ممنوع واما كون جزء العلة علة فانما هو على تقدير التسليم في جزء العلة بمعنى الاحتياج
اليه وقد يقال المراد بالاحتياج المأخوذ في تفسير العلة أعم من الاحتياج الواحد والاحتياجات المتعددة
والثانية موجودة في العلة التامة باعتبار اجزائها المنفردة والتقدم وكذا لزوم كون جزئها علة انما يلزم في
المعنى الاول ولك ان تقول المراد بالاحتياج اليه أعم من ان يكون هو نفسه كذلك أو كل واحد من أجزائه
المتعددة نظيره ما ذكره الشارح في حواشي الطوالع من ان معنى قولهم الحمد التام تعريف بالداخل
دخول جزء من أجزائه

(قوله والعلة اما جزء الشيء) المقسم في عبارة المتن هو العلة الناقصة كما أشار اليه الشارح ولا يرد مجموع
المادة والصورة لما صرحت من انه معلول لاعلة ولو لم فالوحدة النوعية باعتبار العلية معتبرة في المقسم
(قوله والاول ان كان به الشيء بالفعل) الباء لاسببية القرية وتقديم الجار والمجرور للحصر فالمستفاد

لا يقال صورة السيف قد تحصل في الخشب مع أن السيف ليس حاصلًا بالفعل لانا نقول الصورة
السيفية المعينة اذا حصلت بشخصها حصل السيف بالفعل قطعاً وليست الحاصلة في الخشب
عين تلك الصورة بل فرد آخر من نوعها (وان كان) الشيء به (بالقوة كالخشب له) أي

بعد وجوده على شيء آخر فخرج مادة الافلاك وأجزاء الجزء الصوري لمادة المركب كصبور الخشب
للسرير فانها أجزاء مادية بالنسبة الى المركب وحمل الباء على السببية القريبة مع عدم صحته في مابه الشيء
بالقوة يحتاج الى القول بان العلة التامة والفعل سببان بعيدان بواسطة الصورة

(قوله لا يقال الخ) ليس مراده النقص بالصورة النوعية للسيف الحاصلة في الخشب بان يقال الصورة
النوعية للسيف حاصلة في الخشب مع عدم حصول نوع السيف على ما فهم لان نوع الصورة السيفية
ونوع السيف لا وجود لما بالفعل بله بالصورة الشخصية الحاصلة في الخشب المخصوصة كما هو الظاهر
المتبادر من العبارة

(قوله مع ان السيف الخ) لعدم ترتب آثار السيف عليه

(قوله الصورة السيفية المعينة) وهي التي تحصل في الحديد المعين

(قوله بل فرد آخر من نوعها) به يتحقق بالفعل ما يشبه السيف ويحقق فرد من نوع الصورة السيفية

منه ان الصورة هي السبب القريب لحصول الشيء بالفعل البتة حتى لو جاز وجودها بدون المادة لكان
مستلزماً لحصول المركب بالفعل البتة فيخرج المادة التي يلازمها الصورة كالمادة الفلكية فان وجودها ذلك
وان كان معها بالفعل لكان لا شيئاً ويخرج أيضاً كل من جزئي الصورة المركبة اذا ثبت أما جزؤها الاول
فظاهر وأما جزؤها الثاني فلان لجزئها الاول مدخلا قريباً في وجوب حصول المركب بالفعل وقد اعتبرنا
بالخضر فان قلت اذا خرج من تعريف الصورة جزؤها الاخير ولا شك في عدم دخوله في تعريف المادة
مع دخوله في المقسم بطل الاحتضار قلت المقسم علة الشيء بلا واسطة اعني المحتاج اليه اولاً وبالذات والمعلول
أتماً محتاج اولاً وبالذات الى كل من المادة والصورة وأما الاحتياج الى جزئها قائماً هو ثانياً وبالعرض وبهذا
التقدير يظهر اندفاع الاعتراض بصدق تعريف المادة على غير الاخير من أجزاء الصورة وذلك لان
معبارة عن العلة بلا واسطة ويظهر أيضاً جواز اخراج كل من جزئي الصورة بهذا الطريق أيضاً هذا
فاية توجيه المقام وان اشتمل على نوع تكلف لتصحيح الكلام مع انه بعد محل اللام

(قوله لانا نقول الصورة السيفية المعينة) أي تعيناً نوعياً باعتبار حلولها في المادة الحديدية والمراد

بحصولها بشخصها حصول شخص منها

(قوله عين تلك الصورة) أي الصورة السيفية المعينة تعيناً نوعياً

(قوله بل فرد آخر من نوعها) هذا على حذف المضاف أي شبه نوعها اذ لو تحقق فرد من نفس

نوعها وجب ان يتحقق فرد من نوع السيف وهذا ظاهراً لزوماً وبطلاناً

(قوله وان كان الشيء به بالقوة) المناسب لما سبق ان يقرر هكذا وان كان مابه الشيء بالقوة لينفذ

للسريز (فهو المادة) وليس المراد بالعلة الصورية والمادة ما يختص بالجواهر من المادة والصورة الجوهريتين بل ما يعمهما وغيرهما من أجزاء الاعراض التي توجد بها الاعراض اما بالفعل أو بالقوة (ولها) أي للمادة (أسماء) متعددة (باعتبارات مختلفة فادة) وطينة (اذ توارد عليها الصور المختلفة وقابل) وهيولى (من جهة استمدادها للصور وعنصر اذ منها يتبدأ التركيب واسطةس اذ اليها ينتهي التحليل) وقد يهكس ويفسر كل من العنصر والاسطةس بتفسير الآخر (وهاتان) أي الصورة والمادة (علتان للماهية) داخلتان في قوامها (كما انهما علتان للوجود) أيضاً لتوقفه عليهما (فيخصان باسم علة الماهية تميزا لهما عن البايتين للمشاركين ايها في علية الوجود) (والثاني) أعني ما يكون خارجا عن المعلول (اماماه الشيء

لايستلزم تحقق فرد السيف انما يلزم ذلك لو كان نوع الصورة السيفية مخصصاً بنوع السيف ولو سلم الاستلزام فلنلزم تحقق فرد من السيف أيضاً ونقول ان الآثار المرتبة على السيف الحديدي ليست آثارا لنوع السيف بل لصفته وهو السيف الحديدي فتدبر فانه قد زل فيه أقدم الناظرين

[قوله وليس المراد بالعلة الصورية الخ] أي في عبارات القوم

(قوله بل ما يعمهما الخ) فاطلاق المصنف الصورة على العلة الصورية والمادية مبني على التسامح (قوله ولها أسماء) أي يطلق على المادة هذه الاسماء ولو باعتبار بعض افرادها وهي المواد الجوهرية فلا يرد ان العلة المادية للاعراض لا يطلق عليها هذه الاسماء (قوله ما به الشيء) الباء لسببية فان الفاعل هو المعطى لوجود الشيء.

الحصر ويخرج كل من جزئي المادة على قياس ما تحققت لكن الشارح اعتمد على السياق في افادة الحصر فلم يبال بتأخير الجار والجرود مع انك قد صرفت خروجه بوجه آخر ثم المراد ما قاله الشيخ في الشفاء من ان المادة هي مالا يكون باعتباره وحده للمركب وجود بالفعل بل بالقوة والصورة انما يصير المركب هو هو بمحمولها حتى لو جاز وجود الصورة بدون المادة لكان مستلزما لحصول المركب بالفعل كما أشرنا اليه (قوله وليس المراد بالعلة الصورية والمادية الخ) المفهوم من هذا الكلام ومن اطلاقهم أيضاً عموم العلة الصورية والمادية بحسب الاصطلاح للجواهر والاعراض فقوله في حاشية المطالع وحاشيته الصغرى اطلاق المادة والصورة في تعريف الفكر على سبيل التشبيه والجاز لاختصاصهما بالاجسام محل تأمل كما قد نبهناك عليه في مباحث النظر

(قوله والثاني أعني ما يكون خارجا عن المعلول) قد يكون ما به المعلول جزءاً منه كما في المركب من الواجب والمكن فينبغي ان يخص كلامه بما كل جزء منه ممكن ثم كون التجار فاعلا للسريز انما هو بحسب مفاهيم العرف والا فهو في التحقيق باعتبار حركته المخصوصة معد للسريز

كالنجار له) أى للسرير (وهو الفاعل) والمؤثر (واما ما لاجله الشيء) كالجلوس عليه له وهو
 الغاية) أى العلة الغائية (وهاتان) العلتان أعني الفاعل والغاية (بمخصان باسم علة الوجود)
 لتوقفه عليهما دون الماهية (والأوليان) وهما للمادة والصورة (لا يوجدان إلا المركب)
 وهو ظاهر (والغاية لا تكون الا لفاعل بالاختيار) فان للوجوب لا يكون لفعلة علة غائية وان
 جاز ان يكون لفعله حكمة وفائدة (وقد يسمى فائدة فعل الموجب غاية أيضا تشبيها) لها
 بالغاية الحقيقية التي هي علة غائية للفعل وغرض مقصود للفاعل (والغاية معلولة في الخارج
 وان كانت علة في الذهن) فان الجلوس على السرير مثلا معلول بحسب الخارج لوجود السرير
 وعلة له بحسب تصوره وحصوله في الذهن (فلها) أى للغاية (علاقنا العلية والمعلولية)
 بالقياس الى شيء واحد لكن باعتبار وجودها الذهني والخارجي (ويسمى جميع ما يحتاج اليه
 الشيء) في ماهيته ووجوده أوفى ووجوده فقط (علة تامة) وفي لفظ الجميع نوع اشعار

(قوله كالنجار) التخييل مبنى على المساحة فانه فاعل للحركات للعدة للسرير
 (قوله وهو الفاعل) والجموع من الواجب والممكن وان كان فاعله جزءا منه لكن ليس فاعله
 إلا باعتبار فاعله للممكن فيكون خارجا عن المعلول
 (قوله دون الماهية) باعتبار قوامها لهذا لا يتوقف على عدم كون الماهيات بمجولة
 (قوله لانكون الا لفاعل بالاختيار) وان كان الفاعل بالاختيار يوجد بدونها كالواجب تعالى عند الاشعرة
 (قوله تشبيها الخ) من حيث ترتب كل منهما على الفعل
 [قوله بحسب تصوره وحصوله في الذهن] من حيث ترتبه على المعلول
 [قوله أوفى ووجوده فقط] كافي للمعلول البسيط
 [قوله نوع اشعار الخ] انما قال ذلك لانه يمكن توجيهه بأن المراد به مثلا يحتاج الى أمر غيره

[قوله واما ما لاجله الشيء كالجلوس الخ] ظاهر كلامه يدل على ان العلة الغائية نفس الجلوس فان قلت
 المقرر انتفاء المعلول بانتفاء جزء من علته التامة مع عدم انتفاء السرير بانتفاء نفس الجلوس وان اعتبر العلة
 الغائية تصور الجلوس برد عليه ان الغاية مطولة في الخارج كما صرح به ولا يستقيم هذا في نفس التصور
 فلت العلة الغائية نفس الجلوس لكن علت في الذهن أى باعتبار تصوره ويلزم من انتفاء الجلوس بهذا
 الاعتبار انتفاء المعلول اذ ما لم يمتد انتفاء تصورها
 (قوله والغاية لانكون إلا لفاعل بالاختيار) مراده ان العلة الغائية لانكون الا لاختيار لانه يلزم
 العلة الغائية لكل فاعل مختار اذ أفعال الله تعالى غير معطلة بالاضراض عند الاشعرة وقوله بقصد هذا
 أو مع الغاية تكافي البسيط الصلحون عن المختار مبنى على مذهب غيرهم أو على التجوز والاحتمال الصرف
 (قوله وفي لفظ الجميع نوع اشعار الخ) اعلم نوع اشعار الخ الى امكان توجيهه بان المراد ان لا يبقى شيء يحتاج اليه

بوجوب التركيب في العلة التامة وذلك غير واجب ألا ترى الى قوله (وأشها) أي العلة التامة (لد تكون علة فاعلية) اما وحدها كالفاعل الموجب الذي صدر عنه بسيط اذا لم يكن هناك شرط يعتبر وجوده ولا مانع يمتنع عدمه واما امكان الصادر فهو معتبر في جانب المعلوم ومن تمته فانا اذا وجدنا بمكانا طلبنا علته (أو مع الغاية كما في البسيط) الصادرين

[قوله ومن تمته] فكأنه قيل ما يحتاج اليه الشيء الممكن في وجوده فلا يعتبر في جانب العلة لان ما هو معتبر في المحتاج لا يعتبر في المحتاج اليه وما أورده عليه من ان اعتباره في جانب المعلوم لا يقتضي عدم اعتباره في جانب العلة كلفظة المادية والصورية فدفع بأن المعلوم في المركب حقيقة هو التركيب والتأليف بين المادية والصورية كما نص عليه في الاشارات فلا يكونان معتبرين في جانب المعلوم قيل انه يشكل بالتأثير والاحتياج والوجود المطلق الزائد على الماهية التي هو نفس الوجود الخاص والوجود السابق والجواب انه ليس شئ منها مما يحتاج اليه المعلوم بل هي أمور اضافية ينزعه العقل من استتباع وجود العلة لوجود المعلوم وحكم العقل بأنه أمكن فاحتاج فأن في الفاعل فوجب وجوده فوجد فأنما هي في الملاحظة للمنتلي وليس في الخارج الا المعلوم الممكن أو العلة الموجبة لوجوده فتقدير فاعله دقيق وأما رفع المانع فان أريد به المانع في نفس الامر فيجوز أن لا يكون فيه مانع وان أريد به المانع الفرضي فأنما يستلزم الترتيب الفرضي لا في نفس الامر

لان تكون مرآة اليه

(قوله وذلك غير واجب الا ترى الخ) قال قلت للعلة ماهية ووجود وكل منهما محتاج اليه فيلزم التركيب ولو اعتبر وجوده الخاص عين ماهيته فلا شك في زيادة الوجود المطلق قلت لزيادة الوجود المطلق بحسب الواقع لا يستدعي احتياج المعلوم الى وجود مطلق زائد على ذات العلة كيف ولا وجود مطلقاً عند الشيخ الاشعري ومثابيه في ذلك والوجود الخاص عين لعلة مع تمام وجود المعلوم فليتأمل فان قلت كل ممكن مسبوق بوجوده يوجود به كما تقرّر عندهم فيلزم يكون الوجوب من جهة الموقوف عليه فيلزم التركيب قلت وجوب كون الوجوب السابق على تقدير تحققه جزءاً من العلة التامة وان أشار اليه صاحب التقيح وأنكر بهذا سبق الوجوب غير صحيح لزوم تقدمه على نفسه لإلزامه مرجوحاً بكونه أثر العلة التامة متأخراً عنها مع لزوم تقدمه عليها على تقدير كونه جزءاً منها وهو محال لكن أشار الفاضل التننازي الى جوابه بأن الوجوب عندهم يؤكد الوجود فلم يعتبره جزءاً من العلة التامة بل اعتبره أثراً لها ومتصود الشارح هو التنية على ان في تعريفهم مساحة لاشعار لفظ الجميع بوجوب التركيب مع عدم وجوبه عندهم بمقتضى قاعدتهم فلا اشكال هذا غاية ما يقال فان قلت ارتفاع الموانع شرط وعدم تصور المانع لا يضر في التوقف فيلزم التركيب قلت ان اختار ارتفاع الموانع كاشها عن شرط وجودي فلا يضر ظاهر إذ لا يتوقف المعلوم على شرط وجودي أصلاً ولا التركيب على تقدير عدم تصور المانع يكون

المختار (وقد تكون مجتمعة من الأربع) المذكورة (كما في المركب) الصادر عن المختار وقد تكون مجتمعة من ثلاث منها كما في المركب الصادر عن الموجب (والسلة الناقصة متقدمة) على المألوف تقدم ذاتياً سواء كانت داخلة فيه أو خارجة عنه وأما التندم الزماني فيجوز الاى العلة الصورية فإنها مع المألوف في الزمان (وأما العلة التامة) على تقدير تركيبها من أربع أو ثلاث (فمجموع أمور كل واحد منها متقدم) فتقدمها على المألوف بمعنى تقدم كل واحد من أجزائها عليه مما لا شك فيه (وأما تقدم الكل من حيث هو كل ففيه نظر إذ مجموع الأجزاء) المادية والصورية (هو الماهية) بعينها من حيث الذات (ولا يتصور تقدمها) أى تقدم الماهية (على نفسها فضلاً عنها) أى عن تقدمها على نفسها (مع انضمام آخرين آخرين) هما الفاء الى والناية (اليها) والحاصل أن مجموع المادة والصورة هو عين الماهية بحسب الذات فلا يمكن

(قوله ولا يتصور الخ) لا شك أن المألوف في الماهية المركبة من المادة والصورة إنما هو التركيب والانضمام فاللازم تقييم المادة والصورة على التركيب والانضمام فتقدم العلة التامة لا يتلزم تقدم الماهية على غيرها وأخرى كيف خفي هذا على المتحول

(قوله ان مجموع المادة الخ) قد يقال أن المادة والصورة متفرقتين معتبرتات في جانب العلة ومن حيث الحلول والاجتماع عين المألوف فلا تقدم للشيء على نفسه ورد بأن الحلول والاجتماع ان كان مما يتوقف عليه المألوف يكون معتبراً في العلة أيضاً فيلزم تقدم الشيء على نفسه وان لم يكن كذلك فلا وجه لاعتباره في المألوف والجواب انه لا يلزم لوجود المألوف وان لم يكن موقوفاً عليه

فرضياً لاحتياجاً هذا بقي هنا بحث وهو ان المألوف كما يتوقف على ذات الناقل يتوقف على امكان تعلقه وان ماهية الممكنة علة قابلة على ان اعتبار امكان الصادر في جانب المألوف لا يمنع اعتباره في جانب العلة أيضاً الا يري ان كلا من الجزء الصوري والمادى مع انه جزء من المألوف جزء من العلة التامة أيضاً ولو كان الامكان جزءاً من العلة التامة مع كونه صفة للمألوف ومعتبراً فيه لم يلزم محذور. وأيضاً لما كان الامكان من شرائط التأثير لم يوجد مؤثر بلا اشتراط أمر في تأثيره فليتأمل

[قوله والعلة الناقصة متقدمة] قد نبهناك على ان مجموع المادة والصورة ليس علة ناقصة وان كان جزءاً من العلة التامة

(قوله وأما تقدم الكل من حيث هو كل) فيه بحث لانهم اعتبروا الوجوب السابق أنرا للعلة التامة وان كانت مركبة فهي سابقة عليه والسابق على السابق أولى بأن يكون سابقاً فتأمل

(قوله فضلاً عنها مع انضمام آخرين آخرين) توضيحه ان الماهية اذا انضمت الى آخرين كانت متقدمة على المجموع المركب من الماهية والآخرين تقدم ذاتياً وإذا كان هذا المجموع متقدماً على الماهية كانت الماهية

تقدم هذا المجموع على الماهية تقدماً ذاتياً لان التباير الاعتباري بالاجمال والتفصيل لا يجدي ههنا
 نقماً بخلافه في باب التعريف فاذا ضم الي ذلك المجموع أمران أو أمر واحد فكيف يتصور
 تقدمه على الماهية واذا كانت العلة التامة هي الفاعل وحده أو مع الغاية كانت متقدمة على
 الملول بلا اشكال (فان قيل قد تركزت قسماً) من العلة الناقصة (وهو الشرط) فانه من
 جملة ما يحتاج اليه الشيء في وجوده وجزءه أيضاً من العلة التامة فليست العلة الخارجية
 منحصرة في الفاعل والغاية (قلنا انه جزء للفاعل بالحقيقة لان المراد بالفاعل هو

(قوله لان التباير بالاجمال الخ) لان الكلام في تقدم المادة والصورة على الماهية ذاتاً لا تصورا
 (قوله فكيف يتصور الخ) لانه يلزم حينئذ تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين وهذا معنى قوله فضلاً
 عنها مع انضمام أمرين آخرين
 (قوله وهو الشرط) أي ما يتوقف الشيء على وجوده ولا يكون من الاقسام المذكورة فالعرض
 لارتفاع المانع زيادة على الجواب تمهيداً للسؤال والجواب الآتين
 (قوله فانه من جملة ما يحتاج اليه الخ) الاول لاثبات أصل العلة والثاني لاثبات كونه ناقصة
 (قوله انه جزء للفاعل بالحقيقة) متعلق بالجزء أي جزء حقيقة وان لم يكن جزءاً ظاهراً أو بالفاعل
 أي جزءه مما هو فاعل حقيقة فان الفاعل حقيقة ما يتصف بالفاعلية بالفعل. وأما ذات الفاعل فهو من
 شأنه الفعل

متقدمة على نفسها بمرتبتين وهو أشد استحالة من تقدمها على نفسها بمرتبة واحد وأيضاً يلزم من التقدم
 في صورة الانضمام مع تقدم الشيء على نفسه تقدم الجزء على الكل ولا شك ان الفساد بين أحسن من الواحد
 وهذا معنى قوله فضلاً عنها الخ

(قوله لان التباير بالاجمال والتفصيل لا يجدي ههنا) لان الكلام في تقدم مجموع المادة والصورة على
 الماهية ذاتاً لا تصوراً والتباير المذكور لا يجدي فيه وانما يجدي في التقدم بحسب التصور المعبر في باب
 التعريف وما ينبغي ان يعلم ان قوله بخلافه في باب التعريف ليس شرحاً لكلام المصنف بل هو استعراضي
 وقع في أثناء بيان الحاصل والا فقد ذكر المصنف فيما سبق ان معنى تقدم الحد على المحدود تقدم كل جزء من
 أجزاءه عليه لا ان يكون الحد نفسه متقدماً على المحدود بالتباير الاعتباري بالاجمال والتفصيل وإن قال به القاضي
 الارموي فليتامه

(قوله وجزءه أيضاً من العلة التامة) هذا تأكيدي لقوله فانه من جملة ما يحتاج اليه الشيء في وجوده
 قيل ذلك ان تحمله على التأسيس بناء على ان في لفظه أيضاً اشعاراً بأنه كسائر الأجزاء لا انحطاط له حتى
 لا يستدبره ولا يمد من العلة وأنت خير بان التشبيه يشرح بالانحطاط في المشبه
 (قوله لان المراد بالفاعل هو المستقل بالفاعلية) قيل هذا لا يفيد لان مقصود السائل ان نفس

المستقل بالفاعلية) والنأثير (ولا يكون كذلك الا باستجباع الشرائط وارتفاع الموانع) فوجود شرط وعدم المانع من تمة الفاعل فلا حاجة الى الافراد بالذكر وقد يجملان من تمة المادة لان القابل انما يكون قابلاً بالفعل عند حصول الشرائط وارتفاع الموانع ومنهم من

(قوله هو المستقل بالفاعلية) سواء كان مستقلاً بنفسه أو بمدخلية أمر آخر فالمراد بما به الشيء ما يستقل بالسببية والتأثير كما هو المتبادر سواء كان بنفسه أو بانضمام أمر إليه ليكون ذكر هذا القسم مستقلاً على ذكر أمور ثلاثة الفاعل المستقل بنفسه وذات الفاعل والشرائط وعلى أن كلا منها مما يحتاج إليه المفعول وعلى أنها ناقصة انما المتروك تفصيله وبين اشتماله على الامور الثلاثة وقس على هذا التقرير في جانب المادة بأن المادة هو القابل والقابل لا يكون قابلاً بالفعل الا بحصول الشرائط فالمراد بما به الشيء بالقوة الجزء الذي يكون به الشيء قابلاً له بالفعل سواء كان بنفسه أو بانضمام أمر آخر إليه فيكون ذكر هذا ذكراً للاهور الثلاثة انما المتروك التفصيل وبما ذكرنا ندفع ما قيل لسداً أن المراد بالفاعل هو المستقل بالفاعلية وبالمادة هو القابل بالفعل لكن كل ما ذكرناه من الشرائط والآلات ورفع المانع والممد مما يحتاج إليه المفعول ولا يصدق عليه انه جزء منه ولا مانع ولا بالاجله ولا نفي بعدم الحصر في الاقسام الا وجود شيء يصدق عليه المقسم ولا يصدق عليه شيء من الاقسام وقد يقال في توجيهه بأن المراد أن المفعول يحتاج أولاً الى الفاعل المستقل والقابل بالفعل واحتياجه الى ما ذكرنا هو بواسطة احتياجهما إليه فتكون تلك الامور من العلل بالواسطة والمقسم هو علة الشيء بلا واسطة ورذاته يخرج عن قسمة العلة الغائية لانها علة العنية الفاعل فتكون علة بالواسطة

الشرط مثلاً داخل في المقسم لان المفعول يحتاج إليه ولا يصدق عليه انه جزء المفعول ولا مانع ولا بالاجله ولا معنى لعدم الحصر الا وجود شيء يصدق عليه المقسم ولا يصدق عليه شيء من الاقسام ولا يفيد كونه جزءاً من بعض الاقسام وأجيب بان مراده ان الشرط مثلاً جزء للفاعل فلا احتياج إليه ثانياً وبالعرض أي بواسطة احتياج الفاعل المستقل إليه والمقسم كما أشرنا إليه هو المحتاج إليه أولاً وبالذات وهو القابل بالفعل والفاعل بالاستقلال فلا خبر في خروج نفس الشرط من الاقسام لكن يبقى شيء وهو انه كان يجب ان لا يذكر العلة الغائية حينئذ لانهم صرحوا بانها مؤثرة في مؤثرية الفاعل لاني وجود المفعول فلا احتياج إليه بواسطة احتياج الفاعل بالفعل اليها لا اولاً وبالذات

(قوله أي باستجباع الشرائط وارتفاع الموانع) ارتفاع الموانع عند المنصف من قبيل الشرائط ولذا اكتفى في السؤال بذكر الشرائط وأورد بالذكر ارتفاع الموانع هنا عطفاً للخاص على العام لخفاء أمره (قوله وقد يجملان من تمة الخ) لاشك ان جعل الادرات من تمة المادة بعيد جداً فالاولى جعله من تمة الفاعل كما سنذكره الا ان قوله ومنهم من جعل الخ ربما يشعر بترجيح الجمل الاول على الثاني

جعل الادوات من تامة الفاعل وما عداها من تامة المادة (فان قلت) لا جعل ارتفاع الموانع جزءاً للفاعل أو القابل بل اذا جعل مما يحتاج اليه الشئ في وجوده (فقدم المانع جزء من علة الوجود وانه خلاف الضرورة) الشاهدة بأن العدم لا يكون كذلك (قلنا عدم المانع لا تحقق له في نفس الامر ولا يتميز له ولا ثبوت فكيف يكون مبدأ لوجود الغير نعم انه) أي عدم المانع (قد يكون كاشفاً عن شرط وجودي كعدم الباب المانع للدخول فانه) أي عدم الباب (كاشف عن وجود فضاء له قوام يمكن النفوذ فيه وكعدم العمود المانع لسقوط السقف فانه كاشف عن وجود مسافة يمكن تحرك السقف فيه) أي في الامر الممتد الذي هو المسافة (للسقوط الا أنه ربما لا يعلم) الشرط الوجودي المعتبر في علة الوجود (الا بلازم مدعى فيعبر عنه بذلك) اللازم المدعى كما في المثالين المذكورين (فيسبق الى الاوهام انه) أي ذلك المدعى (مؤثر) في الوجود ومعتبر في عاقبته وليس كذلك فظهر أن الامور الداخلة في العلة التامة كلها وجودية فتكون هي أيضاً موجودة بوجود أجزائها بأسرها ثم التعقيب أن بديهية العقل لا تجوز كون العدم مؤثراً في الوجود مفيداً له ولكن تجوز أن

(قوله لما جعل الخ) أشار بتقدير الشرط الى أن الغاء في قوله فقدم المانع للدلالة على أن ملئاً السؤال ما تقدم كما أن مورده ذلك وان هذا السؤال لا تعاق له بالجواب عن بطلان الحصر لان اعترافه بأن رفع المانع ليس مما يحتاج اليه اعتراف بعدم بطلان الحصر به (قوله وانه تجلّف الضرورة الخ) فانا اذا علمنا وجود حادث طلبنا بالبديهة عاقبته بل هذا مركز في طبائع الحيوانات المعجم

(قوله مبدأ) أي موقوفاً عليه لا لوجوده في الخارج فانه فرع التمييز والثبوت فيه والتمييز العقلي لا يكفي فيه (قوله نعم انه الخ) هذا هو الجواب وما سبق كان تقريراً لما قاله السائل من أن العدم لا يكون جزءاً من علة الوجود وخلاسته أن الموقوف عليه هو الشرط الوجودي بناء على ما ثبت من امتناع التوقف على العدمي الا انه لجهالة عبر عنه بلازمه المدعى وأقيم مقامه فقيل انه جزء العلة تجوزاً (قوله له قوام) أي يحصل في الخارج بتجدده به بحيث به احتراز عن فضاء لا قوام له كفضاء خارج العالم فانه لا يمكن النفوذ فيه

(قوله ولكن يجوز أن يتوقف الخ) فانه لاشبهية في توقف الرسول على عدم الحركة التامة له في العقل والتوقف لا يستدعي التمييز الخارجي كما زعمه المصنف فان التوقف أمر اعتباري مرجعه صحة الترتيب

(قوله فان قلت الخ) يمكن توجيه هذا السؤال بحيث يرجع الى ما بين يدي كره الشارح بقوله فان قلت لما جعل الخ وحينئذ لا يرد ما أشار اليه بقوله نعم التحقيق الخ

يتوقف التأثير في الوجود على أمر عدمي كما تجوز توقفه على أمر وجودي فلي هذا جازان
 يكون مدخلية الشيء في وجود آخر من حيث وجوده فقط كالفاعل والشرط والمادة
 والصورة وأن يكون من حيث عدمه فقط كالمانع وأن يكون من حيث وجوده
 وعدمه مما كالمبدأ إذ لا بد من عدمه الطارئ على وجوده ثانياً من أن العلة التامة
 الوجود لا بد أن تكون موجودة أريد به أن ماله مدخل بوجوده لا بد أن يكون موجوداً
 وماله مدخل بعدمه لا بد أن يكون معدوماً وماله مدخل بوجوده وعدمه لا بد أن
 يوجد ثم يعلم هذا معنى وجود العلة التامة وحصولها المقتضى لوجود المعلول وأما

بلغاه فيكفيه التميز العقلي بمعنى أن العقل إذا لاحظ العدمي ولاحظ وجود المعلول يحكم بترتبه على ذلك
 العدمي لا على وجوده العقلي فلا يرد أنه متوقف على الوجود وأن التوقف ثابت بينهما وإن فرض انتفاء
 العقول فلا يكفيه التميز العقلي فلا بد من القول بأنه كاشف عن الوجودي

(قوله من حيث وجوده وعدمه مما) بأن يتوقف على عدمه بعد الوجود كما في المعد أو على وجوده
 عند العدم كالانضمام الجيد المتوقف على عدم شرب الماء أولاً وشربه ثانياً وأما نفس الاستعداد فلا يتوقف
 الوجود على عدمه وإن كان مقارناً له

(قوله من أن العلة التامة للوجود الخ) والتخصيص بالوجود بناء على أن العلية أصالة في الوجود

(قوله وإن يكون من حيث وجوده وعدمه مما كالمبدأ) كلامه في حاشية المطالع بقيد انحصار العلة
 التي يتوقف عليها المعلول باعتبار وجودها وعدمها في المعد فكاف مقعمة بحسب المعنى أو بالنظر إلى
 الأفراد الذهنية وأن أمكن أن يناقش في الانحصار بأن نفس الاستعداد من ذلك القليل مع أنه من أثر
 المعد قال في حاشية المطالع المعد هو الموجب للاستعداد التام الذي هو القوة التزجية أعني أن شيئاً القابل
 للمقبول شيئاً كافيًا لقبوله مقارناً لعدمه حتى إذا وجد فيه بالفعل لم يوصف باستعداده إياه بل بإمكان الانصاف
 فانه لازم له لا يفارقه ويمكن أن يدفع المناقشة المذكورة بأن الاستعداد لا يمكن أنرا للمعد لازماً له أدرج
 في عداده ولم يعد من أجزاء العلة التامة استقلالاً

(قوله فما قيل من إن العلة التامة للوجود الخ) لا يخفى إن حاصل ما ذكره ان المراد بوجود العلة
 التامة حصول الأمور التي لها مدخل في وجود المعلول ولا شك أن العلة التامة للمعدوم أيضاً لا بد أن تكون
 موجودة بهذا المعنى فلا وجه وجبها لتخصيص بالوجود حيث لا يشك ولا إشارة في ذلك القول إلى خصوصيات
 تلك الأمور حتى يوجه التخصيص بان بعضها إنما يجري في الوجود دون المعدوم على أن أجزاء العلة التامة
 لا تنحصر فيما ذكره إذا المعدوم الذي مدخليته بحسب الذات كالانصاف بالأمور الاعتبارية مثلاً خارج عنه
 (قوله ماله مدخل لوجوده) ضمير وجوده راجع إلى الذي هو عبارة عن جزء العلة التامة
 وقوله لوجوده صفة لمدخل أي مدخل كأن لوجوده ويصح بحسب المعنى جملة بدلاً من له وقس عليه

انه يجب ان يكون كل واحد من اجزائها موجوداً فذلك مما لم يحكم به ضرورة العقل
ولا قام عليه برهان أيضاً فان قلت لما جعل ارتفاع المانع جزءاً للفاعل كان المؤثر في
الوجود معدوماً وقد اعترفتم بأنه محال بديهية قلت ليس معنى كونه جزءاً له أنه جزء له حقيقي
بل معناه أنه من تمته وداخل في عداده وهذا المقدار كاف في الاعتذار عن ترك إفراده
بالذكر ويعلم من هذا ان قوله فيسبق الى الاوهام أنه مؤثر ان أراد به سبق التأثير الحقيقي
فباطل وان أراد به سبق التأثير بمعنى المدخلة في الوجود فهو حق ولا محذور فيه لا يقال
الجنس والفصل من المال الداخلة وليس شيء منهما مادة ولا صورة وأيضاً الموضوع في
الاعراض من المال الخارجة ولم يذكر فيها لانا نقول الجنس اذا أخذ من حيث أنه جزء

وعلى العدم لعدم مرجحها عدم علة الوجود للوجود

(قوله مما لم يحكم الخ) فان البديهية بمد وجود حادث تحكم بوجود فاعله

(قوله ولا قام عليه برهان) فان البرهان انما قام على انتهاء سلسلة الموجودات الى فاعل يكون

وجوده لذاته

(قوله فان قلت الخ) يريد أن هذا التحقيق انما يتم اذا لم يجعل عدم المانع جزءاً من الفاعل أما اذا

جعل جزءاً منه يلزم كون المؤثر المفيد للوجود معدوماً

(قوله ليس معنى كونه جزءاً الخ) أي على هذا التحقيق انه جزء حقيقي له كما ذهب اليه المنتف بل

انه من تمته فكانه جزء منه

(قوله وهذا المقدار الخ) أي كونه معتبراً في جانبه كفي في الاعتذار لانه ثبت بهذا القدر التعرض له

أقسام العلة حيث أريد بالفاعل المستقل بالتأثير ولا يتوقف على كونه جزءاً حقيقة

(قوله لا يقال الخ) اعتراض على أصل الحصر المذكور ولا تعلق له بالتحقيق

(قوله وليس شيء منهما الخ) لانه ان عدم كونها مادة وصورة بمعنى العلة المادية والصورية ممنوع

وعدم كونها مادة وصورة جوهريتين لا يضر

(قوله وأيضاً الخ) فيه انه من الشرائط المعتبرة في جانب الفاعل

(قوله الجلس اذا أخذ الخ) سواها كان للمركب أو للبيسط وكذا الفصل فاندفع مافي شرح المقاصد

أيضاً من ان هذا انما يتم في المركب لان جلسه وفصله مأخوذان من المادة والصورة دون البسيط

نظيره ولا يظن ان الضمائر راجعة الى المعلوم فانه لا يصح وفي بعض النسخ بوجوده بالباه السببية

وكذا في نظيره وهو أظهر

(قوله قلت ليس الخ) هذا لا ينافي ما سبق من المنتف من انه جزء للفاعل بالحقيقة لان مراده انه

جزء من الفاعل المستقل بالتأثير ومراد الشارح انه ليس جزءاً من ذات الفاعل

أعني بشرط لا شيء يسمى مادة والفصل اذا أخذ كذلك يسمى صورة أو تقول الكلام فيما توقف عليه الوجود الخارجي فلا يندرج فيه الاجزاء العقلية واما الموضوع فهو مع كونه خارجا يشبه المادة مشابهة تامة في كونها محلا قابلا لجعل من عدادها ولم يعد قسما برأسه ولك ان تقول في تفصيل أقسام المادة الناقصة ما يتوقف عليه الشيء في وجوده اما جزء له أو خارج عنه والثاني اما محل للملوك فهو الموضوع بالقياس الى العرض والمحل المقابل بالقياس الى الصورة الجوهرية وحدها واما غير محل له فاما ما منه الوجود أو مالا جله الوجود أو لا هذا ولا ذلك وحينئذ اما ان يكون وجوديا وهو الشرط أو عدميا وهو عدم المانع والاول أعني ما يكون جزءا اما ان يكون جزءا عقليا وهو الجنس والفصل أو جزءا خارجيا وهو المادة

(قوله يسمى صورة) أي بالقياس الى المادة فلا ينافي ما تقدم من أن كل واحد منهما اذا أخذ بشرط لا شيء كان جزءا ومادة للنوع

(قوله الاجزاء العقلية) أي ما يتوقف عليه الوجود العقلي سواء كانت محولة كالجنس والفصل اذا جوز التركيب من الامور المتساوية أو غير محولة

(قوله جعل من عدادها) فالضمير في قوله فهو المادة راجع الى ما به الشيء بالقوة أعني قيسد القمم لالي الداخل الذي به الشيء بالقوة فيشمل الموضوع بل المحل بالنسبة الى الصورة الجوهرية وكذا الحال في قوله فهو الصورة لانها قد تكون خارجة عن الملوك شرطا لوجوده كهيئة السريرية عند من لا يقول بجزئيتها للسرير

(قوله ولك ان تقول الخ) لما كان ادخال بعض أقسام المادة الناقصة في التقسيم السابق محتاجا الى تكلف أورد تنسيبا لاشابة من التكلف فيه

(قوله الى الصورة الجوهرية) أي المعينة فانها محتاجة في وجودها الى المادة وإن كان مطلقا على لوجود المادة

(قوله وحدها) أي لا بالقياس الى مجموع الصورة والمادة فانه بهذا الاعتبار داخل في القسم الاول (قوله اما وجوديا الخ) وأما المعد فهو داخل في الشرط باعتبار وفي عدم المانع باعتبار

(قوله جزءا عقليا) أي جزءا له في الوجود العقلي وليس المراد به الجزء المحمول حتى يرد الاشكال بالاجزاء الغير المحولة للامور العدمية

(قوله وهو الجنس والفصل) وما في حكمه

(قوله أو جزءا خارجيا) أي جزءا في الوجود الخارجي

[قوله وأما الموضوع فهو مع كونه خارجا الخ] وهذا بينه هو الاعتذار عن ترك ذكر المحل المقابل بالقياس الى الصورة الجوهرية ولتقاربها اكتفى في الاعتذار بذكر أحدها

والصورة (المقصد الثاني) الواحد بالشخص لا يمال بماتين مستقلتين لوجهين الاول
لو غل (الواحد بالشخص) (مستقلتين) أي لو اجتمع عليه علتان مستقلتان (لكان محتاجا

(قوله لا يملل بعلمين مستقلتين) أي يمتنع أن يجتمع عليه علتان يكون كل منهما كافياً في وجوده وكذا
توارد الناقصين اللتين يـسـبـبـنـمـد التامتين كالمادتين والصورتين والفاعلين وما قيل ان هذا الحكم
لا يصح عند الاشاعة لانحصار العنية عندهم في ذاته تعالى فوهم اما أولاً فلان مذهب الاشاعة انحصار
الفاعلية في ذاته تعالى كما سيجي في المقصد الثالث لانحصار العلية مطلقاً وكيف يقول قائل بعدم احتياج
الكل الى الجزء وعدم احتياج المرض الى الموضوع وأما ثانياً فلان الحكم بامتناع اجتماعهما لا يتوقف
على وجودهما في الخارج

(قوله الاول الخ) خلاسته أن العلية تقتضي الاحتياج الى كل منهما والاستقلال بعدم الاحتياج فيلزم
اجتماع الاحتياج وعدم الاحتياج لشيء واحد بالقياس الي شيء واحد في زمان واحد من جهة واحدة أعني
الوجود وقد عرفت سابقاً أن الاحتياج بدیهي التصور ولو عرف باللفظي قيل هو أن لا يمكن حصول شيء
بدون شيء آخر فما قيل فيه بحث لانه ان أريد بالاحتياج كونه بحيث لا يمكن وجوده الا بإيجادها بخصوصها
ايه فلا نسلم ان العلة يجب ان تكون كذلك وان أريد به مجرد الاستناد المصحح للفناء فلا ينافي الاستغناء
عنه بغيره والجواب عنه ان المعلول لا يستند الا الى ما لا يتحقق الا به فلو كان كل واحد من الامرين
بحيث يصح استناد المعلول اليه كان العلة في الحقيقة هي القدر المشترك بينهما لاشئ منهما بخصوصه وحينئذ
يمكن اختيار كل من شئى التبريد ولا يخفى تقريره ثم قال ويظهر لك بما قررنا ان توارد العلتين على
معلول شخصي محال مطلقاً سواء كان على سبيل الاجتماع أو على سبيل التعاقب أو على سبيل البدل وان
ما ذكره الشارح قدس سره في جواب لا يقال مندفع بما يقضي منه العجب اما أولاً فلان ترديد الاحتياج
في المعنيين غير حاصر لما صرفت في معنى الاحتياج بل غير صحيح لان المعنى الاول مختص بالفاعل المستقل
الذي لا يمكن ان يكون غيره فاعلا والمعنى الثاني معنى التقدم الذاتي وأما ثانياً فلان المعلول مستند الى كل
واحدة من علته الناقصة اذ لا معنى للاستناد الا توقف الوجود عليه فكيف يصح ان المعلول لا يستند
الا الى ما لا يتحقق الا به ولو كان كذلك لكان قولهم الواحد الشخصي لا يملل بعلمين لغوا من الكلام
وأما ثالثاً فلانا لا نسلم انه لو كان كل واحد من الأمرين بحيث يصح استناد المعلول اليه كان العلة في
الحقيقة هي القدر المشترك بينهما لاشئ منهما بخصوصه وهل النزاع الا فيه

(قوله أي لو اجتمع عليه علتان مستقلتان) وجه التفسير التخصيص على المراد ورفع ايهام العبارة عدم
جواز التعليل بمسئلتين ولو على سبيل التوارد ثم المراد بالعلة المستقلة اما المستقل بالتأثير كما سبق الفهم
من عبارات الواقعة في الاستدلال كتأثير احدهما أو كليهما فيه وكونه أثرهما وأما العلة التامة كما يشمر
به كلام الشارح في تقرير الوجه الثاني فامالاق التأثير مجاز بناء على ان العلة التامة مؤثرة بما فيها
والاستدلال على هذه الدعوى لا يدل على عدم اعتبار دخول المادة والصورة في العلة التي ثبت عدم

اليهما) أي الى كل واحدة منهما (للملوية) أي لكون كل واحد هالة له فان الممول محتاج الى علته البتة (مستغنيا عنهما) أي عن كل واحدة منهما (اذ بالنظر الى كل واحد منهما) أي كل واحد من الامرين المستقلين بالملوية (يوجد) ذلك الممول الشخصي (ولو لم يوجد) الاخر (الآخر) اذا الفرض ان كل واحد مستقل (وهو) أي جواز وجوده بكل منهما في زمان واحد وان لم يوجد الآخر (معني الاستثناء) أي استثناء ذلك الممول عن الآخر فيلزم ان يكون محتاجا الى كل واحدة من المستقلين وغير محتاج اليهما لا يقال منذ الاحتياج الى كل واحدة هو عليتها له ومنشأ عدم الاحتياج اليها اية الاخرى له فلا استحالة في اجتماعهما لانا نقول احتياج شيء الى آخر في وجوده وعدم احتياجه اليه فيه متناقضان فلا يجتمعان سواء كانا مستنديين الى سبب واحد أو الى سببين واجتماع عاتين مستقلتين على ممول واحد شخصي مستلزم لوقوع المحال فيكون امكان اجتماعهما مستلزما لامكانه وهو أيضا محال وأما تواردهما

(قوله فلا استعانة في اجتماعهما) لاختلاف جرق الاحتياج وعدمه

(قوله لانا نقول الخ) يعني ان الاحتياج وعدمه فيما نحن فيه غير متقيد بجهة وجوبية حتى نوجب تغاير مجاهما بالاعتبار بل مطلق انما التعدد والاختلاف في السبب فيلزم فيما نحن فيه اجتماع الاحتياج وعدمه في شيء واحد بالذات والاعتبار وان كان سببهما متعددا
[قوله وهو أيضا محال] أي امكان المحال أيضا محال فيمتنع اجتماع العاتين على ممول واحد شخصي وهو المطلوب .

جواز تعددها بناء على كونها حينئذ ضرورية غير مبرهن عليها كما ظن لان كون هذه المادة والمسورة مع أمور مخصوصة مؤثرة في الممول المخصوص بالنسبة استقالاتا بما فيها لا يفيد ضرورة عدم كونها مع أمور مخصوصة أخرى كذلك فان اطلاق العلة التامة على كل من المتبينين المستقلين المجتمعتين لا يكاد يصح لانهما جملة ما يتوقف عليه الشيء ولا يتوقف الممول على شيء منهما بخصوصه قلت هذه مناقشة انظمية والمقصود انه هل يجوز ان يجتمع عاتان كل منهما بك في وجود الممول بلا انضمام شيء آخر ويكون وجود الممول من كل منهما ولو بما فيها ونفسير العلة التامة بجملة ما يتوقف عليه الشيء بناء على ما تقرر عندهم من عدم جواز تعددها على ان هذه المناقشة متوجهة على العلة الفاعلية المعتبر فيها احتياج الممول اليها فاما هو الجواب فهو بطواب

(قوله فيكون اجتماعهما مستلزما لامكانه) أورد لفظ الامكان ايماء الى ان المدعى عدم امكان الاجتماع

وان قوله لا يعلل معناه لا يمكن ان يعلل

(قوله وأما تواردهما على سبيله البديل) اطلاق العلة التامة على كل من التواردتين بالمعنى المذكور

على سبيل البديل مع امتناع الاجتماع اذا لم يمكن تماقبيهما فلا استحالة فيه بأن تكون كل واحدة منهما بحيث لو وجدت ابتداء وجد ذلك المعلوم الشخصي فاذا وجدت احدهما وجد المعلوم وامتنع حينئذ وجود الاخرى اذ لو أمكن أن تعدم الاولى وتوجد الاخرى فان عدم المعلوم بعدم الاولى ووجد بايجاد الثانية لزم اعادة المعلوم وان لم يعدم وجب أن تكون الثانية مفيدة للمعلوم أصل وجوده الحاصل له بايجاد الاولى فيلزم تحصيل الحاصل

(قوله اذا لم يمكن الخ) يفهم منه انه اذا أمكن تماقبيهما يستحيل نواردهما على سبيل البديل لكن الاستحالة حينئذ لاستحالة التالي كما يدل عليه قوله اذ لو أمكن الخ

(قوله وامتنع حينئذ وجود الأخرى) امتناعا بالفر يدك عليه التقييد بقوله حينئذ

(قوله اذ لو أمكن الخ) تمليل لقوله وامتنع الخ لا لقوله اذا لم يمكن تماقبيهما على ما وهم

(قوله ووجد بايجاد الثانية) بذلك الوجود ليكون التوارد على معلول شخصي

(قوله لزم اعادة المعلوم) والكلام في التوارد لاني لاعادة فلا يرد ماوهم من أن هذا انما يتم اذا لم يجوز اعادة المعلوم وانما لزم الاعادة لانه لا يجوز أن يكون وجود الثانية في آن عدم الاولى لانه يلزم وجود المعلوم وعدمه معا اذ المفروض انعدامه في آن عدم الاولى فيكون وجود الثانية في الآن الثاني فيكون اعادة المعلوم وبهذا اندفع ما قيل انه يجوز أن يوجد العلة الثانية في آن عدم العلة الاولى فيزول في ذلك الآن الوجود الحاصل للمعلوم بايجاد الاولى ويحصل الوجود الآخر بايجاد الثانية فلا يلزم ايجاد المعلوم لان المناهية للمولدة لم تخل عن وجود قط ولا تحصيل الحاصل اذ الوجود الثاني مغاير للوجود الاول فم يلزم نوارد الوجودين على طريق تماقب التصور ولا بد لابطاله من دليل آخر يثبت أن المعلوم الشخصي اذا زال عنه وجوده فنصد حصول وجود آخر يزول شخصه ويصير شخصاً آخر فلا تتوارد الملتان على معلول واحد بالشخص

(قوله وجب أن تكون الثانية مفيدة للمعلوم أصل وجوده) لا أسراً زائداً على وجوده اعتبارياً أو

حقيقياً ليكون علة مستقلة في افادة ما افاده الاولى

وقيل لان احدهما اذا وجدت المعلوم واستحال حينئذ وجود الأخرى صح توقف المعلوم عليه وأما إطلاقها على الأخرى، حينئذ فيمضي أنها علة تامة على تقدير ان تكون هي الموجدة للمعلوم وفيه انه يشعر ان يثبت التوقف بعد الاتحاد وبما حققناه أندفع ما يقال وجود المعلوم الشخصي اما أن يتوقف على احدهما لا يمينها فلا يكون خصوص شئ منهما علة فلا تعدد في العلة وأما ان يتوقف على احدهما بخصوصها فيمتنع ان يوجد المعلوم الا بوجودها فلا تكون الاخرى علة

(قوله فان عدم المعلوم بعدم الاولى) أورد عليه انه يجوز ان يوجد العلة الثانية في آن عدم العلة الاولى فيزول في ذلك الآن الوجود الحاصل للمعلوم بايجاد الاولى ويحصل الوجود الآخر بايجاد الثانية

ولا يمكن أن يقال ان الثانية تفيد بقاء الوجود الحاصل بالاولى اذ يلزم حينئذ أن لا تكون
علة مستقلة فالوارد على سبيل البديل جائز اذا كانت علتان بحيث اذا وجدت
احدهما استحال وجود الاخرى بمدها وان أمكن أن توجد بدل الاولى ابتداء لا يقال
التوارد على البديل محال مطلقاً لانه اذا كانت احدهما موجودة والاخرى معدومة لزم من
وجود الاولى وجود المعلوم ومن عدم الثانية عدمه لان عدم العلة المستقلة يوجب عدم
المعلوم وما يظن من ان أصلي الخارج والتدوير يجوز تواردهما بدلا على حركة الشمس فجوابه
ان المعلوم ههنا أعني حركة الشمس واحد بالنوع لا بالشخص ضرورة أن الحركة الواقعة
بأحد هذين الاصاين مغايرة للواقعة بالأصل الآخر شخصاً لانا نقول استلزام عدم العلة

(قوله تفيد بقاء الوجود الخ) - واه قننا انه زائد على الوجود أو هو الوجود في الزمان الثاني
(قوله أن لا تكون علة مستقلة) لاحتياجهما في افادة البناء الى أصل الوجود الحاصل بالعلة الاولى وبما
حورتنا لك اندفع الشكوك التي أوردتها الناظرون ان تأملت حق التأمل فلان طول الكتاب يرادها وردها
(قوله وان يمكن أن يوجد الخ) فالوارد انما هو في اعتبار العقل فقط
(قوله حركة الشمس) أي بحسب الرؤية فانها في الحقيقة لحاملها
(قوله مغايرة للواقعة الخ) لان احدهما قائمة بالخارج والثانية مركبة من حركة قائمة من حركتي
الحامل المواق والتدوير ولا قيام للحركة بالشمس حقيقة حتى يتوارد الاصلان عليها

فلا يلزم ايجاد المعدوم لان ماهية المعلوم لم تخل عن وجود قط ولا تحصيل الحاصل إذ الوجود الثاني
مغاير للوجود الاول نعم يلزم توارد الوجودين على طريق تعاقب الصور ولا بد لابطاله من دليل اذ
ثبت ان المعلوم الشخصي اذا زال عنه وجود فعند حصول وجود آخر نزول شخصيته ويسير شخصاً آخر
فلا تتوارد علتان على معلول واحد بالشخص ولك ان تقول بمباراة اخرى العلة التامة تفيد نفس الوجود
من غير اشتراط ان يكون في الزمان الثاني أو الاول لكن لما وجدت العلة الثانية في آن انعدام العلة
الاولى بحيث لم يتخلل بين زمان وجودي السنتين زمان آخر لزم استمرار وجود المعلوم وصار باقياً وذلك
لا ينافي استقلال العلة كما لا ينافي صورة التوارد ايجاد احدي العلتين بالفعل للمعلوم استقلالاً والاخرى
المعدومة بمعنى انها لو كانت هي الموجودة بدل العلة لكنى العلة الاولى في وجود المعلوم على انهم ادعوا
عدم جواز بقاء المعلوم بعد الفاعل وبنوا ذلك على عدم جواز توارد العلتين على سبيل التعاقب ههنا
الدليل الذي ذكره الشارح فلو سلم ان العلة الثانية على تقدير افاقتها بقاء الوجود الحاصل بالاولى يلزم
عدم استقلالها برد عليه ان الاستقلال لا يهتدوا اذ المطلوب ان يثبت جواز بقاء المعلوم بعد العلة الفاعلية
بأى وجه كان وأيضاً امتناع اعادة المعدوم لم يثبت، وهو المتيقن لتمام الدليل
(قوله ضرورة ان الحركة الواقعة باحد هذين الاصاين) ضرورة ان التغاير بين الحركتين ليس

لعدم المعلوم الشخصي يتوقف على أنه لا يجوز أن يكون لواحد شخصي علتان مستقلتان على البديل فكان إثباته به دوراً الوجه (الثاني) أما أن يكون لكل واحد منها أثر أي تأثير (فكل) أي كل واحد منهما (جزء العلة التامة) لأن المستقل بالتأثير حينئذ هو المجموع فهو العلة التامة وكل واحد منهما جزؤها وهو خلاف المفروض (أو لأحدهما) فقط أثر (فهي العلة) دون الأخرى (أولاً) أثر (لشيء منهما فلا شيء منهما بعملة) وكلاهما أيضاً خلاف المقدر فالاقسام كلها باطلة وقد يقال جاز أن يكون لكل منهما تأثير تام كما هو المتنازع فيه وليس يلزم منه كون كل جزء العلة فان قلت فيستغنى بتأثير كل واحدة عن تأثير

(قوله أي تأثيره) فسر الأثر بالتأثير لانه اذا فرض العلتين على الواحد الشخصي الذي هو الأثر كان الأثر لكل منهما قطعاً فلا معنى للتريد بان يكون لكل منهما أثر اولاً يكون (قوله وليس يلزم منه الخ) لانه انما يلزم اذا كان لكل واحدة منهما تأثير ناقص (قوله فيستغنى الخ) أي اذا فرض تأثير تام لكل منهما فيستغنى الخ (قوله هذا رجوع الى الوجه الاول) لان الاستغناء عن تأثير كل منهما بسبب تأثير الأخرى ليس محالاً لان تأثير الأخرى فرع احتياجه اليها اذ لا تأثير بدون الحاجة فيلزم استغناؤه واحتياجه معا وهو كاف في إثبات المطلوب وحينئذ يكون التعرض للتريد المذكور لغوا فاندفع ما توهم من أن كون دليل مقدمة من دلائل آخر لا يقتضي أن يكون الثاني رجوعاً الى الاول

بجرد ان المعلوم اوقع باحدى العلتين غير الواقع بالعملة الأخرى حتى ينافي ماجوزه سابقاً من توارد العلتين على معلول شخصي على سبيل البديل ابتداءً وانه ظاهر البطلان كيف ولو صح لصير اليه من أول الامر في إثبات المطلوب من غير احتياج الى التطويل بل بخصوصية كون العلتين الخارج والتدوير وهذا الحكم الضروري مبني على تصور الخارج والتدوير وحر كنهما بكنههما بل قد يدعى التعابير النوعي أيضاً بناء على ان الحركة الواقعة باسـل الخارج حركة واحدة بسيطة اذا لم يعتبر حركة الأوج وباسـل التدوير مركبة من حركتين حركة التدوير وحركة الحامل الموافق وهما نوعان مندرجان تحت مطلق حركة الشمس

(قوله قلت هذا رجوع الى الوجه الاول فتأمل) وجه الامر بالتأمل ان حاصل هذا الوجه الاستدلال بلزوم استغناء المعلوم عن العلة وحاصل الوجه الاول الاستدلال بلزوم اجتماع التقيضين اعنى الاحتياج والاستغناء والفرق بين الوجهين في بادي النظر ظاهر لسكن لما كان يرد على هذا الوجه انه ان أريد لزوم الاستغناء من جميع الوجوه فلا نسلم الملازمة لجواز ان يكون المعلوم باعتبار عليه كل منهما مستغنياً عن الأخرى وباعتبار علية الأخرى محتاجاً اليه وان أريد لزوم الاستغناء في الجملة فلا نسلم بطان اللازم فيحتاج الي ان يقال المراد هو الاول ويلزم مما ذكرته حينئذ اجتماع الاحتياج والاستغناء

الآخري قلت هذا رجوع الى الوجه الاول فتأمل (وجوزة) أى تمليل الواحد الشخصى
بماتين مستقلتين (بعض الممتزجة كجوهر فرد ملتصق بيد اثنين يدفنه أحدهما حال ما يجذبه
الآخر على السوية فى القوة والسرعة) وحينئذ لا يجوز أن يقوم بذلك الجوهر الذى لا جزاء له
حركتان لا تمتاع اجتماع الماتين بل حركة واحدة شخصية ولا يجوز استنادها الى واحد
منهما فقط لعدم الاولوية بل الى كل منهما ولا شك أن كل واحد منهما مستقل بتحصيل
تلك الحركة فقد اجتمع على واحد بالشخص عتنان مستقلتان وردة الاشاعرة بأن حركة
ذلك الجوهر مستندة الى الله تعالى ابتداء كسائر الحوادث ولنيرهم أن يجيبوا عنه بأن هذه
الحركة مستندة الى مجموعهما معا فكل واحد جزء العلة لا علة مستقلة فان استقلال كل
منهما كان مشروطا بانفراده عن الآخر ولا محذور فى ذلك (وأما المثلان فهما واحد بالنوع

(قوله كجوهر فرد) اذ لو كان جسما مركباً من جوهرين لكان حركة الكل واقعة بمجموعهما
على التوزيع
(قوله على السوية فى القوة والسرعة الخ) اذ لو اختلفنا فى القوة والسرعة كانت الحركة معلة بالقوى
والسريع للأولوية
(قوله لا تمتاع اجتماع الماتين) أى الحركتين المتماثلتين كما مر نقلا عن بعض المعتزلة
[قوله مستندة الى مجموعهما) وان كان كل واحد منهما كافياً فى حصولها بشرط الانفراد وهذا ملتبساً
توهم التوارد

وهو محال فقد رجع هذا الوجه الى الوجه الاول
(قوله لا تمتاع اجتماع الماتين) قد مر ان شذوذة من المعتزلة لم يجوزوا اجتماع الحركتين فالبعض
للسندل هو تلك الشذوذة
(قوله وانيرهم ان يجيبوا الخ) قبل هذا الجواب فى غاية السقوط اذ يلزم منه ان يكون امتناع
اجتماع الماتين المستقلتين بينا غنياً عن الاجتماع عليه بما ذكر من الوجهين فتأمل
(قوله فان استقلال كل منهما كان مشروطاً بانفراده عن الآخر) الظاهر من هذا الكلام ان المراد
استقلال كل منهما حين انفراده بإيجاد تلك المرتبة للحركة فان قلت لا شك انه يجوز ان ينفرد أحدهما
بعد ما اجتمعا وان يتبادلا فى الانفراد فقد جاز توارد الماتين على سبيل التعاقب وقد منعه من قبل
ودعوى نبدل الحركة الشخصية بنافى ما ذكره فى مباحث الاكوان من ان المتحرك بمحرك ما قد يحركه
محرك آخر بعده وقبل انقطاع حركته والحركة الصادرة عنها واحدة شخصية متصلة قلت قد صرح
هناك أيضاً بان أريهما متغايران وان ذلك لا يعطل الوحدة الشخصية الاتصالية وفيه ما شرفه

فيجوز تمليله) أي تمليل الواحد بالنوع بمسئلتين على معنى أن فرداً منه يكون مملاً بـ
 مستقلة وفرداً آخر منه مملاً للاول يكون مملاً بـدلة أخرى مستقلة أيضاً لا على معنى ان
 الطبيعة النوعية توجد في ضمن الافراد عن علل متعددة اذ ليس في الاعيان الا الاشخاص
 كما صرت اليه الاشارة (كالمخالفة فان مخالفة السواد للحلاوة مثل مخالفة الحلاوة للسواد)
 فان هذين المروضين وان كانا متخالفين في الماهية الا ان عارضيهما متماثلان فيها (ثم انه
 يملل كل) من المخالفتين المذكورتين (بمحله) اما وحده أو منضمًا الى غيره وعلى التقديرين
 لكل من المخالفتين علة مستقلة لكن هذا المثال انما يصح (عند من يقول بأن المخالفة) التي

[قوله أي تمليل الواحد بالنوع] لا يخفى ان ارجاع الضمير الى الواحد بالنوع يستلزم خلو الجملة
 الواقعة خبراً عن العائد الى البتداء وان يكون ذكر المثبتين مستدركا اذ يكفي ان يقال واما الواحد بالنوع
 فيجوز تمليله الخ وايضاً الواحد بالنوع هو الافراد المنفذة الحقة والطبيعة واحد نوعي كما صرح به في
 بيان أقسام الوحدة وحمله على ان مقصوده بيان وجه افراد الضمير مع كونه راجعاً الى المثبتين وهو تاريلهما
 بالواحد بالنوع يأتي عنه قوله على معنى ان فرداً منه الخ فانه صريح في ان المملل هو الطبيعة باعتبار
 الافراد لا بحسب الذات ولان ذلك التفصيل انما يحتاج اليه اذا كان المملل هو الطبيعة النوعية وأما اذا
 كان المملل المثلان فلا حاجة الى ذلك بل يصير مستدركا

(قوله مستقتين) أي مختلفتين فيكون حاصل المسئلة ان تماثل المعلولين لا يستدعي تماثل عليهما
 (قوله الا ان عارضيهما متماثلان) لآحادهما في ماهية المخالفة وتعددهما باعتبار الشخصين الحاصلين
 من المروضين
 (قوله اما وحده) أن قلنا ان المخالفة من لوازم الماهية أو منضمًا الى غيره ان قلنا انها من لوازم
 الوجود الخارجي بناء على اشتراط الوجود في المتخالفين
 (قوله انما يصح عند من يقول الخ) اذا الكلام في تمليل المثبتين باعتبار وجودهما في نفسه لا باعتبار

(قوله أي تمليل الواحد بالنوع بمسئلتين) قيل كان الانسب ان يقول بمسئلتين مختلفتين بالنوع اذ
 هو المتنازع فيه واما التمليل بمسئلتين متفتتين بالنوع فلا نزاع لاحد في جوازه والحق ان دليل النافين
 ينفي جواز تمليل الواحد بالنوع بمسئلتين مطلقاً سواء كانتا مختلفتين بالنوع أو متفتتين وهو الذي أشار
 اليه المصنف بقوله فان قيل الخ فلذا اكنفى المصنف في عنوان البحث بمسئلتين مطلقاً وانما أوردوا في مقام
 الاستدلال تمليله بمختلفتين لدلله على جواز تمليله بمفتتين بالطريق الاولى
 [قوله لا على معنى ان الطبيعة الخ] مبادرة الى ترتيب الحق وان كان المناسب لايراد قوله فان قيل
 الماهية النوعية الخ ان يحمل الكلام هنا على هذا الوجه الذي تقاه حتى يتوجه ذلك القيل فيحتمل
 ويدفع بقوله ثم الصواب

(قوله لكن هذا المثال انما يصح الخ) قال في شرح المقاصد المناقشة في كون هذه الحرارة من نوع

هي من الاضافات (أمر نبوتي) موجود في الخارج وكذا الحال في التمثيل بالمضادة بين
السواد والبياض واما التمثيل بأن طبيعة الجنس معلة بنصول مختلفة فأنما يصح على تقدير
تمايز الجنس والفصل في الوجود الخارجي وقد عرفت بطلانه (وأيضاً فالحرارة نوع واحد
ثم يمال فرد منها بالنار وفرد بالشمس وفرد بالحركة) فقد عللت التمايلات بملل مختلفة
مستقلة هي هذه الامور وحدها أو مأخوذة مع غيرها لكن هذا المثال انما يصح اذا كانت
أفراد الحرارة متماثلة متفقة في تمام الماهية (وسننبه على عدم تماثل افرادها فيما بعد) وانما
لم يمثلوا بافراد الحرارة النارية المستندة الي افراد النار لعدم تعدد الملل ههنا فان العلة طبيعة
النار كما ان المملول طبيعة الحرارة وان اعتبر افرادهما كان كل من العلة والمملول متعددا قال

وجودها الرباطي أعني انصاف المحل بهما كما نبه عليه بقوله اذ ليس في الاعيان الا الاشخاص كيف
تعليهما من حيث الاتصاف بملتين مختلفتين مما لاشبهة فيه اذ للمحل مدخل في الاتصاف وهو قد يكون
مختلفاً فهما بخلاف وجودهما في نفسه فانه لا مدخل للمحل فيه بل تشخصهما

(قوله وأما التمثيل بان طبيعة النخ) رد لما في المباحث المشرقية وأما الواحد النوعي فالصحيح جواز
استداده الى علة كثيرة وكيف لا أقول بذلك وطبائع الاجناس لوازم خارجية للفصول وهي معلولاتها
فان الجنس انما يتقوم في الوجود بسبب اقتران الفصل به
(قوله وانما لم يمثلوا النخ) تعريض بشارح المقاصد
(قوله فان العلة النخ) يعني سواء نظر الى العليين أو الى الافراد والمتعلقة ههنا تعليل واحد
بواحد لا تعليل واحد بتعدد

[قوله كان كل من العلة والمملول متعدداً] أي كان كل منهما متعدداً بالشخص مع اتحاد افراد كل

واحد تدفع بان المراد بالنوع ماهو أعم من الحقيقي وأنت خبير بان المتنازع فيه تعليل الواحد بالنوع
الحقيقي بمختلفين وان قوله أيضاً فالحرارة الخ في حكم الاستدلال على جواز ذلك التعليل فلذا لم يلتفت
الشارح الى ما ذكره

(قوله وانما لم يمثلوا بافراد الحرارة النارية) تعريض لشارح المقاصد حيث أمثل به
(قوله وان اعتبر افرادهما كان كل من العلة والمملول متعدداً) قيل المراد من قوله كان كل من العلة
والمملول متعدداً ان الكلام كان في وحدة المملول مع تعدد العلة والتعدد على هذا التوجيه في كل من
العلة والمملول وتعليل الكلام الملتصق ليرتبط به قوله فان قيل الخ لان هذا السؤال والجواب من كلام الامام
وفيه ان هذا وان كان متبادرا الى الفهم من مساق الكلام حيث تعرض لتعدد المملول أيضاً الا ان تعدد
اللازم مما ذكر تعدد شخص فلا يضر بالوحدة النوعية التي كلامنا فيها فالوجه ان يقال المراد بما ذكره
ان المستفاد منه مجرد التعدد من الجانبين وكان الالهام ههنا بيان تعدد الملل مع الاختلاف النوعي كما يدل

في الملخص الملول الواحد بالنوع يجوز استناده الى عال مختلفة بالنوع (فان قيل
 الماهية النوعية (ان اقتضت) لذاتها أو لوازيمها (الحاجة الى احدهما عال الامران) أي
 الفردان المتماثلان منها (بها) أي بتلك الاحدى بعينها لان مقتضى ذات الشيء أو لازمه
 يستحيل انفكاكه عنه (والا) وان لم تقتض الحاجة الى احدهما (استغنت عنهما) أي عن
 كل واحدة من العالين (فلا تمل) تلك الماهية النوعية (بشئ منها) لامتناع تحليل الشيء
 بما هو مستغن عنه (قلنا هي) أي تلك الماهية (تقتضي الاحتياج الى علة ما والتميين من
 جانب العلة) أي نختار ان الماهية لا تحتاج الى شيء بعينه من العالين المفروضتين بل هي
 محتاجة الى علة ما لا بعينها ولا يلزم من ذلك أن لا تكون الماهية معالة بالعالين المميزين لجواز
 ان يكون تحليلها بالمعينة ناشئا من جانب العلة بأن تكون هذه المعينة تقتضي ان تكون علة

منهما في الحقيقة وليس المقصود هنا جواز تحليل الافراد المتماثلة من الملول الواحد بالنوع بالافراد
 المتماثلة من العلة الواحدة بالنوع بله جواز تحليل الافراد المتماثلة بعال مختلفة وقوله قال في المناخص تأييد
 له فادفع ما توهم من ان كون الملول النوعي مستنداً الى عالين انما يتصور بأن يكون كل فرد منه
 مستنداً الى علة وهو المراد من استناد الملول النوعي الى عالين فقوله وان اعتبر افرادها كان
 كل الخ محل نظر

(قوله فان قيل الماهية الخ) ورود هذا الاعتراض بالنظر الى المتن وأما علي ما بينه الشارح قدس
 سره بقوله لا على بمعنى ان الطبيعة النوعية الخ فلا ورود له اذ لا وجود للطبيعة فلا يتصرف بشئ من
 الحاجة والاستغناء ومن هذا علم ان الاعتراض مبني على وجود الطبايع في الخارج كما هو مذهب الاوائل
 (قوله لامتناع الخ) اذ التحليل فرع الاحتياج

(قوله قلنا هي) أي تلك الماهية الخ او قرر الجواب بأن تلك الماهية النوعية لكونها أمراً مبهماً
 تقتضي الاحتياج الى علة ما والتميين أي تعيين للماهية وجعلها متعينة أي شخصاً ناشئاً من جانب العلة
 لان وجودها على النحو اخص انما هو خصوصية في ذات العلة تعين ذلك النحو من بين سائر الأنحاء
 فتكون الماهية من حيث هي معالة بعلة ما ومن حيث أنها متعينة معالة بعلة متعينة فلا يلزم شئ من المحذورين

عليه كلام الملخص فالعرض لتعدد الملول استطرادي ثم هذا الوجه اظهر بما ذكره أولاً من ان العلة
 طبيعة النار والملول طبيعة الحرارة فانه مبني على الظاهر لان اعتبار الطبيعة علة أو معاول على ما يتبادر
 من كلامه لا يخلو عن بعد كما سيشير اليه

(قوله والا استغنت عنهما) اذ لا مجال لاقتضاء الحاجة الى كل منهما كما لا يخفى

لتلك الماهية وتلك المعينة أيضاً تقتضى أن تكون علة لها فهي مع استغنائها عن خصوصية كل منهما تكون معللة بهما كذا ذكره الامام الرازى قال المصنف (واءلم ان هذا) الجواب فيه (الزام لعدم احتياج المعلول الى العلة بعينها) مع كونها محتاجة الى علة مالا بعينها فان الماهية اذا كانت معللة بعلة معينة للاحتياج اليها بل لاقتضاء تلك المعينة أن تكون علة للماهية فقد جاز عدم احتياج المعلول الى ماهو علة حقيقة (فلا يلزم احتياج الشخص المعلول للعلتين) المستقلتين (الى كل منهما) أي الى شيء منهما بعينه (بل) احتياجه (الى مفهوم أحدهما) أي الى علة ما (الذي لا ينال الاجتماع) وتلخيص النظر أنه لما

لم يرد اعتراض المصنف لان مبناه عن أن المراد من التعيين في قوله والتعيين من جانب العلة تمليلها بالمعينة كما صرح به الشارح قدس سره لكن عبارة الامام في المباحث صريحة في هذا المعنى حيث قال فان المعلول يحتاج الى علة ما ثم إن استناده الى تلك المعينة بعينها ليس لاسر عائد الى المعلول بل لان ذات العلة للماهية هي منتزعة لذلك المعلول فالحاجة المطلقة من جانب المعلول وتعيين العلة من جانبها ولعل في قول الشارح قدس سره كذا ذكره الامام اشارة خفية الى ما نذكره

(قوله تكون معللة بهما) والتعليل بهما لا يقتضي الاحتياج اليهما بخصوصهما ولا يلزم اجتماع

الاستغناء والاحتياج

(قوله الى ماهو علة له حقيقة) وهي المعينة فانها المعلقة بوجودها لا المطلقة

(قوله الى شيء منهما) أي ليس المراد رفع الایجاب الكلّي كما هو المتبادر بل السلب الكلّي وهو ظاهر

[قوله فهمي مع استغنائها الخ] فيه رد على شارح المناصد حيث قال في تلخيص هذا الجواب الذي نقل عن الامام والحاصل ان الماهية النوعية بالنظر الى ذاتها ليست محتاجة الى العلة المعينة ولا غنية عنها بل كل من ذلك بالعارض ووجه الرد ان الذي ذكره الامام في الجواب في احتياج الماهية النوعية بالذات الى خصوصية كل من العلتين لانني استغنائها بالذات عنها وهو الظاهر

(قوله وتلخيص النظر الخ) الجواب عن هذا النظر مستفاد من كلام الكاتب في شرح الماخص حيث قال

المعلول بحسب الذات وان لم يكن منتقراً الى هذه العلة المعينة لكنه مقترن الى علة ما وتلك العلة المعينة لما وجدت واوجدت المعلول عرض للمعلول الافتقار اليها وتقرير هذا الجواب ههنا ان المعلول الشخصي اذا اجتمع عليه علتان مستقلتان تعين كل واحدة منهما احتياج المعلول الى نفسها على ما تقدم من ان تعين العلة من جانبها فيلزم احتياج المعلول الى كل واحدة منهما بعينها ويعود المحذور ولهذا اذا لم يجتمعا بل نواردا لم يلزم محذور اذا المتعين للعلة على تقدير وجود كل واحدة منهما انما هو الموجود حينئذ دون التي لم توجد بعد او وجدت ثم انعدمت لكن فيه بحث لان المعلول اذا كان بحسب ذاته مستغنياً عن خصوصية كل من العلتين لم يحتمل تعيين كل من العلتين لاحتياج المعلول اليها بخصوصها لان الاستغناء لما كان مقتضى ذات المعلول

جازان يكون الاستناد الى علة معينة ناشئا من اقتضاء العلة المميّنة دون احتياج المعلول الى تلك العلة المميّنة جاز ان يكون الواحد الشخصي مملا بملتين مستقلتين ولا يكون محتاجا الى شئ منهما بعينه حتى يلزم من اجتماعهما كونه محتاجا ومستغنيا بالقياس الى كل واحدة منهما بل يكون محتاجا الى علة ما وهذا الاحتياج لا ينافي الاجتماع لانهما اذا اجتمعتا لم يستغنى عن خصوصية كل منهما لاعتنا مفهوم أحدهما الذي هو أعم منهما فلا يتم الدليل المعول عليه في امتناع تعليل الواحد الشخصي بمال مستقلة وقد خبط في تقرير هذا المقام أقوام فلا تتبع أهواءهم بعمد ما جاءك من الحق هذا ثم الصواب في الجواب أن يقال لا وجود للطبائع في الخارج انما الموجود فيه أشخاصها فاذا احتاج شخص منها الى

[قوله ثم الصواب الخ] أي بعد بطلان جواب الامام الصواب هذا بناء على عدم وجود الطبائع في الخارج على زعم المتأخرين وقد صرفت تقرير الجواب بحيث لا يرد عليه اعتراض المصنف على ما هو مختار الاوائل من وجود الطبائع
(قوله فاذا احتاج الخ) اشارة الى ما ذكرنا من ان المراد من قولنا الواحد النوعي يجوز تعليله بمال مختلفة ماله ان تماثل المعلولات لا يستدعي تماثل العلة

ولم يمكن اجتماعه مع الاحتياج لزم على تقدير تعيين الاحتياج من جانب العلة زوال ما بالذات لعارض فان قلت يجوز ان لا يكون المعلول محتاجا ولا مستغنياً بحسب الذات أي لا يكون الذات منشأً لشيء منهما بل يكون بكل منهما لامر خارج كالوجود والعدم بالنسبة الى ماهية الممكن فينشد جاز تعيين الاحتياج من جانب كل من العاتين باعتبار عليتها والاستغناء عن كل منهما باعتبار عليتها الاخرى فيعود المحذور قلت هذا كلام ذكره الكافي في شرح المخلص لكن التحقيق أن الاستغناء عبارة عن امكان وجود المستغني بدون المستغني عنه والامكان سواء كان امكان الوجود في نفسه أو امكان الوجود بدون الغير لا يكون بحسب الغير بل يكون ذاتياً بخلاف الوجود والعدم وعليه يبنى كلامهم في مواضع من جعلها ما ذكره المتكلمون في اثبات أن الواجب تعالى لا يحل في شئ وقد أورده المصنف في المقصد الخامس من الموقف الخامس ومن جعلها كلام الفلاسفة في اثبات الهيولي للافلاك بعد اثباتها في عالم العناصر وأما اعتراض الشارح في هذا المقصد الذي نحن فيه بجواز ان يكون منشأ عدم الاحتياج عليه الاخرى وجوابه بوجه آخر لا بنا ذكرته فعلى سبيل النزول فنأمل

(قوله فلا يتم الدليل المعول عليه) فيه رد على شارح المقاصد حيث قال والجواب ان مفهوم أحدهما وان لم يتف الاجتماع لكن لا يستلزمه فينتفع فيما اذا كان المعلول شخصياً لان وقوعه بهنفسه يستلزم الاستغناء عن تلك والمستغني عنه لا يكون علة ويجوز فيما اذا كان نوعياً لان الواقع لكل منهما في معرض

علة معينة لا يجب أن يحتاج مثل ذلك الشخص الى مثل تلك العلة بل يجوز احتياجه الى علة مخالفة للعلة الاولى ويكون منشأ الاحتياج في المتماثلين هويتيهما المتخالفتين * المقصد الثالث * يجوز عندنا) يعني الاشاعرة (استناد آثار متعددة الى مؤثر واحد بسيط وكيف لا) يجوز ذلك عندنا (ونحن نقول بان جميع الممكنات) المتكثرة كثرة لا تحصى (مستندة) بلا واسطة (الى الله تعالى) مع كونه منزها عن التركيب (ومنه) أى منع جواز استناد الآثار المتعددة الى المؤثر الواحد البسيط (الحكامه الا بتعدد آلة) كالنفس الناطقة يصدر عنها آثار كثيرة بحسب تعدد آلتها التي هي الاعضاء والقوى الحاملة فيها (أو) بتعدد (شرط أو قابل) كالعقل الفعال على رأيهم فان الحدوث في عالم العناصر مستندة اليه بحسب

(قوله يعني الاشاعرة) فسر ضمير المتكلم مع الغير بذلك بقريئة ونحن نقول الخ وانما خص المصنف هذا الحكم لهم لعدم الاعتداد بموافقة غيرهم ومخالفة

(قوله بسيط) أى لا تركيب فيه سواء تعدد الجهات فيه أو لا خلافا للحكامه فانهم لا يجوزون استناد الآثار المتعددة اليه اذا لم يتعدد جهات هكذا ينبغي تحرير محل النزاع فانه قد تحريفه بعض الناظرين (قوله بلا واسطة) قيد بذلك لان استناد الجميع بالواسطة بقول به الحكماء أيضاً (قوله الا بتعدد آلة) أى الا بتعدد كتعدد آلة أو شرط أو قابل فلا يرد أن الحصر غير صحيح لان جهة التعدد غير منحصرة في هذه الامور لجواز أن يكون صفة حقيقية أو اعتبارية ولان تعدد أحد هذه الامور غير لازم بل واحد منها يكفي في صدور أثرين بأن يكون صدور واحد منهما من حيث ذاته وصدور آخر من حيث أحد هذه الامور

الاستغناء ووجه الردان المحذور الذي الزمه المصنف على الامام عدم تمامية الدليل المألوف عليه في امتناع تعليل الواحد الشخصى بعلة مستقلة لازوم جوازه حتى يرد اثبات ذكر الامتناع بوجه آخر فتأمل (قوله يجوز عندنا يعني الاشاعرة) وجه التفسير بالاشاعرة مع ان المعتزلة أيضاً قائلون بما ذكر هو قول المصنف ونحن نقول بان جميع الممكنات مستندة الى الله تعالى فان المراد هو الاستناد بلا واسطة اذ الفلاسفة أيضاً قائلون بالاعم من ذلك وهذا لا يثبت على أصل المعتزلة لانهم قد يمللون بعض الممكنات ببعض آخر منها واما الماريدية فليس الخلاف بينهم وبين الاشاعرة الا في مسائل عديدة ولهذا لا يفردون بالذكر ودرجون في عداد الاشاعرة في أكثر المواضع وأما وجه تخصيص المصنف الاشاعرة بالذكر فللاهتمام (قوله أو قابل كالعقل الفعال على رأيهم) قيل لما جوزوا ذلك فلم لا يسندون الموجودات الى الله تعالى ابتداء باعتبار تكثر القوابل أعني الماهيات الممكنة وأجيب بان الماهيات ليست قوابله خارجية كما تقرر بل قوابله ذهنية فقبل وجود الاذهان لا يستقيم اعتبار تكثر هذه القوابله وفيه بحث لتحقق التميز والتكثر في علم الفاعل فلم لا يكفي هذا القدر فتأمل

الشرائط والقوابل المتكثرة قالوا (وأما البسيط الحقيقي الواحد من جميع الجهات) بحيث لا يكون هناك تمدد لا بحسب ذاته ولا بحسب صفاته الحقيقية ولا الاعتبارية ولا بحسب الآلات والشروط والقوابل كالبدء الأول (فلا) يجوز أن يستند إليه الاثر واحد وبنوا على ذلك كيفية صدور الممكنات عن الواجب تعالى كما هو مذهبهم على ما سيأتي ولا يلتبس عليك أن الاشاعرة لما أثبتوا له تعالى صفات حقيقية لم يكن هو بسبباً حقيقياً

(قوله كالبدء الأول) أي بالنظر الى معنونه الأول اذ لا يتصور في تلك المرتبة تعدد من حيث الإضافات والعلو أيضاً لانها انما تعرض الى الغير ولا غير في تلك المرتبة لاذنهياً ولا خارجاً كذا أفاده الشارح قدس سره في حواشي حكمة العيون .

(قوله ولا يلتبس الخ) يعني أن مناقه الحكمة لا يضر الاشاعرة وانما أنكروه قطعاً لاسل ما بنوا عليه كيفية صدور الممكنات من ذاته تعالى وأما ما قيل من أن ذاته تعالى بالضر الى صفاته الحقيقية بسيط بهذا المعنى فيندرج في هذه القاعدة فقد عرفت أن صفاته تعالى ليست غير الذات عندهم فلا يقولون بصدورها عنه بل هي مقتضيات الذات وفي مرتبة وجوده

(قوله ولا الاعتبارية) واعلم ان المتأني للوحدة الحقيقية تعدد الصفات الاعتبارية الغير الإضافية ولا السلبية والا لم يتصور واحد حقيقي عند الفلاسفة أيضاً لان المبدأ الأول متصف بتقدمه بالذات على العالم ومعينه معه بلزمان وكذا هو متصف بأنه ليس بحجم ولا عرض ولا حادث ونحو ذلك (قوله فلا يجوز ان يستند إليه الاثر واحد) قيل صدور الاثر عن الواجب يستلزم تعدد الاثر لانه اذا صدر عنه يمكن صدر عنه المجموع المركب من الواجب والممكن أيضاً لان المجموع ممكن أيضاً فلا بد له من علة ولا يجوز ان يكون ممكناً آخر ابطالان التسلل فتعين ان يكون واجباً والحق ان الصادر في الحقيقة جزء المجموع وهو الممكن الصادر أولاً فيتحد الاثر في الآل

[قوله ولا يلتبس عليك ان الاشاعرة لما أثبتوا له تعالى صفات حقيقية] قيل يعني لو سلموا هذه القاعدة فلا يضرهم حينئذ استناد جميع الممكنات اليه تعالى لوجود تعدد الجهات باعتبار الصفات الحقيقية وهنا بحث من وجوب الأول ان الطاهر من كلام الفلاسفة ودلياهم على هذا المدعى ايجاب تعدد الجهات حسب تعدد المعلومات والصفات المنفق عليها بين الاشاعرة سبع والتي تفرد به الاشعري صفات عديدة فعلى تقدير تسليم قاعدتهم كيف يتصور المعلومات المتكثرة كثيرة لا تخفى اليه تعالى باعتبار تعدد صفاته القديمة الحقيقية ولعل مقصوده مجرد بيان ان الله تعالى ليس بواحد حقيقي بهذا المعنى عندهم وأما صدور الموجودات بأمرها عنه تعالى حينئذ باعتبار تمايزات رادته الثاني نت سنل الكلام الى كيفية صدور تلك الصفات مع انه تعالى واحد حقيقي بالنسبة الى ذلك السدور ولا جعل هذا للاعتبار الكثرة من جهة الارادة أو تمايزات الارادة الواحدة لتصريحهم بان الذات موجب بالنسبة الى الصفات وان كون علة الاحتياج هو

واحداً من جميع جهاته فلا يندرج على رأيهم في هذه القاعدة وقد يتوهم أن الحقيقي ان كان موجبا لم يجوز أن يصدر عنه ما فوق أثر واحد اتفاقاً وإن كان مختاراً جاز أن يصدر عنه آثار اتفاقاً فالنزاع إذاً في كون المبدأ موجبا أو مختاراً إلا في هذه القاعدة والحق أن الفاعل المختار إذا تعددت رادته أو تعلقها لم يكن واحداً من جميع الجهات فلا يندرج في القاعدة فإن فرض أن لا يكون في المختار تعدد بوجه ما كان مندرجا فيها ومتازعا فيه أيضاً (لنا) في إثبات الجواز (الجوهرية) مع كونها حقيقة واحدة بسيطة (علة للتحيز) في الحيز المطلق (مقابل قبول الاعراض) أيضاً (نهما) أي التحيز وقبول الاعراض (أثران لبسيط)

(قوله فإن فرض أن لا يكون الخ) بأن فرض أن ارادته نفس ذاته وكذا ما يتوقف عليه وان لا تعلق لها (قوله لنا في إثبات الجواز) أي مع قطع النظر عن قولنا باستناد جميع الممكنات الى ذاته تعالى ابتداءً اذ بعد نبوت هذا القول لاحاجة لنا الى إثبات ذلك الجواز فلا يرد أن هذا الاستدلال لا يكاد يصح اما الزامياً فلما ذكره الشارح قدس سره واما تحقياً فلمقدم قولهم بالعلية فيما سوى ذاته تعالى

الحدوث في غير الصفات وهذا البحث يرد على قول المتوهم أيضاً ان كان موجبا لم يجوز ان يصدر عنه ما فوق أثر واحد اتفاقاً اللهم الا ان يكتفى بالكثرة من جهة السلوب والحق ان مراد الشارح بقوله ولا يلتبس عليك الاعتراض على المستف لان المفهوم من كلامه ان التواجب تعالى مندرج في موضوع القضية الكلية اعني قولهم الواحد لا يصدر عنه غير الواحد مع انه ليس كذلك عند الاشاعرة وانه يمكن دفعه بالبحث الثاني فتأمل

(قوله وقد يتوهم الخ) هذا التوهم يبطله استدلال المتكلمين على المدعى بعلية الجوهرية للتحيز وحلول الاعراض لان العلية ههنا على تقدير التسليم بالايجاب لا بالاختيار قطعاً فتأمل [قوله لم يكن واحداً من جميع الجهات فلا يندرج في القاعدة الخ] قبل مرادهم بالوحدة الحقيقية في هذا المقام هو الوحدة الحقيقية قبل صدور الأثر بن قبل تماق الايجاب أو الاختيار اذ بعد صدور الأثر ولو كان واحداً يخرج الأثر عن الوحدة الحقيقية قطعاً لانسافه بالاضافة المعارضة بينهما فإراد ذلك المتوهم ان الموجب اذا كان واحداً حقيقياً قبل الايجاب لا يمكن ان يصدر عنه بالايجاب اكثر من واحد واما اذا كان المختار واحداً حقيقياً قبل الاختيار فيجوز ان يصدر عنه بالايجاب آثار متعددة وهذا كلام لا غبار عليه فليتأمل

[قوله لنا في إثبات الجواز الجوهرية الخ] قيل عليه لما كانت الحوادث مستندة الى الله تعالى بلا واسطة عند الاشاعرة لم يصح لهم الاستدلال بالجوهرية على جواز صدور المولودين عن الواحد الحقيقي فلا وجه في إثبات المدمي بمجرد البناء على الازام

واحد حقيقي (لا يقال أحدهما) وهو قبول الاعراض أثر للجوهر (باعتبار الحال) فيه وهو المرض (والآخر) وهو التحيز (أثر له باعتبار الحيز) الذي يتمكن فيه فقد تمدد ههنا الشرط (لانا نقول) ايس كلامنا في كونه محلا للمرض بالفعل وكونه حاصلًا في الحيز بالفعل حتى يكون صدورها عنه بتوسط الحال والحيز كما ذكرتم (بل الكلام في قابليته لهما وهو) أى كونه قابلا لهما (من عوارض ذاته) للعلة بها (والحق أنه لا يتم) هذا الاستدلال (الا ببيان بساطة العلة) التي هي الجوهرية ولا يمكن أخذه الزاميا لان الجوهر عندهم خمسة أقسام والقابل منها للتحيز وحلول هذه الاعراض هو الجسم باعتبار صورته وادته ولا وجود عندهم للجوهر الفرد (و) بيان (كون الامرين) أى القابليتين اللتين هما

(قوله بل الكلام في قابليته لهما) فيه انه على هذا التقدير يكون مصدراً لأثر واحد وهو القابلية الا أن ثبت تخلف القابليتين بالماهية

(قوله من عوارض ذاته الخ) من غير توسط الحال والحيز وان كان الحكم بثبوتها له بتوسط تعلقتها
(قوله أخذه الزامياً) بناء على قولهم أن الجوهر جلس عال فيكون بسيطاً
(قوله للجوهر الفرد) حتى يقال انه بسيط صدر عنه اثران

(قوله الا ببيان بساطة العلة التي هي الجوهرية) مع انها ليست بسيطة فان لها وجوداً وماهية وامكاناً وجنساً وفصلاً وغير ذلك فان قلت هي بجميع ما فيها ولها شيء واحد - استند اليه كل من الامرين ولا معنى لاستناد الكثير الى الواحد سوي هذا والحاصل ان المناقشة انما ترد اذا استند أحد الامرين اليها باعتبار بعض جهاتها والآخر باعتبار جهتها الاخرى وههنا ليس كذلك قلت لا سلم انه ليس كذلك فان الوجود اشرف من الامكان وقبول الاعراض لكون متبوعه اشرف من التحيز الذي يفيد الاحتياج الى الحيز فجاز ان يستند الاشرف الى الاشرف والاحس الى الاحس كما علم من قاعدتهم في بيان كيفية صدور الممكنات عن الواجب

(قوله لان الجوهر عندهم خمسة اقسام) اشياء خمسة كزجوهـر عبارت است * عقداست ونفس وجسم وهيولى وصورة است *

(قوله ولا وجود للجوهر الفرد عندهم) قيله ولو فرض له وجود فيجوز ان يكون له أجزاء عقلية والاجزاء العقلية وان كان وجودها عين وجود الشخص فيكون المصدر بسيطاً في الخارج الا انها يجوز ان تكون مبادئ آثار خارجية مثلاً يجوز ان يكون زيد باعتبار ان يكون حيواناً مبدأً للمشي وباعتبار كونه انساناً مبدأً للتعجب وان فرض بساطته في الخارج وكيف لا والتمدد باعتبار الاجزاء العقلية ليس ادنى من التمدد باعتبار الجهات الخارجية العقلية

الأثران (وجوديين) قيل ويمكن أخذه الزمياً لانهما من النسب والاضافات التي لا وجود لها عند المتكلمين بخلاف الحكماء (و) بيان (انتفاء تمدد الآلة والشرط) في صدور انقالبيتين عن الجوهرية وهو مشكل (احتج الحكماء) على عدم الجواز (بثلاثة أوجه الاول لو كان الواحد الحقيقي (مصدر (أ) و(ب) مثلاً (لكان مصدرية (أ) غير مصدرية (ب)) لا مكان تعقل كل منهما بدون الاخرى (فان دخل فيه) أي في الواحد الحقيقي (هما) أي هذان المفهومان (أو) دخل فيه (أحدهما لزم التركيب في الواحد الحقيقي هذا خلف (والا) وان لم يدخل فيه هذان ولا أحدهما (لكان) ذلك الواحد الحقيقي (مصدراً للمصدرين) أي لمصدرتي (أ) و(ب) كما كان مصدراً لهما اذ لا يجوز أن تكون المصدرتان مستندتين الى غيره والام لم يكن هو وحده مصدراً (أ) و(ب) والمقدر خلافه (و) حينئذ (عاد الكلام

(قوله قيل يمكن الخ) فيه اشارة الى ضعفه لانهم لم يقولوا بوجود جميع الاضافات

(قوله وهو مشكل) أي بيان الامور الثلاثة

(قوله لكان مصدرية الخ) أي بالمعنى الاضافي كما هو المتبادر الى الذهن أو المترتب على كونه مصدراً (أ) ولينجبه الجواب المذكور في المتن ورد الجواب المذكور بما ذكره الشارح قدس سره بقوله فان قيل الخ فالترديد في دخولها وخروجها مجرد الاستظهار والا فالخروج متعين على هذا المعنى فما قيل انه على تقدير مغايرة المصدرتين يلزم التعدد في الواحد الحقيقي وهذا خلاف الاستدلال المذكور مبني على التنزل ليس بشئ

(قوله أي هذان المفهومان) أشار الى أن المصنف تسامح فاجرى حكم الاشارة على الضمير حيث أبرزه والا فالواجب فان دخلا والي أن تذكير أحد بتأويل المصدرية بالمفهوم

(قوله والام لم يكن هو وحده) ضرورة انه اذا كان للغير مدخل في المصدرية (أ) و(ب) لا بد أن يكون له مدخل في مصدرهما وهو ظاهر لان المصدرية مدخل فيه فيكون لما يستند اليه مدخل أيضاً

(قوله قيل ويمكن أخذه الزامياً) سمع منه رحمه الله انه اشارة الى الضعف لانهم لا يقولون بوجود

كل النسب والاضافات بحيث يتناول القابليات

[قوله لكان مصدرية (أ) غير مصدرية (ب) فيلزم التعدد في الواحد الحقيقي وهذا خلف مع انه

ان دخل فيه المصدرتان الخ

(قوله فان دخل فيه هما) في عبارة المتن ضعف اذ ليس الموقع موقع اتصال الضمير والاولى فان دخلا

(قوله لكان مصدراً لمصدرتيهما) هذا انما هو على تقدير خروجهما ولم يلزم من النفي السابق فلا بد

ان يضم اليه مقدمات اخر كما ظهر من التقدير المبسوط

فيهما) أي في المصدرتين فنقول كونه مصدراً لا حدى المصدرتين غير كونه مصدراً الأخرى
فهذان المفهومان ان دخلا فيه أو أحدهما لازم التركيب ولا كان مصدر لهما أيضاً (ولزم التسلسل)
في المصدريات وقد يقرر هذا الوجه بطريق أبسط فيقال ان كان كل من مفهومي مصدرية
(أ) ومصدرية (ب) نفس الواحد الحقيقي كان لا مر بسيط ماهيتان مختلفتان وان دخلا
فيه مما أو دخل أحدهما وكان الآخر عينا لزم التركيب فقط وان خرجا معا أو خرج
أحدهما وكان الآخر عينا لزم التسلسل فقط وان دخل أحدهما وخرج الآخر لزم التركيب
والتسلسل مما فالأقسام ستة والكل محال * الوجه (الثاني ان لما رأينا الماء يوجب البرودة
والنار توجب السخونة قطعنا بأن طبيعة النار غير طبيعة الماء ضرورة) أي قطعنا بقية الاشبهية
فيه فقد استدل لنا باختلاف الأثر وتمدده على اختلاف المؤثر وتمدده (فلولا أنه مركوز في
العقول ان اختلاف الأثر) وتمدده (لا يكون الا باختلاف المؤثر) وتمدده (لما كان) الامر
(كذلك) فظهر أنه كلما تعدد المعلول تعدد العلة وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما اتحدت
العلة اتحد المعلول وهو المطلوب * الوجه (الثالث أنه لو كان) الواحد الحقيقي (مصدراً
لاثرين) ك(أ) و (ب) مثلاً (لكان مصدراً (أ) ولما ليس (أ) لان (ب) ليس (أ)) وان كان
أيضاً مصدراً (ب) ولما ليس (ب)) وأنه تناقض والجواب عن الاول المصدرية أمر
اعتباري) أي نختار أن المصدرتين خارجتان عن الواحد الحقيقي الا ان المصدرية لكونها
من الامور الاضافية التي لا وجود لها في الخارج غير محتاجة الى علة توجد لها (فلا تكون

فانه انما يتم اذا كانت المصدرية متقدمة على صدورهما والاستدلال مبني على كونها اضافة متأخرة عنهما

(قوله بطريق أبسط) حيث تعرض فيه للعيلية أيضاً

(قوله والجواب الخ) وقد يجاب بأنه لو تم هذا الوجه لزم أن لا يصدر عنه أثر واحد لان مصدرية

ليس نفسه ولا جزؤه لكونها نسبة خارجة عن الطرفين فيكون له مصدرية أخرى ويتسلسل

(قوله غير محتاجة الى علة توجد) وان كانت محتاجة الى علة للاتصاف بها وهو البسيط الحقيقي

فكونها منتزعة من نفسه باعتبار استنباعها للأثر

(قوله والجواب عن الاول ان المصدرية امر اعتباري الخ) اعترض عليه بان المصدرية اعتبارية

حقيقية لا فرضية محضة والتسلسل فيها محال قطعاً وأجيب بأنه لا تسلسل اذ ليس لها وجود حتى يطلب

العلة لوجودها ولا يلزم ان يكون اتصاف العلة الموجبة لها ممكناً خاساً حتى يطلب علة الاتصاف فعلى كلا

التدبرين لا يحتاج الى مصدرية أخرى وفيه ما أشرنا اليه في بحث زيادة وجود الواجب

الذات مصدرا لها لان المحتاج اليه يوجد ماله وجود) وحينئذ فلا يكون هناك مصدرية
 أخرى حتى تتسلسل المصدريات (ون سلمنا) تسلسلها (فالتسلسل في الأمور الاعتبارية
 غير ممتنع) فان قيل لاشك ان العلة الموجودة يجب أن تكون موجودة قبل المعلوم قبلية
 بالذات وأنه يجب أن يكون لها خصوصية مع ذلك المعلوم ليست لها تلك الخصوصية مع
 غيره اذ لولاها لم يكن اقتضاؤها معلول معين بأولى من اقتضاها لما عداه فلا يتصور حينئذ
 صدورهما عنها في كل صدور لا بد أن يكون للمصدر قبل ذلك الصدور خصوصية مع الصادر
 ليست له مع غيره والمراد بالمصدرية هي هذه الخصوصية لا الامر الاضافي الذي يتعقل
 بين الصادر ومصدره لانه متأخر عنهما فاذا فرض أن الفاعل واحد حقيقي ومصدر عنه

(قوله حتى تتسلسل المصدريات) أي يحصل تسلسلها

[قوله وان سلمنا تسلسلها] يعني أن التسليم ليس راجعاً إلى كون الذات مصدراً لها كما هو السابق
 إلى الفهم لانه لا يمكن حينئذ القول بتسلسل في الأمور الاعتبارية بل إلى ما يترتب عليه معنى التسلسل
 المشار اليه بقوله حتى تتسلسل المصدريات أي ان سلمنا حصول تسلسل المصدريات بان ينزاع العقل من كل
 مصدرية مصدرية أخرى نسبة بينها وبين البسيط الحقيقي فهذا التسلسل في الأمور الاعتبارية وهو غير
 ممتنع لانه يتقطع بحسب انقطاع اعتبار العقل

[قوله فان قيل] تحرير الدليل المذكور بحيث يندفع عنه الجواب المذكور

[قوله خصوصية] ليس المراد الامر الاضافي فبرد عليه ما برد على المصدرية بل لأجله يقتضي العلة
 وجود المعلوم على نحو خاص لم يقل ولا شك انه موجود لانه العلة في الحقيقة كما في تقرير شارح التجريد
 لانه لا حاجة اليه اذ لم أن لا يكون فاعله واحداً من جميع الجهات سواء كان موجوداً أولاً على انه برد
 عليه منع كونها فاعلة في الحقيقة لانه مخصصة لوقوع المعلوم على النحو الخاص

[قوله فاذا فرض النسخ] ربه اندفع الجواب الذي قلنا من انه لو تم لامتنع صدور الأثر الواحد منه أيضاً

[قوله فالتسلسل في الأمور الاعتبارية غير ممتنع] فيه بحث لان المصدرية على تقدير ان يحتاج اليه
 مصدرية أخرى ويتسلسل برد ان يقال مجموع المصدريات الغير المتناهية بحيث لا يشذ عنها شيء يحتاج اليه
 مصدرية أخرى خارجة عن المجموع فلا يكون الجميع جميعاً والحاصل انه بوساطة عدم جريان برهان
 التطبيق هنا امتنع بوجه آخر

(قوله وان يجب ان يكون لها خصوصية) فان قلت لم لا يجوز ان يكون الخصوصية راجعة الى
 المعلوم بان يكون لماهية المعلوم خصوصية مع علة معينة ليست لها مع غيرها فيقتضي ماهية كل من العلويين
 ان يوجد بإيجاد تلك العلة البسيطة كما في الأنواع النحصرية كل من في شخص فلا يلزم تعدد جهات العلة
 المذكورة قلت لما تقرر عندهم من ان المعلوم المعين لا يقتضي الا علة واحدة كما سيأتي تحقيقه

أو واحد كانت تلك الخصوصية بحسب ذات الفاعل وإن فرض صدور أثر آخر كانت تلك الخصوصية أيضاً بحسب الذات إذ ليس هناك جهة أخرى فلا يكون له مع شيء من المعلومين خصوصية ليست له مع غيره فلا يكون علة لشيء منهما فإذا تمدد المعلوم فلا بد من تباين في ذات الفاعل ولو بالاعتبار ليتصور هناك خصوصيتان ترتب عليهما عليتان وحينئذ لا يكون الفاعل واحداً من جميع الجهات ولهذا قيل إن هذا الحكم كأنه قريب من الوضوح وإنما كثرت مدافعة الناس إياه لا غفالمهم عن معنى الوحدة الحقيقية قلنا لم لا يجوز أن يكون لذات واحدة خصوصية مع أمور متعددة متشاركة في جهة واحدة أو غير متشاركة فيها

[قوله فلا يكون له مع شيء من المعلومين خصوصية] فيه إن اللازم مما سبق أن يكون للعلة خصوصية بمعنى أمر يقتضي وجود المعلوم على النحو الخاص لشيء لا يلزم الترجيح بلا مرجح وأما أن تكون تلك عظمة بكل معلول بمعنى أن لا يكون مع معلول آخر فكلا هذا حاصل الجواب المذكور بقوله قلنا الخ وإنما ذكرنا اندفع ما قاله المحقق الدراني من أنه إذا اشتركت الخصوصية في الجميع ولم يتحقق ما يختص بكل واحد لم يتحقق منشأ خصوصية كل واحد وهويته التي يمتاز بها عن غيره فنلك الخصوصية لو اقتضت شيئاً اقتضت القدر المشترك فلم يتحقق الأمور المتعددة المتغايرة

(قوله إذ ليس هناك جهة أخرى الخ) سياق كلامه يدل على أنه لو كان هناك جهة أخرى لجاز أن يصدر عن المبدأ أثنان وفيه بحث إذ لو صدر عنه أثنان بأن يكون خصوصيته مع أحدهما بحسب الذات ومع الآخر بحسب تلك الجهة لكان مصدراً لهذه الجهة أيضاً لأنها الخصوصية الموجودة على الفرض فيحتاج إلى خصوصية أخرى ويتسلسل فليتأمل

(قوله ولهذا قيل إن هذا الحكم كأنه قريب من الوضوح) هذا الكلام ذكره شارح الإشارات ورد عليه بأنه إذا حل هذا الحكم على ما يفهم من الالفاظ المعبر بها عنه فلا نزاع في قرينه من الوضوح لأنه إذا اعتبر الوحدة المجردة التي لا يكون فيها ولا معها تعدد بوجه من الوجوه ولو بتعدد القوابل لم يتصور صدور المتعدد وكيف يتصور صدور غير القابل من الفاعل لكن يكون هذا حكماً لغواً لا قائدة فيه أصلاً إذ لا يصدق الواحد بهذا المعنى على شيء من الأنبياء لافي الخارج ولا في العقل إلا بطريق الفرض وإنما كثر مدافعة الناس في أن الواحد الحقيقي الذي هو الله تعالى على ما هو عليه في نفس الأمر من أحواله بمد التنزل وتسليم كونه موجباً بالذات وإن ليس له صفات موجودة هل يجوز أن يصدر عنه متعدد أم لا فنحن نقول نعم كيف لا وله ذات ووجود مطلق زائد على ذاته عند الفلاسفة أيضاً

(قوله قلنا لم لا يجوز أن يكون لذات واحدة الخ) ولو سلم فلم لا يجوز أن يكون للفاعل البسيط مع أحد معلوليه خصوصية بحسب ذاته وباعتبار صدور هذا عنه خصوصية مع الآخر وهكذا فيكون كل

لا تكون تلك الخصوصية لها مع غير تلك الامور فيصدر عنها تلك الامور بأسرها الا بمضاهة
دون بعضه ولئن سلم أنه لا بد من خصوصية مع كل صادر بعينه فذلك لا يضرنا لان المبدأ
الحقيقي متصف في نفس الامر بسلوب كثيرة بل له ارادة تتمدد تعلقها فجاز أن يصدر
عنه من هذه الحثيات أمور كثيرة ولا يقدح ذلك في كونه واحدا حقيقيا بحسب ذاته (و)
الجواب (عن الثاني أن الاستدلال) على تغاير طبيعتي الماء والنار (انما هو بالتخلف لا
بالاختلاف) والتعدد (فانالما رأينا نارا ولا برد) معها كما كان مع الماء (و) رأينا (ماء ولا حر)
معه كما كان مع النار (علمنا) يتخلف أثر كل منهما عن الآخر (انهما مختلفان) اذ لو تساويا

(قوله وان سلم النسخ) اعادة المذكرة بقوله ولا يلتبس عليك الخ ولوقال فذلك لا ينفعكم لان المبدأ
الحقيقي متصف في نفس الامر بسلوب كثيرة فيكون هذا الحكم لغوا من الكلام لكان جوابا آخر
(قوله بسلوب كثيرة) لم يتعرض للاضافات لانه يمكن المناقشة فيها بانه فرع تحقق الطرفين ولم يتحقق
معه شيء لاذهنا ولا خارجا وما قيل من انه اذا اعتبر ذاته تعالى في مرتبة لم يمكن حينئذ سلب ولا وجود
والكلام في انه تعالى في هذه المرتبة لا يصدر عنه أمران توهم بحض لان هذا الاعتبار فرض للشيء بدون
ما يقتضيه ذاته تعالى وحيلته لا يصدر عنه شيء لامتناع وجوده بهذا الاعتبار فان ذاته تعالى يلزمه في نفس
الامر سلوب مثل أن وجوده وتعيينه ليس زائدا عليه وانه ليس بجوهر ولا عرض وان كان الحكم يلزمه
موقوفا على التعقل فاعتبار تجرده عنها فرض محال مستلزما للمحال هو امتناع صدور أثر عنه فتدبر فانه
مما خفي على اقوام

(قوله والجواب عن الثاني الخ) خلاسته منع كون الاستدلال على التعدد بالاختلاف لم لا يجوز أن
يكون بالتخلف فللمناقشة فيه بان التخلف لا يثبت بتغايرها بالطبيعة لجواز أن يكون بسببين عارضين
ويكون علة العارضين الامر المشترك بانضمام بعض الاعتبارات أو يكون العوارض متسلسلة غير مجتمعة
الوجود كالاستعدادات كلام على السند الغير المساوي على أن تلك المناقشة مدفوعة كما فصل في مبحث
اثبات الصورة النوعية

للممكنات مستندة الى الله تعالى بهذا الطريق لا كما قالت الفلاسفة واشتهر عنهم من استناد حوادث عالم
العناصر الى العقل الفعال واستناد بعض العقول والافلاك الى عقل آخر كما سيأتي تفصيله
(قوله لان المبدأ الحقيقي متصف في نفس الامر بسلوب كثيرة) فيه دفع لما يقال تعقل السلب
موقوف على ثبوت الغير فلو كان للسلب مدخل في ثبوته لدار ووجه الدفع ان الانصاف بالسلوب في نفس
الامر وهذا الانصاف لا يتوقف على ثبوت الغير وأما صحة العلم بالانصاف اللازمة له فيعد تسليم اللزوم
انما يتوقف على تصور الغير المسلوب لانه لو سلم ما ذكره فانما يلزم الدور اذا
جعل السلب المحصور من ملثا لصدور المطلوب بهذا السلب والا فيجوز ان يوجد الفاعل البسيط شيئا لم
يعرض له سلب هذا الشيء عنه ولم يكن هذا السلب منثا لايجاد شيء آخر لا بد لفيه من دليل

لامتنع تخلف الأثر فلورأينا آثاراً مختلفة متعددة بلا تخاف لم يمكن لنا الاستدلال بها على اختلاف المؤثرات وتمدها بل هذا هو المتنازع فيه (و) الجواب (ع) الثالث لأن سلم ان صدور (أ) و(ب) صدور (لا) (أ) تناقض فان تقيض صدور (أ) هو لا صدور (أ) واما صدور لا (أ) أعني صدور (ب) (فلا يناقضه) فان قيل التناقض لازم لان الجهة التي هي مصدر (أ) ان كانت مصدراً لغير (أ) صدق ان هذه الجهة ليست مصدراً ل(أ) لان الموجبة المدولة مستلزمة للسالبة المحصلة فيصدق ان هذه الجهة مصدر ل(أ) وغير مصدر ل(أ) وهما متناقضان فلنا انما يتناقضان ان لو كان الزمان فيهما متحددا وهو ممتنع كذا ذكره

(عبد الحكيم)

(قوله أعني صدور (ب) أشار الى دفع مناقشة وهي أن صدور لا (أ) ليس الا عدم صدور (أ) اذ لا صدور للاعدام فيكون مناقضاً لصدور (أ) بان صدور لا (أ) عبارة عن صدور (ب) الموصوف بأنه لا (أ) وهو موجود

(قوله صدق أن هذه الجهة الخ) ليس المراد بالمصدرية هنا الخصوصية السابقة على وجود العلول كما في الاستدلال الاول حتى يرد عليه منع صدق أن هذه الجهة ليست مصدراً ل(أ) لان المفروض صدور (أ) و(ب) من جهة واحدة في المعنى الاضافي ولا شك انه اذا تعدد الصادر يكون صدور أحدهما غير صدور الآخر فيصدق أن صدور أحدهما ليس صدور الآخر لان سلب الغير عن الشيء ضروري فيصدق أن هذه الجهة مصدر (أ) لفرض صدوره عنها وانها ليست مصدراً له لفرض صدور غير (أ) الذي هو مستلزم لسبب صدور (أ) فيلزم التناقض بخلاف ما اذا تعددت الجهة فانه بدفع التناقض فعني قوله لان الموجبة المدولة الخ أن النسبة التقييدية التي اعتبر متعلقها بطريق العدول أعني صدور لا (أ) استلزامه للنسبة السلبية التي اعتبر متمتقها بطريق التحصيل أعني سلب صدور (أ) كاستلزام الموجبة المدولة للسالبة المحصلة اذا كانت النسبة الايجابية المدولة مستلزمة للنسبة السلبية المحصلة سواء كانتا خبريتين أو تقييديتين وعلى هذا التقرير يدفع ايراد الشارح قدس سره بأنه سهولان الخ نعم يرد عليه ان صدق سلب صدور (أ) على صدور (ب) لا يقتضى اتصاف الجهة بذلك السلب حتى يلزم التناقض فان السواد الذي في الجسم يصدق عليه انه ليس بجسم ولا جوهر ولا متعيز مع امتناع اتصاف الجسم بها ومن هذا ظهر ركاكة مقاله المحقق الدواني من أن صدور لا (أ) ليس صدور (أ) فهو لا صدور (أ) فما اتصف بصدور لا (أ) فقد اتصف بلا صدور (أ) فاذا كان له حينئذ ان يكون متصفاً من حيثية بصدور (أ) ومن حيثية أخرى بلا صدور (أ) من غير تناقض وأما اذا لم يكن الا حيثية واحدة لم يصح أن يتصف بهما للزوم التناقض وعند هذا طهر العكاس تشيخ الامام على الشبغ

(قوله انما يتناقضان الخ) يعنى أن صدور (أ) وصدور (ب) وان اتحد زمانها لكون الجهة علة تامة

بعضهم وهو سهولان قولنا هذه الجهة مصدر ل(ا) وان كانت موجبة محملة لكن قولنا هذه الجهة مصدر لتير (ا) ليست موجبة معدولة حتى يستلزم سالبة محملة هي تقيض لتلك الموجبة المحملة بل هي أيضا موجبة محملة المحمول لكن لمحمولها متعلق بمدول نعم قولنا هذه الجهة غير مصدر ل(ا) موجبة معدولة والفرق بينه وبين قولنا هذه الجهة مصدر لتير (ا) بين لاسترة به قال الكاتبي في شرح الملخص اذا صدر عنه (ب) الذي هو غير (ا) من تلك الجهة صدق أنه لم يصدر عنه (ا) من تلك الجهة فيصدق حينئذ أنه صدر عنه (ا) ولم يصدر عنه (ا) من جهة واحدة وأنه تناقض وهذا الوجه كتبه الرئيس الى بهمنيار لما طلب منه البرهان على هذا المطلوب ثم قال جوابه لانسلم أنه اذا صدر عنه (ب) صدق أنه لم يصدر عنه (ا) بل اللازم أنه صدر عنه ما ليس (ا) وان سلم فلا تناقض بين قولنا صدر عنه (ا) ولم يصدر عنه (ا) لانهما مطلقتان وان قيدت أحدهما بالدوام كانت كاذبة قال الامام الرازي في المباحث المشرقية والمعجب ممن يفني عمره في تعليم الآلة العاصمة عن الغلط وتعلمها ثم اذا جاء الى هذا المطلوب الاشراف عرض عن استعمالها حتى تقع في غلط يضعك منه الصبيان ﴿ المقصد الرابع ﴾ قال الحكماء البسيط (الحقيقي لا تعدد فيه أصلا كالأجواب تعالى) (لا يكون قابلا وقاهلا) أي لا يكون مصدرا لآخر وقابلا له من جهة واحدة خلافا للاشاعر حيث ذهبوا

لها لكن انصاف صدور (ب) بسلب صدور (ا) ليس انصافاً حقيقياً حتى يلزم اتحاد زمان صدور (ا) وسلبه بل هو انصاف انتزاعي صدق كونه بحيث يصح انتزاعه منه فلا يلزم انصاف الجهة بالتقيضين في زمان واحد فاندفع ما قيل ان اتحاد الزمان ههنا ضروري بناء على فرض كون البسيط علة تامة لكل منهما (قوله قال الكاتبي الخ) حاصله كلامه بعينه ما قررناه سابقاً في تحرير البؤال الا ان الشارح لم ساحل كلام البهائل على الموجبة المعدولة والسالبة المحملة على مضاهما المتبادر جملة وجهاً آخر مغايراً له (قوله وان قيدت إحداهما الخ) أجيب بأن صدق المطلقتين انما يكون لاختلاف الزمان فيهما والزمان ههنا واحد بناء على فرض كونه علة تامة لكل منهما وقد عرفت اندفاعه بمنع اتحاد الزمان (قوله لا تعدد فيه أصلا) لامن حيث الذات ولا من حيث الصفات والاعتبارات (قوله أي لا يكون الخ) أي ليس المراد عدم كونه فاعلا وقابلا مطلقاً كما يفيد ظاهر المتن بل بالنسبة الى شئ واحد من جهة واحدة. وأما بالنسبة الى شئين أو الى شئ واحد من جهتين فإجاز لأنه على

(قوله وان قيدت إحداهما بالدوام كانت كاذبة) فيه منع ظاهر لان فعل الواجب المفروض سرمدى فاذا صدر عنه (ا) يجب ان يقيد بالدوام فكيف بذل ان القضييتين المذكورتين مطلقتان

الى ان الله تعالى صفات حقيقية زائدة على ذاته وهي صادرة عنه وقائمة به (والا) وان لم يكن كذلك بل كان قابلاً وفاعلاً (فهو مصدر للقبول والفعل) مما فقد صدر عن الواحد الحقيقي اثران وقد تبين لك بطلانه فلنا (وقد عرفت) أيضاً (جوابه) مع أن القبول والفعل بمعنى التأثير ايضاً من الموجودات الخارجية (وأيضاً فنسبة الفاعل الى المفعول بالوجوب ونسبة القابل الى المقبول بالامكان) فلا يجتمعان واعتراض على هذا بأن القابل اذا أخذ وحده لم يجب معه وجود المقبول كما ان الفاعل وحده لا يجب معه وجود المفعول واذا أخذنا مع جميع ما يتوقف عليه وجود المقبول والمفعول وجب وجودهما معهما فلا فرق اذا بينهما في الوجوب والامكان واجيب بأن الفاعل وحده قد يكون في بعض الصور مستقلاً موجبا لمفعوله ولا

كلا التاميرين يجوز تقدم كونه مصدراً للقبول أو الفعل على الآخر فلا ينزّم كون البسيط الحقيقي مصدراً لأثرين بخلاف ما نحن فيه ومن هذا ظهر أن ما قيل انه لو تم الدليل الاول لدل على امتناع كون الواحد قابلاً لاسر وفاعلاً لآخر بل ينفي القبولين أيضاً مع أن مذهبهم بخلافه وهم (قوله حيث ذهبوا الخ) فانه في مرتبة الذات ليس بشئ من الصفات والاعتبارات فالواجب تعالى في تلك المرتبة واحد حقيقي فما قيل أن هذا مبني على عدم اعتبار السلوب والافيه تعدد جهات الصدور ولو بالنسبة الى الصفات وهم (قوله وهي صادرة عنه الخ) وان لم يقولوا به صريحاً بناء على انها لازمة لذاته تعالى ومرتبة الابداء والصدور منه تعالى بمد اتصافه بها وقد مر تفصيله (قوله ليسا من الموجودات الخارجية) بل من الاضافات التي يتزعمها العقل من الواجد الحقيقي بالنظر الى استقلاله بالاتصاف بشئ (قوله في بعض الصور) بأن يكون الفاعل موجباً للبسيط من غير شرط ورفع مانع

(قوله من جهة واحدة) تصریح بما علم التزاما اذ البسيط الحقيقي لا يكون الا ذاجهة واحدة وتوطئة لرد جواب المصنف الذي سيذكره (قوله خلافاً للاشاصرة حيث ذهبوا الخ) هذا مبني على عدم اعتبار السلوب والافيه تعدد جهات الصدور ولو بالنسبة الى الصفات كما نبت عليه فيما مضى (قوله فهو مصدر للفعل والقبول) هذا الدليل لو تم لدل على امتناع كون الواحد قاعلاً بشئ وقابلاً لآخر بل ينفي القبولين أيضاً مع ان الشارح سيصرح في مباحث اثبات الهيولي ان امتناع اجتماع الفعل والقبول عندهم اما هو بالنسبة الى شئ لا بالنسبة الى شئين [قوله واجيب بان الفاعل وحده الخ] فيه بحث لانه ان اراد ان المقبول اذا كان مما يجب ان يكون

يتصور ذلك في القابل اذ لا بد من الفاعل فالفاعل وحده موجب في الجملة والقبول وحده ليس بموجب أصلاً فلو اجتمعا في شيء واحد من جهة واحدة لزم إمكان الوجوب وامتناعه من تلك الجهة (والجواب أنه لا يمتنع أن يكون للشيء البسيط الى شيء آخر) نسبتان

(قوله اذ لا بد من الفاعل) أى من حيثية كونه فاعلاً فلا يرد ان فيه مصادرة لان عدم كفاية القابل انما يتم لو لم يكن القابل فاعلاً

(قوله لزم إمكان الوجوب) أى إمكان وجوب المعلول من الواحد الحقيقي لكونه فاعلاً وامتناع وجوبه منه لكونه قابلاً من جهة واحدة لعدم تعدد الجهة فيه فيلزم اجتماع التقيضين أعنى الامكان الذاتي للوجوب بالغير والامتناع الذاتي له من جهة واحدة فتدبر فانه قد زل فيه أقدام بعض المنظرين

له محل قابل كما هو محل النزاع ففاعله قد يكون وحده في بعض الصور مستقلاً موجباً له فهو مجموع اذ لا بد له من القابل وان أراد ان المقبول اذا لم يكن كذلك ففاعله يجوز ان يكون مستقلاً في بعض الصور بإيجابه فهو مسلم لكن لا يلزم من هذا تناف في محل النزاع اذ لا استقلال لشيء من القابل والفاعل بالإيجاب بالنسبة الى المفعول والمقبول ومن شرط التنافي ان يكون حصول المتنافيين بالنسبة الى شيء واحد على ان في قوله ولا يتصور ذلك في القابل شائبة مصادرة لان التصديق بهذا القول يتوقف على التصديق بان الشيء الواحد لا يكون قابلاً وفاعلاً والا فقد يكون ذلك القابل هو الفاعل فيكون القابل موجباً للمقبول وحده فان قلت ايجابه ليس من حيث انه قابل بل من حيث انه فاعل قلت هذا انما يفيد تغاير مفهومي القابل والفاعل ولا يدل على ان الشيء الواحد لا يكون متصفاً بهذين المفهومين على ما هو مدعى فتأمل هذا وقد يدفع جواب الشارح أيضاً بان إمكان الوجوب انما هو من جهة الفاعلية كما صرح به هذا الجيب وامتناع الوجوب انما هو من جهة القابلية كما صرح به أيضاً فامكان الوجوب وامتناعه ليسا من جهة واحدة بل من جهتين مختلفتين هما الفاعلية والقابلية ولا محذور في ذلك وستطلع في المقعد السادس على سقوط هذا الكلام بقی هنا شيء وهو ان القول بعدم استقلال القابل ينافي ما ذكره في المقصد الثاني من قوله ثم انه يمال كل من المتخالفين بمحله أما وحده أو متضماً الى غيره الخ فانه صرح هناك باستقلالية المحل والمحل هو القابل وان حمل قوله بمحله اما وحده على مجرد الفرض لم يفد فائدة يعتد بها فتأمل جوابه

(قوله والجواب أنه لا يمتنع ان يكون للشيء البسيط) قال الاستاذ هذا الجواب مدفوع لانه قد سبق ان تعدد الملل لا يصح اجتماع المتنافيين فلا يعقل ان يكون شيء واجباً لشيء في نفس الامر وغير واجب له فيها سواء كانا من جهتين أو من جهة واحدة نعم يجوز ان يقتضي جهة شيء وجوب شيء آخر له ولا يقتضي جهته الاخرى وجوبه له فاما ان يقتضى احدي جهتيه وجوبه له والاخرى عدم وجوبه له فهو متشعب قطعاً والفرق بين عدم الاقتضاء وانقضاء العدم بين وأقول تسحيح الجواب مبني على ان يرد

مختلفتان) بالوجوب والامكان (من جهتين مختلفتين فتجب) النسبة الناشئة (من جهة ولا تجب) النسبة الناشئة (من جهة) أخرى ورد هذا الجواب بأن كلامنا في أن البسيط لا يكون قابلا وفاعلا من جهة واحدة وعلى ما ذكرتم تكون تلك الجهة متعددة (ومنهم من أجاب) عن الوجه الثاني (بأن نسبة القابل) الى للمقبول (بالامكان العام وهو لا ينافي الوجوب) بل يجامعه لا بالامكان الخاص الذي ينافيه (وأورد عليه أنه) أي انتساب القابل الى المقبول (بالامكان العام المحتمل للامكان الخاص ولذلك لا يمكن عدم القبول من حيث أنه مقبول) مع وجود القابل (ويتم الدليل) حينئذ (اذ نقول نسبة الفاعل يتعين أن تكون بالوجوب ونسبة القابل لا يتعين أن تكون كذلك) أو نقول بمباراة أخرى نسبة الفاعل لا تحتمل الامكان الخاص ونسبة القابل تحتمله فيلزم أن تكون نسبة واحدة محتملة للامكان الخاص غير محتملة

(قوله من جهتين مختلفتين) أي الفاعلية والتقابلية فانها وان كانا منشأين لامكان الوجوب وامتناعه قيد ان معتبران في عروض الامكان والامتناع لا واحد ورد المحقق الدواني بأن الفاعلية والتقابلية متقابلتان لتنافي لازميتهما فلا بد من جهتين سابقتين عليهما فان اتحاد جهتيهما يستلزم اجتماع المتقابلين بالذات أعنى اللازمين من جهة واحدة

(قوله ورد هذا الجواب الخ) فيه أن المفروض عدم اختلاف الجهة التي تقتضى الفاعلية والتقابلية وتكون سابقة عليهما لا عدم اختلافهما اذ لا مجال لتنفيه (قوله نسبة الفاعل يتعين الخ) أي نسبة الفاعل فيما نحن فيه من حيث انه فاعل يتعين أن تكون الوجوب لكونها مستقلة ونسبة القابل من حيث انه قابل لا يتعين أن تكون كذلك لاحتياجها الى الفاعل من حيث انه فاعل

بالجهتين جهتان قبل الفعل والقبول تكون حداهما مبدأ للفعل والاخرى مبدأ للقبول ولهذا رد الشارح بان الكلام في ان البسيط من جهة واحدة لا يكون قابلا وفاعلا وعلى ما ذكره تكون الجهة متعددة وحينئذ لا يرد ما ذكره الاستاذ فانا لو فرضنا ان ذات البسيط فاعل اشئ بحسب شرط او آله وقابل له بحسب ذاته كان نسبة ذلك الشئ بالامكان الى نفس الذات وبالوجوب الى المجموع ولا محذور فيه غير ما ذكره الشارح وسيأتي في مباحث الدور زيادة توضيح لهذا المقام

(قوله لا بالامكان الخاص) فان كثيرا من المقبولات مما يجب لتقابلها ولا يجوز انفكاكها عنه كدورة كل فلك بالنسبة الى هيولاه وشكل كل فلك له وكحرارة النار ورطوبة الماء

[قوله واورد عليه الخ] فيه بحث لانه ان أراد بكون الامكان العام محتملا للامكان الخاص احتماله له في محل النزاع فهو ممنوع وان اراد به احتماله في الجملة فلا يلزم منه تناف كلف ولو لزم التناقض بهذا القدر

له (الا أن يباد الى الجواب الاول) فيقال يجوز أن يكون هناك نسبتان من جهتين احدهما واجبة على التعيين غير محتملة للإمكان خلاص ولاخري محتملة له (فيكون) الجواب (الثاني) لغوا ﴿ المقصد الخامس ﴾ قال الحكماء القوة الجسمانية (أى الحالة فى الجسم) لا تفيد أثرا غير متناه لا فى المدة) أى لا تقوى أن تفعل فى زمان غير متناه سواء كان الفعل الصادر عنها واحداً أو متعددآ (ولا فى الشدة) أى لا تقوى أن تفعل حركة لا تكون حركة أخرى أسرع منها (ولا فى المدة) أى لا تقوى على فعل عدده غير متناه سواء كان زمانه متناهيا أو غير

(قوله من جهتين) أعنى انفاعلية وانقابلية

(قوله أى الحالة فى الجسم) لا تتعلق بالجسم لان النفوس المجردة الفلكية تقدر على تحريكات غير متناهية عندهم مع كونها متعلقة بالاجسام

(قوله لا فى المدة) لا يخفى أن كلمة لا هذه ليست لثنى الجنس ولا المشابهة بليس وهو ظاهر وليست عاطفة لاختصاصها بعطف مفرد على مفرد مثبت ولا لازمة لانها مخصوصة بتقدم واو العطف عليها أو بوقوعها بين المضاف والمضاف اليه وبالتقدم على القسم نص عليه فى الرضى فالوجه أن بقدر الفعل بعده أى لا يفيد أثرا غير متناه فى المدة وتكون الجملة عطف بيان للجملة السابقة لكون الثانية مشتتة على تفصيل فانه الاولى ولا فى قوله ولا فى الشدة ولا فى المدة زائدة لتأكيد معنى الثنى يفيد أن المراد ثنى كل منها لاننى المجموع وكلمة فى متعلقة بمتناه المقدر هكذا ينبغي أن يفهم ولو ترك كلمة لا الاولى لكان أظهر الا ان ذكره أكد

(قوله ان تفعل حركة الخ) خص الحركة بالذكر مع ان المناسب للسابق واللاحق أن يقول أن تفعل فعل فملا اشارة الى أن عدم التناهي فى الشدة مختص بالحركة وما يجرى مجراها من الزمانيات وبدل عليه البيان الآتى لان اللازم من عدم تنامي القوة فى الشدة وقوع الفعل منها فى آن واستحالته انما هو فى الزمانيات قال الشيخ فى الشفاء انا نعتبر فى هذا الباب أمثال الحركات المكانية التى توجب قطع مسافة ما تختلف فيها بالسرعة والبطء ولا يمكن الا فى زمان اذ لا يمكن قطع المسافة الا فى آن والا لانقسم الآن بازاء اقسام المسافة وكذلك ما يجرى مجرى الحركات المكانية مما لم يقع فيه سرعة وبطء لضرورة حاجة ذلك الى زمان فان كان شئ محتمل أن يقع فى الآن وان يقع فى زمان فليس كلامنا فيه

(قوله سواء كان زمانه الخ) فبين عدم التناهي فى ائدة وعدم التناهي فى المدة عموم وخصوص من وجه

لزم ان يتمتع اجتماع شئ مع ماينافى قبا منه كان لا يجوز ان يجتمع كون الشئ ابيض مع كونه ماشيا لان كونه ماشيا محتمل كونه اسود

(قوله أى لا تقوى ان تفعل حركة لا تكون حركة أخرى أسرع منها) هذا التفسير وكذا الدليل الذى اقيم على هذا المدعى يدل على ان المدعى عدم جواز كون القوة الجسمانية غير متناهية فى الشدة فى

متناه وانما انحصر لانهاى القوى بحسب آثارها فى هذه الامور الثلاثة لان التناهى واللاتناهى
بمعنى عدم الملكة من الاعراض الذاتية الاولية للكمية فاذا وصف القوى باللاتناهى نظراً
الى آثارها فلا بد أن يعتبر اما عدد الآثار وذلك هو اللاتناهى بحسب المدة واما زمانها وحينئذ
اما أن يعتبر لانهاى الزمان فى الزيادة والكثرة وهو اللاتناهى بحسب المدة واما أن يعتبر

(قوله لانهاى القوى) الظاهر لانهاى القوة

(قوله بمعنى عدم الملكة) بخلاف اللاتناهى بمعنى السلب فانه ليس مختصاً بلكم بل يتصف به
المجردات أيضاً

(قوله أن يعتبر اما عدد الآثار) مع قطع النظر عن وحدة الزمان وكثرته

(قوله رماً زمانها) أي مع قطع النظر عن وحدتها وكثرتها

(قوله فى الزيادة) بان يعتبر اتصال الزمان فى نفسه

(قوله والكثرة بان يعتبر عروض العدد له بانقسامه الى الساعات والايام والشهور والاعوام

(قوله واما أن يعتبر لانهاى فى التقصان الخ) يعنى أن زمان الأثر وان كان متناهياً بحسب الزيادة

لكنه بالانقسامات غير متناه لانتهاء الجزء فاذا اعتبر لانهاى بحسب الانتقاص فهو لانهاى بحسب الشدة
وفيه بحث لان معنى اللاتناهى فى الشدة كما مر أن تقوى على فعل حركة لا يمكن أسرع منها وهذا انما يتصور
اذا وقع الأثر فى زمان فى غاية التقصر بل فى آن على ما صرح به الشارح قدس سره فى حواشى التجريد
حيث قال فان وقع ذلك الفعل فى زمان فى غاية التقصر بل فى آن كانت القوة غير متناهية فى الشدة والا
كانت متناهية وكلما كان الزمان أقصر كانت القوة أشد فاذا نهاى الزمان فى التقصان يوجب لانهاى
القوة فى الشدة ولانهاى فى التقصان يوجب تناهيا فى الشدة لانه حينئذ يوجد بمد كل مرتبة من
مراتبها مرتبة أخرى أشد منها والجواب أن المراد أن لانهاى فى التقصان بسبب الانقسامات الممكنة اذا
خرجت من القوة الى الفعل ولا يمكن بعدها انقسام أصلاً هو لانهاى القوة بحسب الشدة وما ذكرنا ظهر أن
استدلال الشيخ فى النجاة على نفي اللاتناهى فى الشدة بانه ان لم يكن أثراً لقوة أشد مما كان فهو نهاية الشدة وان
امكن الأشد منه فلم يكن غير متناه فى الشدة فاسد لاننا لانعلم انه انما لم يكن أثراً لقوة أشد مما كان فهو
نهاية الشدة بل لانهاية فى الشدة لما عرفت من أن المراد باللاتناهى فى الشدة أن لا يمكن أثر أشد منه وان

الحركة ولا يدل على نفي جواز عدم التناهى بالشدة بحسب فعل آخر وكذا الاحتجاج الذى ذكره على
اشتاع اللاتناهى بحسب المدة والمدة انما هو فى خصوصية الحركة

(قوله اما ان يعتبر لانهاى فى التقصان الخ) حاصله ان يعتبر انتقاص الزمان بالانقسام مرات غير

متناهية وهذا الوجه وان كان راجعاً الى عدم التناهى بحسب المدة فى مراتب الانقسام لكن يعرض
باعتباره للقوى التناهى واللاتناهى بحسب الشدة كذا فى حاشية التجريد

لا تناهيه في التقصان والقلة بسبب قبوله للانقسامات التي لا تقف عند حد فهو لا تناهي القوي بحسب الشدة ثم ان اللاتناهي في الشدة ظاهر البطلان لان القوي اذا اختلفت في الشدة كرمادة تقطع سهامهم مسافة واحدة محدودة في أزمنة مختلفة فلا شك أن التي زمانها أقل هي أشد قوة من التي زمانها أكثر فما تكون غير متناهية في الشدة وجب أن تقع الحركة الصادرة عنها لا في زمان اذلو وتمت في زمان وكل زمان قابل للقسمة فالحركة الواهية في نصف ذلك الزمان مع اتحاد المسافة تكون أسرع ثمصدرها أشد وأقوى فلا يكون مصدرها الاولي غير متناه في الشدة والمقدر خلافاً لكن وقوع الحركة لا في زمان بل في ان محال لان كل حركة انما هي على مسافة منقسمة فنقسم بانقسامها ويكون مقدارها أعنى الزمان منقسماً أيضاً واعترض عليه بأننا لا نسلم أن قطع تلك المسافة في نصف ذلك الزمان يمكن في نفس الامر وامكان فرض قطعها لا يجدي نفعا لجواز أن يكون المفروض محالاً

وصفه باللاتناهي باعتبار انه لا يمكن تحقيقه الا بعد حصول جميع الانقسامات الغير المتناهية وخروجها عن القوة الى الفعل لان الشدة لم تبلغ النهاية واعلم أن هذا البيان أعم مأخذاً من المدعى لانه يبيد امتناع وجود حركة هي أسرع الحركات سواء صدرت من قوة جسمانية أو مجردة والتخصيص في المدعى بناء على انه المتصور بالبيان

(قوله واعترض عليه الخ) أجاب عنه بعض المحققين بان اللاتناهي في الشدة يقتضي أن لا يجوز العقل ما هو أشد منه فلم يكن غير متناه في الشدة لان الزيادة على غير المتناهي المتسق النظام في الجانب الذي كان غير متناه تنافي اللاتناهي وفيه أن تجوز العقل الاشد منه تجوزاً مطابقاً للواقع ممنوع والتجوز الفرضي لا يجدي نفعا

[قوله ظاهر البطلان] نقل عن الشارح انه اشارة الى وجه عدم تعرض المصنف له وفيه تأمل لان المصنف سيجوز في بحث الخلاء كون الزمان في القصر بحيث لا يمكن ان يقع في جزئه حركة محققة فلا يجري فيه وجه الابطال الذي ذكره الشارح وان كان الشارح يرد زعم المصنف هناك فالظاهر ان مراد الشارح بيان ظهور البطلان عندهم لاعلى زعم المصنف فتأمل

(قوله لان كل حركة انما هي على مسافة منقسمة الخ) المراد هو الحركة بمعنى القطع وانما الحركة بمعنى التوسط فهي آتية ولا يوصف الجسم بها باعتبار فعله اياها بالشدة ولا بمدى التناهي فيها لان الشدة في الحركة باعتبار سرعتها وعدم تناهيها في الشدة باعتبار انها لا حركة أسرع منها كما أشار اليه الشارح والسرعة والبطء باعتبار قطع المسافة ولا قطع الا بالحركة بمعنى التضع وأيضاً عدم التناهي فيها باعتبار ان الزمان وصل بتقبل الانفصالات الغير المتناهية الى ما انطبق هذه الحركة عليها كما عرفت والزمان لا يصل

مستلزما لمحال آخر وأما اللاتناهي ابدأ في المدة او المدة فقد جوزها المتكلمون لان نعيم أهل الجنة وعذاب أهل النار دائمان ولا يتصور ذلك الا بدوام الابدان وقواها فتكون تلك القوى مؤثرة في الابدان تأثيراً غير متناه زمانا وعددا ومنه الحكماء وقالوا بمنع لاتناهي القوى الجسمانية في المدة والمدة في الحركة الطبيعية والقسرية (واحتجوا عليه) أي على انتفاء اللاتناهي وامتناعه فيهما (بأن قوة النصف) أي نصف الجسم (في) التحريك (الطبيعي) نصف

(قوله فقد جوزها المتكلمون) أي غير الاشاعة القائلون بتأثير القوى لحافظة للبدن (قوله غير متناه زمانا وعددا) بمعنى انه لا يقف عند حد وهو المراد بقوله القوة الجسمانية لا تقوى على أثر غير متناه في المدة والمدة لانه مقدمة لآليات النفوس المجردة للانلاك لان نفوسها المنسقة لا تقوى أن تفعل حركات لا تتقطع فاقبل ان اللازم من دوام النعيم والمذاب هو اللاتناهي بمعنى لا يقف والكلام في الغير المتناهي الذي كان الواقع غير متناه سهو ثم اما تجوزهم ذلك مبني على عدم تجرد النفس الناطقة وانها هي الهيكل المحسوس وان البدن مع قواها باقية ليكون المعبذ والمنعم هو فاعل الحسنة والسيئات وان المراد بقوله تعالى * كلما فضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها * تبديل التركيب والهيفة على ما في تفسير القاضي

(قوله في الحركة الطبيعية والقسرية) تخصيص الحركة بالذكر للاهتمام بشأنها والا فالدليل يجري في كل أثر غير متناه في المدة والعدة فلا يرد أن الدليل أخص من الدعوي (قوله على انتفاء اللاتناهي) يعني أن الضمير المجرور راجع الى النبي المستفاد من قوله لا يفيد والمراد بالانتفاء الامتناع

(قوله فيهما) أي في المدة والعدة

(قوله ان قوة النصف الخ) أي النسبة بين القوتين كالنسبة بين الجسمين على ما يدل عليه قوله والفاعلان متناوئان بحسب تفاوت المحل فذكر النصف للتصوير

الى الآن ابدأ عند الفلاسفة ثم ان الحركة بمعنى التقطع وان كان امرا وهمياً لكنهم يجرون عليها أحكام الموجود بناء على انها حاصلة من الامر الموجود أعني الحركة بمعنى التوسط كما سيأتي فلذلك اعتبر أثرا للقوة الجسمانية

(قوله وأما اللاتناهي في المدة والعدة فقد جوزها المتكلمون) الاشاعة القائلون باستناد جميع الممكنات الى الله تعالى ابتداء لا ينتنون لا تقوى الجسمانية تأثيرا كما سيأتي في الجواب فكان المراد بالمتكلمين المجوزين لعدم تنامي تأثير القوة الجسمانية في المدة والعدة بناء على ان نعيم أهل الجنة وعذاب أهل النار دائمان هو المعترلة ويحتمل ان يكون اطلاق التأثير على سبيل المجاز فان الاشاعة قد يطلقون المؤثر والدالة على غيره تعالى مجازا بحسب الترتب الظاهري أي على سبيل جري المادة فخالص النزاع انما تجوز عدم تنامي الترتب

قوة الكل) في ذلك التحريك وإنما قلنا ان النسبة بين قوتي النصف والكل بالنصفية
(لتساوي) الجسم (الصغير) الذي هو النصف (و) الجسم (الكبير) الذي هو الكل (في
القبول) أي قبول الحركة (لأنه) أي لان ذلك القبول (للجسمية المشتركة) بينهما (وتفاوتهما)
أي واتفاوت الصغير والكبير (في القوة فانها) أي القوة (تنقسم بانقسام المحل) فالقابلان
أعني الجسمين الصغير والكبير متساويان في قبول الحركة الطبيعية لإتفاوت من جهتهما
أصلاً والفاعلان للتحريك الطبيعي أعني القوتين متفاوتان بحسب تفاوت المحل ولما كان
تفاوت المحلين بالنصفية كان تفاوت القوتين بالنصفية أيضاً فيكون التفاوت بين أثرهما أيضاً
كذلك اذ لا تفاوت في الأثر هنا الا باعتبار تفاوت المؤثرين (و) بأن (قوة الضعف)
أي ضعف الجسم (في) قبول التحريك (القسري) نصف قوة (النصف) في ذلك القبول
وإنما كانت نسبة القوتين بالنصف (للتساوي) بين الضعف والنصف (في الفاعل فرضاً)
بأن نرض قسراً واحداً حركهما بقوة واحدة (والتفاوت في التماثل اذ المماثل) للمعركة
القسرية (في الضعف أعني القوة الطبيعية) المأثقة عن قبول الحركة القسرية (أكثر)
من المماثل في النصف بحسب زيادة الضعف على النصف فلا تفاوت حينئذ في الحركة

(قوله تنقسم بانقسام المحل) لكونها سارية في جنسه والا لكانت قوة البعض دون الكل
(قوله اذ لا تفاوت في الأثر الخ) أي بالنظر الى نفس الجسمين وأما التفاوت باعتبار الامور الخارجة
عنهما فلا يضر لانا نرض عدم التفاوت بينهما في تلك الامور فاندفع ما قيل ان الحركة في الخلاء محل
فلا بد من ملائمة يقع فيه الحركتان ولا شك أن ممانعة الجسم الكبير بسبب كبر حجمه أكثر من ممانعة
الجسم الصغير وحينئذ لم يكن التفاوت بين الحركتين على نسبة تفاوت المتحركين فيجوز أن تكون
الحركتان كلتاهما غير متناهيتين وان كانت القوتان متساويتين بحسب تفاوت الجسمين وذلك لانا نرض
عدم التفاوت بحسب الملاءمة بأن يكون معارضة الملاءمة الذي وقع فيه حركة النصف مثله معارضة الملاءمة الذي
وقع فيه حركة الكل باختلاف الملائمة في الرقة والناظ

(قوله قوة النصف) أي نصف النصف وهو الجسم المفروض ضعفه

(قوله بحسب زيادة الضعف الخ) بناء على فرض عدم التفاوت في الامور الخارجة عنهما وعلى أن ماهية
الحركة لا تقتضي قدراً معيناً من الزمان على ما سيجيء في بيان امتناع الخلاء فلا يرد شبهة أبي البركات هنا

الظاهرى بين القوى الجسمية والآثر بناء على ان المؤثر هو الله تعالى والفلاسفة لا يجوزونه لان المؤثر
عندهم هو القوى والقول بان المراد التأثير ولو بطريق الكسب والمباشرة أبعد
(قوله نصف قوة النصف) أي نصف الضعف لان نصف الجسم كما يتبادر الى الوهم

القسرية من جهة الفاعل أصلاً بل من جهة القابل في قبوله التفاوت بكثرة المعاقق ونقله
 فإذا كانت نسبة المعاقق الى المعاقق بالضعف كان نسبة القبول الى القبول بالنصف فيكون
 نسبة الاثر الى الاثر بالنصف أيضاً اذا تقرر هاتان المقدمتان الاولى في الحركة الطبيعية
 والثانية في الحركة القسرية (فاذا فرضناهما) أي التحريك الطبيعي والقسري (من مبدأ
 واحد) أي حينئذ نقول لا يجوز ان تحرك قوة طبيعية جسمها الى غير النهاية والا فنصف
 ذلك الجسم له قوة طبيعية هي نصف القوة الطبيعية التي للكل فنفرض أن هاتين القوتين
 حركتا جسميهما من مبدأ واحد في العدد أو الزمان فلا شك أن حركة النصف نصف
 حركة الكل لما مر في المقدمة الاولى وكذلك نقول لا يجوز أن تكون قوة جسمانية تحرك
 جسماً آخر بالقسر الى غير النهاية والا فلذلك القاسر أن يحرك ضعف ذلك الجسم الآخر
 فنفرض أنه حركهما من مبدأ واحد فلا شك أن حركة الضعف نصف حركة النصف لما
 مر في المقدمة الثانية فاذا فرضنا ما ذكرنا في الطبيعية والقسرية (فالاقل) وهو حركة
 النصف في الطبيعية وحركة الضعف في القسرية (اما متناه والاكثر) الذي فرضناه غير
 متناه (ضعفه) لما عرفت (وضعف المتناهي متناه) بالضرورة فيكون الاكثر متناهما (وهو
 خلاف المفروض واما غير متناه) وقد فرضنا مبدأ الاقل والاكثر واحداً (فتقع الزيادة
 عليه) أي زيادة الاكثر على الاقل (في الجهة التي هو بها غير متناه فهو متناه) اذ لا بد أن

(عبدالحكيم)

(قوله كان لسبة القبول الخ) أي بالنسبة الى ذات الجسمين لانا فرضنا التساوي بينهما في الامور
 الخارجة عنها
 (قوله حينئذ نقول الخ) أي حين فرض الحركتين من مبدأ واحد نقول بالتفصيل في كل واحد
 منهما هكذا وخلاصة البرهان في الحركة الطبيعية انه لو تحرك جسم لقوته الطبيعية حركات غير متناهية
 وتحرك بعض ذلك الجسم بقوته الطبيعية من مبدأ واحد فان كانت حركات البعض غير متناهية وحركات
 الكل أكثر وقع التفاوت بين الحركتين في الجانب الغير المتناهي وان كانت متناهية يلزم تناهي حركات
 الكل أيضاً لان نسبة حركة الكل الى البعض نسبة قوة الكل الى قوة البعض ونسبة القوتين كنسبة
 الكل الى البعض ونسبتهما نسبة المتناهي الى المتناهي فيكون نسبة الحركتين نسبة المتناهي الى المتناهي
 وقد فرضنا حركة الكل غير متناهية هذا خلف وقس على ذلك برهان القسرية
 (قوله لما عرفت) من أن النسبة بين الاثرين كالنسبة بين القوتين والنسبة بينهما كالنسبة بين الجسمين

ينقطع في تلك الجهة حتى تتصور ازيادة عليه فيها (وانه) أي كون الاقل متاهيا في
الجهة التي هو فيها غير متناه (محال) بالضرورة (وهذا الدليل مبني على عدة أمور كلها
ممنوعة * الاول أن القوة الجسمانية مؤثرة) تأثيراً طبيعياً في جسم مو معها أو قسرياً في
جسم آخر وذلك غير مسلم عندنا بل الحوادث كلها مستندة الى الله سبحانه ابتداءً فان قلت
اذا لم تكن مؤثرة أصلاً لم توصف باللاتاهي في التأثير أيضاً وهو المطلوب قلت معنى
كلامهم أنها مؤثرة تأثيراً متاهياً لا غير متناه ولا ثبوت لهذا المطلوب الذي دليله أيضاً
موقوف على أن لها تأثيراً طبيعياً أو قسرياً (الثاني أن النصف) من الجسم (له قوة) مؤثرة
وهو غير لازم لجواز أن يكون لجسم قوة مؤثرة حالة فيه فاذا انقسم ذلك الجسم بنصفين

(قوله أو قسرياً في جسم آخر) هذا بناء على ما هو المشهور وأما في التخصيق فالمؤثر في القسرية قوة
المسحور المسخرة للقاسر لا القاسر فانه كالمعد لتلك الحركة

(قوله لم توصف باللاتاهي في التأثير) فان صدق قولنا القوة الجسمانية لا تؤثر أترا غير متناه اما
بانتهاء التأثير أو بتحقيق التأثير مع انتهاء اللاتاهي
(قوله معنى كلامهم الخ) يعني أن الذي في قولهم متوجه الى التقييد وهو اللاتاهي لا الى التقييد أعني التأثير
(قوله لهذا المطلوب الذي دليله الخ) هذا الوصف لا يدخل له في الجواب وانما ضمه لا يوضح أن هذا
الدليل مبني على هذه المقدمة

(قوله وذلك غير مسلم عندنا) يعني الاشارة واما المعترلة للموافقين للحكام في اثبات القوى الطبيعية
وتأثيرها حقيقة فهم لا يذكرون هذا المنع ويقتضون على ما بعد من النوع
(قوله قلت معنى كلامهم أنها مؤثرة الخ) حاصله الجواب أنهم يدعون وجوب تنامي التأثير الظاهري
والترتيب المحسوس الذي بين القوى الجسمانية والآثار وذلك لا يثبت على تقدير انتهاء أصل التأثير
(قوله فاذا انقسم ذلك الجسم بنصفين انعدمت تلك القوة بالكلية) وذلك لفرط صغر المحل ثم ان هذا
المنع في القوة الطبيعية واما في القوة القسرية فيقال ان المحرك اذا حرك جسماً بالقسر لا يلزم أن يقدر
على تحريك ضعفه بنصف حركة النصف بل وعلى تحريك ما اصلا هذا توجيه ما ذكره وفيه بحث اذا
لا حاجة لهم في اجراء البرهان الى اعتبار تقسيم ذلك الجسم لجواز ان يجري في مثل ذلك المحل الصغر
بطريق التضعيف بان يقال اذا فرضنا جسماً آخر يكون مقداره ضعف مقدار هذا الجسم الذي اثبتنا
له قوة مؤثرة غير متناهية يكون قوته ضعف قوته ولا شك في وجود جسم يكون قوته ضعف قوة هذا
الجسم ثم ساق الكلام الى الآخر على انه يكفي وجود جسم يكون قوته ازيد من قوة الجسم الاول بقدر
متناه ولا حاجة لهم الى اثبات قوة يكون ضعف قوة الجسم الاول نعم ظاهر ما ذكر من ان القوة تنقسم

اندمت تلك القوة بالكلية كما تقدم وحدة ذلك الجسم بالتقسيم فلا يكون لنصف الجسم قوة أصلاً وان فرض أن له قوة هي جزء القوة الكل فليس يلزم أن يكون جزء القوة قوية على الفعل فان عشرة مثلاً اذا أقلوا حجراً في مسافة فواحد منهم اذا انفرد ربما لا يقوى على انزاله في عشر تلك المسافة بل لا يقوى على تحريكه أصلاً (الثالث أنها) أي قوة النصف (نصف قوة الكل) وهو أيضاً غير مسلم لجواز تفاوت القوة في أجزاء الجسم فلا يكون

(قوله أن يكون جزءاً لقوة الخ) فان جزء القوة لا يلزم أن يكون قوة لجواز عدم التشابه بين الجزء

والكل في الحقيقة

(قوله فان عشرة الخ) تنظير لاثمیل والا فالواجب أن يقول ربما لا يقوى على اقلال عشر ذلك الحجر (قوله أنها أي قوة النصف الخ) أي النسبة بين القوتين كالنسبة بين الجمين وهذه المقدمة مما يتوقف عليه الدليل المذكور اذ لو لا ذلك لجاز أن تكون قوة النصف مثل قوة الكل فيكون لكل منهما آثار لاتشاهي فاقبل ان هذا المنع غير نافع اذ مجرد القول بحلول قوة في نصف الجسم سواء كانت نصف القوة الحالة في الكل أو لا كاف للمستدل اذ لا شك أن تلك القوة أقل من القوة الحالة في الكل والدليل ينتظم بمجرد ذلك على المطلوب وهم كما لا يخفى اذا لا تلي غير لازمة من الحلول في نصف الجسم ولو سلم فجرد الاقلية غير كافية اذ ليس النسبة بين القوتين كالنسبة بين الجسمين فيجوز أن يكون آثار الاقل متناهية وآثار الكل غير متناهية فلا يلزم خلاف المفروض

بانقسام الحبل مشعر بان الاستدلال بطريق التقسيم لكن الكلام في الاحتياج اليه هذا في القوة الطبيعية وأما في القوة الترسية فيقال يكفي قدرة ذلك القاسر على تحريك نصف ذلك الجسم ولا حاجة الي اثبات قدرته على تحريك ضعفه فان تحريك الكل اذا كان غير متناه يكون تحريك النصف أيضاً غير متناه مع انه أزيد من تحريك الكل الذي هو الضعف ضرورة قلة المعارق فيه من اتحاد القاسر فيقع الزيادة في الجهة التي هو فيها غير متناهية لاتحاد مبدأ الحركتين بالفرض فيلزم الاقطلاع كما ذكر في الشرح

(قوله فان عشرة مثلاً اذا أقلوا الخ) هذا طريق التمثيل والتوضيح للمنح السابق والالفتان ان يقول كلامنا في التحريك الطبيعي الذي لا معاوق فيه والواحد من العشرة في الصورة المذكورة انما لا يقوى على اقلال ذلك الحجر بسبب المعاوق التي لا يقاومها قوة الواحد فالنياس مع الفارق على ان اللازم من كون نسبة القوتين في التحريك الطبيعي على نسبة الحبلين وتحريك القوتين جسمها لزوم تحريك واحدة من العشرة عشر ذلك الحجر لاكله اللهم الا ان يقل فرض تحريك نصف قوة الكل باعتبار انها انما حلت فيه والا فلا فرق بين النصف والكل في قبول اصل الحركة بذلك القدر من القوة ولذا اعتبر في التمثيل انتفاء قدرة الواحد على تحريك كل الحجر في عشر تلك المسافة فتأمل بقي الكلام في جواز وجود انقوة بدون تأثير ما وان كان ضعيفاً

(قوله فلا يكون انقسامها على نسبة انقسام الجسم) كون تفاوت القوتين على حسب تفاوت الحبلين وان

انقسامها على نسبة انقسام الجسم وهذات الامران معتبران في برهان تنامي القوة الطبيعية ولهذا قيل ان هذا البرهان انما يجري في قوة خالة في جسم لا معاونة فيه منقسمة بانقسام ذلك الجسم على التشابه كالطبايع في الاجسام المنصيبة وكانفوس المنطبعة في

(قوله وهذان الامران) أي الثاني والثالث

(قوله معتبران الخ) بخلاف برهان لاتناهي القوة التفسيرية فان الجسمين المتشابهان بالضعفية والنصفية موجودان والقوتان على التناسب المذكور متحقتان فيهما فلا حاجة في ذلك البرهان الى هذين الامرين اعلم ان الشيخ تحمل في الشفاء لدفع هذه النوع قبل ثم لقتل ان يقول انه يجوز ان تكون هذه القوة الغير المتناهية انما توجد بجملة الجسم فاذا قسم الجسم بطلت فلم توجد من تلك القوة شيء للجزء فلم يقو الجزء على شيء مما يقوى عليه الكل لان كل هذه القوة للكل كما يوجد من القوى في الاجسام المركبة بعد المزاج ولا تكون موجودة لشيء من الاركان التي امتزجت عنها، وكذا ان المحركين للسفينة فان الواحد منهم لا يحركها البتة فنقول ان الامر ليس كما قررتهم فان القوة وان كانت للجسم بحال اجتماع اجزائه وبحال مزاجه فانها مع ذلك تكون سارية في جملته والام لكانت قوة لبعض الجملة دون الكل واذا كانت سارية في جملته كان لبعضها بعض القوة فيكون البسيط اذن في حال المزاج حاملا للقوة الحاصلة بعد المزاج السارية في الكل وانما يحملها في حال الافراد اذ ليس يجب ان يكون فرضنا الجسم بعضاً يلجئنا الي ان نأخذ ذلك البعض بشرط قطعه وإبائه حتى يكون لائق ان يقول ان البعض المبان لا يحمل من القوة شيئاً بل يكفيها ان نعين بعضاً منه وهو بحاله فتعرف حال ما يصدر عن ذلك البعض عن القوة التي فيه وحدها التعرف المقروغ منه على سبيل التقدير والمحركون للسفينة فان الواحد منهم وان لم يمكن ان يحرك كل السفينة فيمكن ان يحرك أصغر منه لا بحالة ويلزم ما قلنا انتمى ولا يخفى ما فيه لانا لا نسلم كون القوة سارية في جملته قوله والا لكانت قوة لبعض الجملة دون الكل ممنوع لجواز حلوله في الكل من حيث هو دون شيء من اجزائه ولو سلم كونها سارية فيه فلا نسلم الملازمة المستفادة من قوله واذا كانت سارية في جملته كان لبعضها بعض القوة اذ لا يلزم ان يكون بعض القوة قوة ولو سلم ذلك لا يلزم ان تكون القوتان على تناسب الجسمين فالنوع المذكورة واردة على هذا التقرير أيضاً أعني اعتبار البعض متصلاً بالكل وبناء البرهان على تقدير هذه الامور كتقديرات المهندسين في عدم وجودها بالفعل لانا نمنع امكان هذه الامور في نفس الامر وبمجرد الفرض لا يجدي نفعاً

(قوله ولهذا قيل) قاله المحقق الطوسي في شرح الاشارات

(قوله على التشابه) أي اتساوى بين اجزاء القوة وأجزاء الجسم اذ لو لم يكن كذلك لجاز ان يكون

قوة الجزء مثل قوة الكل

(قوله وكانفوس المنطبعة) التي هي نلاجرام بمنزلة خيانتنا في كل الجرم لبساطها

فرض فيها من الا ان الظاهر انه يكفي في الاستدلال كون نسبة نصف القوة الى كلها في القلة بقدر متناه وان لم يكن بالنصفية بعينها

الاجرام الفلكية لكن التحريك الطبيعي المتقابل للتحريك القسري يتناول أيضاً التحريك الصادر عن النفوس النباتية والحيوانية مع أن أكثر تلك النفوس لا تنقسم بانقسام محالها وأيضاً أجسام النباتات والحيوانات مركبة من بسائط لا تخلو عن معاوقات تقتضيها طبائرها فيقع التفاوت في التحريك الطبيعي الصادر عن تلك النفوس بسبب تلك المعاوقات الحاصلة في القابل المركب فلا يصح أن حركة الكل ضعف حركة النصف (الرابع امكان فرضهما) أي فرض الحركتين (من مبدأ) واحد عددي أو زمني وهو ممنوع فيما اذا

(قوله لكن التحريك الخ) أي لكن المدعى عام فيكون البرهان أخص مأخذاً من المدعى واعتذر عنه المحقق الطوسي بأن المقصود لما كان بيان امتناع كون الصور المنطبعة في هيولها مبدأ للتحريكات الغير المتناهية أكتفي الشيخ بهذا البرهان المشتمل على حصول مقصوده ورده الحاكم بأنه إنما يدل على مقصوده لو كانت حركة الفلك طبيعية أما اذا كانت ارادية فلا فإن ارادة الفلك لا تنقسم بانقسامه لجواز أن لا يكون لجزئه ارادة أصلاً فضلاً عن ارادة بنسبة ارادة الكل أقول لما كان جرم الفلك بسيطاً متشابهاً كله وجزؤه في الحقيقة كانت الصورة المنطبعة سارية في جميع الأجزاء وتكون أجزاء الصورة كلها متشابهة في الحقيقة فيكون لكل جزء قوة ولكل قوة ارادة نسبتها الى ارادة الكل كنسبة جزء الجرم الى كله فتدبر

[قوله المتقابل للتحريك القسري] وهو ما يكون صادراً عن داخل في المتحرك سواء كان لتصور أولاً واحترازه عن المتقابل للارادي والقسري معاً أعني الصادر عن مبدأ لا شعور فيه داخل في المتحرك (قوله مع أن أكثر تلك النفوس الخ) لكون تلك المحال أجساماً آلية وإنما قل أكثر لأن بعض النفوس النباتية تكون منقسمة بانقسام المحل ولذا يبقى النامية والغاذية والمولدة في أعنان بعض الأشجار بعد انفصالها عنها

(قوله وأيضاً أجسام الخ) بيان لفائدة التقييد بقوله لا معاوقة فيه

(قوله فلا يصح الخ) لأن قوة الكل وان فرض ضعف قوة النصف لكن معاوق الكل أكثر من نصف معاوق النصف فيجوز أن يحصل التعادل بين القوتين ويكون آثار كليهما غير متناهية (قوله وهو ممنوع الخ) اجواز أن حركتهما أولية فلا يكون لها مبدأ

(قوله المتقابل للتحريك القسري) احتراز عن المتقابل للتحريك الارادي إذ ليس الكلام فيه بخصوصه

(قوله مع أن أكثر تلك النفوس) وهي الحيوانية كذا سمع منه

(قوله فلا يصح ان حركة الكل ضعف حركة النصف) لان قوة الكل وان فرض ضعف

النصف لكن معاوق الكل أكثر من نصف معاوق النصف

كانت القوة غير متناهية وقد يمد هذا المنع مكابرة (الخامس وجود المركبتين) الطبيعيين
 أو التفسيريين (ليقبلا الزيادة والنقصان) فيصح أن يقال إن حركة الكل ضمن حركة
 النصف وزائدة عليها في الحركة الطبيعية وإن حركة النصف ضمن حركة الكل وزائدة
 عليها في الحركة التفسيرية لكن ليس للحركات التي تتوى عليها تلك القوي مجموع موجود
 في وقت ما بل هي كالأعداد التي لم توجد فلا يصح الحكم عليها بالزيادة والنقصان وهذا
 هو الذي عولوا عليه في جواب دليل المتكلمين على تنامي الحوادث فانهم لما استدلوا على
 وجوب تنامها بازديادها كل يوم أجابوا عنه بأن ليس للحوادث مجموع موجود في وقت
 من الاوقات فلا يصح الحكم عليها بالازدياد فضلا عن اقتضائه تنامها هذا والله اعلم

(قوله وقد يمد هذا المنع الخ) فإن فرض مبدأ الواحد للحركتين بأن تعبر من نقطة واحدة من
 أوساط المسافة تماها بالطرف الذي يليها من الجسم كاف في اثبات المطلوب ولا خلاف في استحالة وان لم
 يكن للحركة بداية وليس المراد بالمبدأ مجموع جزء الجسم حتى يكون مبدأ الجسم الاسفل أسفرا
 (قوله وجود المركبتين الخ) خلاسته ان ليس الموجود منهما في كل زمان الا حركة واحدة وليس
 في الخارج مجموع من الحركات ليقتبل الزيادة والنقصان ويتصف بالاضمنية والتصفية في الخارج فلا يلزم
 تنامي ما فرض تعبر متناه في الخارج ولا الزيادة على غير المتناهي فيه نعم يمكن لهؤلاء أن يفرض وجود
 المجموعين لكن اتلزم منه قبولها تزيادة والنقصان والاتصاف بالاضمنية والتصفية في اعتبار العقل ولا
 استحالة فيه لان اتلزم تنامي غير المتناهي والزيادة على غير المتناهي بعد فرض العقل وجود الحركتين
 وهو محال فيجوز أن يستلزم المحال

(قوله كالأعداد التي لم توجد) فانها لا تتمم بزيادة والنقصان في الخارج بل في اعتبار العقل

(قوله وهذا هو الذي عولوا الخ) أي هذا المنع هو الذي اعتمد عليه الخصم فهو في غاية القوة
 لا يمكن له دفعه بالقول بأن قبول الزيادة والنقصان لا يتوقف على الوجود

(قوله وقد اعتذر لهم الخ) وقد اعتذر لهم المحقق العلوي بان الفرق بين الصورتين بأن اتلزم
 فيها نحن فيه الزيادة على غير المتناهي في جهة لانها هي وفي الحوادث عدم التناهي في جانب الماضي والزيادة

(قوله وقد يمد هذا المنع مكابرة) ولتأمل ان يمنع هذا ويقول لم لا يجوز ان يكون القوة الجسمانية
 ازلية لا يكون حركتها مبدأ ويكون التناهي من الحركتين بزيادة والنقصان في الجانب المتناهي وان
 اعتبروا تطبيق الحركتين من الجانب المتناهي ليطهر التناهي من الجانب الآخر ويلزم الخلف لزمهم تنامي
 الحوادث بالتطبيق أيضا فانها اذا طبقت ادوار التناهي الاعظم على ادوار تلك التناهي من جانب العقل
 ظهر التناهي في الجانب الماضي مع انها غير متناهية في الماضي عندهم

بأن المحكوم عليه ههنا هو كون القوة قوية على تلك الافعال وهذا المعنى حاصل في المحال ولا شك أن كون القوة الطبيعية قوية على تحريك الكل أزيد من كون نصف تلك القوة قوية على تحريك الجزء، وأن كون القوة القسرية قوية على تحريك الجزء أزيد من كونها قوية على تحريك الكل فوقع التفاوت في حال موجودة للقوة بخلاف الحوادث اذ ليس لمجموعها وجود في وقت فامتنع الحكم عليها بالزيادة ورد هذا الاعتذار بأن المحال اللازم من تفاوت الحركات تنهى ما فرض غير متناه وليس يلزم هذا المحال من التفاوت في حال القوة فلا بد في بيان استحالته من دليل آخر (ثم قد يوجدان) أى لا نسلم أن الحركتين يقبلان الزيادة والنقصان لما سر وبعد تسليم ذلك فلا نسلم أنهما يقبلانها على الوجه الذى

(عبد الحكيم)

عليها في جانب المستقبل وهي في هذه الجهة متناهية وفيه بحث لانه انما يخيد لو استدلل المتكلم بازيادها كل يوم على وجوب تنهايتها بحسب الزمان أما لو استدلل على وجوب تنهايتها عددا بأن جملتها غير المتناهية يزداد كل يوم فيلزم الزيادة على غير المتناهي الممدى فلا
(قوله بان المحكوم عليه) أى بالزيادة والنقصان

(نزهة أزيد) نكون محلها أزيد من محل نصف القوة وانقسامها بانقسام المحل فاندفع ما قيل ان كون القوة قوية على شئ لا ينصف بالزيادة لذاته بل انما يكون من جهة الحركة وهي تنصف بها من جهة الزمان أو المسافة فلو فرض ههنا اتحاد المسافة كان من جهة الزمان فلو فرض اتحاد الزمان كان من جهة المسافة فعلى تقدير كون الموصوف الحقيقي هو الزمان كان غير مجتمع الاجزاء وكذا ان كان من جهة المسافة اذ لا مسافة ههنا قار الذات غير متناهية لانهاى الابعاد بل المسافة ههنا اما اوضاع غير متناهية غير مجتمعة واما مسافة اعتبرت متكررة وعلى جميع التقادير يظهر انه لا تقع في هذا الاعتذار لانه يلزم عليه ما هرب عنه

(قوله اذ ليس لمجموعها الخ) وليس ههنا قوة موجودة يستند تلك الحوادث اليها بل انما يستند الى ارادات متعددة متعاقبة لا توجد الا مع الحركات فاندفع ما قيل ان هذا الاعتذار يمكن اجراء مثله في دليل المتكلمين على تنهاى الحوادث

(قوله وليس يلزم هذا المحال من التفاوت الخ) اذ لا يلزم من تفاوت القوتين بالزيادة والنقصان اتساف الحركات بهما لساعات من امتناع اتسافهما بهما
[قوله أى لا يسلم ان الحركتين الخ] أى ان هذا الاعتراض أيضاً منع الا أنه غير الايلوب ههنا وعطف بكلمة ثم على قوله والخامس الخ اشارة الى أن هذا المنع بعد تسليم ما قبله

تقع فيه الزيادة والنقصان في الطرف المقابل للمبدأ المفروض حتى يلزم المحال لم لا يجوز أن تقع الزيادة والنقصان في الخلال بأن توجد الحركتان (غير متناهيتين مع اختلاف في السرعة والبطء كفلك القمر و) فلك (زحل) فان القوة التي تحرك فلك القمر قوية على دوران أكثر مما بقوي عليه القوة المحركة لفلك زحل مع أن حركات الفلكيين يوجدان عندكم غير متناهيتين لكون تناوهم في الزيادة والنقصان واقما في الخلال بسبب الاختلاف في السرعة والبطء (ثم انه) أي هذا الدليل بمد توجه النوع المذكورة عليه (منقوض بالافلاك فان الحركات الجزئية) العائدة عنها (لا تستند الى تعقل كلي) من جوهر مفارق حتى يكون محرکها غير القوي الجسمانية وذلك لان نسبة التعقل الكلي الى جميع جزئيات الحركة على سواء فلا يرجح به ارادة وجود بعضها على بعض (بلى) لا بد لتلك الحركات الجزئية من ادراكات جزئية يترتب عليها ارادات جزئية فلك الحركات مستندة (الى قوي

(قوله مع اختلاف في السرعة والبطء) آيات عنه المحقق العاوي بان الكلام في عدم التناهي في المدة والمدة ولا شك ان الزيادة على غير المتناهي عدداً أو مدة اذا فرض اتحاد المبدأ لا يتصور الا في الطرف المقابل للمبدأ أو الاختلاف في السرعة والبطء باختلاف بحسب الشدة يجوز ان يكون في الخلال ولا كلام فيه

(قوله اي هذا الدليل الخ) اشارة الى أن قوله ثم انه منقوض الخ معطوف على قوله وهذا الدليل مبنى على عدة أمور الخ لا على ما فيه
(قوله فلا يرجح به الخ) معناه على ما قلنا ان الرأي الكافي لا يثبت عنه ارادة جزئية وما قيل انه يجوز ان يكون التعقل منحصراً في فرد معين فلا يحصل به الا هذا الفرد فانما يفيد لوقوع الجزئي في الخارج لا لتعقل الارادة به لانه فرع العلم به ولا علم فلا تعلق
(قوله مستندة الى قوي جسمانية) وهي قوى طبيعية بمعنى تقابل الفسرية منقسمة بانقسام محالها المتشابهة فيكون قوة النصف نصف قوة الكل الى آخر الدليل المذكور مع تخلف الحكم عنه لعدم قولهم بتناهي حركتها فتدبر فانه زل فيه الاقدام

[قوله ثم انه أي هذا الدليل منقوض الخ] ان حمله النقض على المصطلح الظاهر وهو جريان الدليل مع تخلف الحكم ورد عليه ان النقض انما يتم اذا انقسم القوي الجسمانية الفلكية بحسب الادراكات أيضاً بان يكون جزء الادراك الذي هو شرط الحركة الجزئية لجزء القوة ويكنى جزء الادراك في صدور جزء الحركة واتسكل عندهم في حين التبع والظاهر انه محمول على المعنى القوي مع بقاء بان يراد ان هذا الدليل لا يتم لان مدعاكم كلى وهذا الدليل لا يفيد كلف والحركات الجزئية الفلكية مع انها ادراكات تراعى التضمين في اجرامها غير متتابعة عندكم

جسمية) لما ادراكات جزئية (مع عدم تانهايا عندهم) فان الحركات الجزئية الفلكية لا بداية لها ولا نهاية على رأيهم وقد أجابوا عن النقص بأن مبادي الحركات الفلكية هي الجواهر المفارقة بوساطة نفوسها الجزئية الجسمانية المنطبعة في اجرامها والبرهان انما قام على أن القوة الجسمية لا تكون مؤثرة آثاراً غير متناهية لا على أنها لا تكون واسطة في صدور تلك الآثار ورد بأنه لما جاز بقاها القوة الجسمانية مدة غير متناهية وكونها واسطة في صدور آثار لا تتناهي جاز أيضاً كونها مبادي لتلك الآثار لانها المباشرة لتلك التحريكات عندهم اذا كانت واسطة فليجز أن تباشرها استقلالاً أيضاً (المقصد السادس) الدور ممتنع وهو أن يكون شيئان كل منهما علة للآخر بواسطة أو دونها) وامتناعه اما بالضرورة

[قوله بوساطة نفوسها الجزئية] يعنى ان الجوهر المفارق يدرك الحركة الجزئية بواسطة نفسها الجزئية فيحصل له شوق الى تحريك جرمها فيصدر عنه الحركة الجزئية على قياس صدور حركاتها الجزئية عن نفوسنا المجردة بواسطة خيالنا فالنفوس الجزئية آلات لا مؤثرات فقوله لانها المباشرة الخ ممتنع عند القائلين بالنفوس المجردة للافلاك
(قوله أما بالضرورة) لانه يستلزم اجتماع المتقابلين أمنى العالم والمطلوبة في شيء واحد بالقياس الى شيء واحد من جهة واحدة

(قوله لاعلى انها لا تكون واسطة في صدور تلك الآثار) فانه لو ثبت اتقسام القوى الجسمية الفلكية حسب اتسام الخلق بالنظر الى الادراك كما صورته لم يلزم ان يكون تحريك النصف الصادر من الجواهر المفارق بواسطة نصف القوة نصف تحريك الكل الصادر منه بواسطة كل القوة وانما يلزم لو وجد التفاوت بالتصنية في مبدأ التحريك نفسه وبهذا يمكن ان يتبع الملازمة التي ذكرها في الرد الآتي كما لا يخفى واعلم ان هذا الجواب المذكور انما يتم على مذهب متأخري الفلاسفة من انبياء نفس مجردة للفلك سوى النفس المنطبعة في جرمه واما على ظاهر مذهب المشائين من انه ليس للفلك نفس غير النفس المنطبعة فلا

(قوله لانها المباشرة لتلك التحريكات عندهم) المختار على تقدير نبوت النفس الناطقة للفلك ان المدرك للكليات والجزئيات جميعاً هو تلك النفس وان كان صور الجزئيات مرتسمة في النفس الجسمانية فهي آلة للنفس الناطقة في ادراك الجزئيات فكيف لنا بالنسبة الى انفسنا الناطقة الا ان الخيال غير سار في البدن وهي سارية في جميع جرم الفلك قالوا بان المباشرة للتحريكات الجزئية اذا كانت واسطة هي النفوس المنطبعة غير ظاهر وانما يظهر على ما ذكره الامام الرازي وانكره عليه شبيهه من ان مبدأ الارادة الكلية من النفس المجردة ومبدأ الارادة الجزئية تلك النفس المنطبعة فقام

كما ذهب اليه الامام الرازي واما بالاستدلال (لان العلة متقدمة على المعلول فلو كان الشيء علة لعلته لزم تقدمه) على علة المتقدمة عليه فيلزم تقدمه (على نفسه بمرتبتين فان قيل) لا شك أن العلة لا يجب تقدمها بالزمان كما في حركتي اليد والخطام بل بالذات حيث نقول (معنى التقدم بالعلية) والذات (ان كان نفس العلية كان فذلك لزم تقدم الشيء على علة جاريا مجرى قولك لزم عليه الشيء لعلته فيمنع بطلانه لانه عين المتنازع فيه) بحسب المعنى وان كان مخالفا له في اللفظ (وان أردت به) أي بتقدم العلة على معلوله (أمراً وراء ذلك) المذكور الذي هو العلية (فلا بد من تصويره) أولاً (ثم تقريره) وإثباته بأقامة الدليل عليه تأييداً (فانا من وراء المنع في التمامين) اذ لا يتصور هناك للتقدم معنى سوى العلية ولئن سلمنا أن له مفهوماً سواها فلا نسلم أن ذلك المفهوم ثابت للعلة (فالجواب) أن يقال (معنى تقدم العلة) على معلولها هو (أن العقل يجزم بأن ما لم يتم لها وجود) في نفسها (لم توجد غيرها) فهذا الترتيب العقلي هو المسمى بالتقدم الذاتي (وهو للمصحح لقولنا كانت العلة فكان المعلول من غير عكس فان أحداً لا يشك في أنه يصحح أن يقال تحركت اليد فتحرك الخاتم ولا يصحح أن يقال تحرك الخاتم فتحركت اليد) فبالضرورة هناك معنى يصحح ترتيب المعلول على العلة بالفناء ويمنع من عكسه فلذلك قال (والتقدم بهذا المعنى

(قوله قولك) أي مقولك المتعبر تقديرهما لاثبات الملازمة وان لم يكن مذكورياً صريحاً
 (قوله فيمنع بطلانه) وأيضاً فلا معنى لقوله بمرتبتين حيث نقول ولم يقله يمنع الملازمة لأن اتحاد المقدم
 والثاني لانه يكفيها المغايرة الاعتبارية كما يقال لو كان زيد انساناً لكان حيواناً ناطقاً
 (قوله المذكور) يعني تذكير ذلك المشار به الى نفس العلية بتأويله المذكور
 [قوله فلا نسلم ان ذلك المفهوم ثابت للعلة] فضلاً عن لزوم فلا يصح الملازمة المدلول عليها بقوله
 لو كان الشيء علة لعلته كان متقدماً على علة
 (قوله فالجواب ان الخ) اختياراً للشق الثاني
 (قوله معنى تقدم الخ) فيصير حاصل الاستدلال لو كان الشيء علة لعلته لزم ترتيب الشيء على نفسه
 بحيث يصح دخول الفناء بينهما بان يقال وجد زيد فوجد زيد والثاني باطل فكذا المقدم

[قوله لان العلة متقدمة على المعلول] المزاد بها العلة الفاعلية سواء كانت علة تامة أيضاً كما في بعض
 البسائط ام لا وأما العلة التامة للسركيات فقد عرفت انها لا تقدم على المعلول أصلاً ثم لا يمتثل كون كل
 من مركبين علة تامة للآخر فلا حاجة الي نفيه

تصوره) ولو بوجه ما (وثبوتها) للعملة كلاهما (ضروري) فلا حاجة بعد هذا التنبيه الى تصوير واستدلال (وقد يقال) أي في ابطال الدور وذلك أن الامام الرازي بعد ما اعترض في الاربعين على الدليل المذكور قال والاولى أن يقال (كل واحد منهما) على تقدير الدور (مفتقر الى الآخر المفتقر اليه) أي الى ذلك الواحد (فيلزم) حينئذ (افتقاره) أي افتقار كل واحد الى نفسه وانه محال اذ الافتقار نسبة) لا تصور الا (بين الشئين) فكيف يتصور بين الشئ ونفسه قال (والاقوي) في الاستدلال على ابطاله هو (أن نسبة المفتقر اليه) وهو العملة (الى المفتقر) وهو للمعلول (بالوجوب) لان العملة المعينة تستلزم معلولا معيناً (و) نسبة (المفتقر

(قوله بعد ما اعترض) أي بما ذكره المصنف بقوله فان قيل الخ
 (قوله أي الى ذلك الواحد) يعني أن الضمير ليس واحداً الى كل واحد لفساد المعنى بل الى الواحد لكن لا بد من اعتبار العموم المستفاد من كلمة كل بعد ارجاع الضمير كأنه قيل واحد منهما مفتقر الى الآخر المفتقر اليه أي واحد كان منهما واعلم أن الافتقار أعم من العلية لانها افتقار في الوجود (قوله لان العملة المعينة تستلزم الخ) أي قد تستلزم بأن تكون علة تامة ومساوية لها والمعلول المعين لا يستلزمها أصلاً فلو كان شئ واحد بالقياس الى آخر مفتقراً ومفتقر اليه لتحقيق النسبة بينهما بجواز استلزامه له وامتناع استلزامه له فاندفع ما قيل ان هذا البيان مختص بابطال بعض صور الدور أعني ما لا يفتقر للمعلول عن العلة والمدعي عام وكذا ما قيل هذا الوجوب هو الوجوب بالغير والامكان هو الامكان بالقياس الى الغير ولا تنافي بينهما لان المراد بالوجوب والامكان هنا الاستلزام وعدمه فتدبر

(قوله قال والاولى ان يقال الخ) ذكره بعد التنزل عن بديهية المدعي كما صرف العلم بعد التنزل عن كونه ضرورياً والحمل على التنبيه بمنه السياق
 (قوله والاقوي في الاستدلال) فيه بحث لان هذا الاستدلال انما ينفي كون كل من الشئين علة مستلزماً للآخر والمدعي أعم من ذلك وهو عدم جواز كون كل واحد منهما علة للآخر سواء استلزمه ام لا كما في كون كل منهما فاعلاً للآخر مع توقفه على شرط أيضاً فالدليل قاصر عن المدعي اللهم الا ان يحمل على ان نسبة المفتقر الى المفتقر اليه يتعين ان يكون بالامكان الخاص ونسبة المفتقر اليه الى المفتقر بحتم الوجوب على قياس ما سلف في المقصد الرابع لكن يظهر تقريره بأباه مع انه غير تام في نفسه كما حقتناه هناك

(قوله لان العملة المعينة تستلزم معلولا معيناً) قالوا السبب في ذلك هو ان العملة التامة تكون بخصوصها منتزعة لمعلول مخصوص والمعلول بخصوص يستدعي لامكانه علة تامة فالعلية مستندة الى خصوصية الذات التي لا يتصور انتزاعها الا لشيء مخصوص والمعلولية مستندة الى امكان ذات مخصوصة ولا شك ان الامكان لا يستدعي علة مخصوصة ومن هنا زعم النلاسفة ان العلم بالعملة المعينة يستلزم العلم

الى المفتقر اليه (بالامكان) لان المعلوم المعين لا يستلزم حلة معينة بل عادة ما (وهما) أعنى الوجوب والامكان (متافيان) فلو كان شيئان كل واحد منهما مفتقر الى الآخر لكان نسبة كل منهما الى صاحبه بالوجوب والامكان معا وهو محال وانما كان هذا أقوى من ذلك الاولى لان تحقق النسبة يكفيه التفاضل الاعتباري لا يقال جاز أن يكون لكل من الشئيين جهتان ينشأ منهما نسبتان مختلفتان بالوجوب والامكان لانا نقول لا دور الامع

(قوله بالامكان) أي الخاس

(قوله لان المعلوم المعين لا يستلزم) أي أصلا لان احتياجه للاسكان وهو لا يستدعي حلة معينة (قوله يكفيه التفاضل الاعتباري) فانه باعتبار كونه مفتقرا معايرا لنفسه باعتبار كونه مفتقرا اليه وليس هذان الاعتباران مشأين لمعية أحدهما الآخر حتى يرد انه لا دور مع تفاضل الجهة بل اعتباران حسلا بعد اعتبار العلية

(قوله لا يقال الخ) يعني يرد على الاقوى ما يرد على الاولى فلا يكون أقوى

(قوله لا دور الخ) يعني أن مجرد كون الجهتين مشأين وعلتين للنسبتين لا يكفي في جواز انصاف شئ بالتفاضل الى آخرها لان هذا الاختلاف في الجهة التعملية فلا يتفجع في ذلك اختلافهما بالمفتقرية اليه بل لا بد من اعتبار الجهتين في كل منهما على وجه التقييد لتفاضل المنسوب اليه بالوجوب للمنسوب اليه بالامكان وحيث لا دور فتدبر فانه قد خفي على الناظرين

بالمعلوم المدين دون العكس وان كان محل بحث واشكال بناء على ان اقتضاء العلة لمعلومها انما هو بحسب الوجود العيني لا الظلي حتى يستلزم علمها علمه فتأمل

(قوله يكفيه التفاضل الاعتباري) والتفاضل الاعتباري وجود فيما نحن فيه باعتبار كونه موقوفا وموقوفا عليه ثم ان هذا التفاضل الاعتباري لا ينافي الدور لاتحاد الجهة بحسب الذات وأصل التوقف ان قلت التفاضل الاعتباري لا يكفي في تحقق نسبة الاقتدار قلت انما لا يكفي لاستلزام الاقتدار التقدم الذي لا يتصور بين الشئ ونفسه فلو صبر اليه هنا لعاد الاعتراض المورد على الدليل الاول وهو الذي فرمته هذا المستدل (قوله لانا نقول لا دور الامع اتحاد الجهة) قبله هذا ليس بشئ لان الدور هو ان يكون الشئ مفتقرا ومفتقرا اليه من جهة واحدة ولا يتدح في ذلك ان يتراب على كونه مفتقرا صفة لذلك الشئ وعلى كونه مفتقرا اليه صفة أخرى مغايرة للاولى كما فيما نحن بسنده فان منشأ احدى النسبتين هو كونه مفتقرا ومنشأ الاخرى هو كونه مفتقرا اليه وجوابه ان الشارح حمل كلام الحبيب على اعتبار الجهتين بحسب أصل التوقف بان يكون (ا) موقوفا على (ب) في وجوده و(ب) موقوفا عليه في بقائه متلا ولها رده بانسقاء الدور حيث كيف ولو لم يحمل عليه بل على ما ذكره هذا المثال لم يستقم التجوز المذكور اصلا فان التوقف اذا كان من جهة واحدة ونشأ من هذه الجهة المفتقر والمفتقر اليه وصار كل منهما منشأ لنسبة مخالفة

اتحاد الجهة وعبارة لباب الاربعين هكذا المفتقر اليه واجب بالنسبة الى المفتقر والمفتقر ممكن بالنسبة الى المفتقر اليه والمتبادر منهما أن المملول يجب أن يكون له علة بخلاف العلة اذ لا يجب لها من حيث هي أن يكون لها مملول بل يمكن لها ذلك ولك أن تحملها على المعنى الاول الذي هو الصحيح ثم قال الامام (ولا يرد) أى على الدليل الاولى أو الاثوية (المضافان) نقضاً بأن يقال كل منهما مفتقر الى الآخر فيلزم افتقار كل الى نفسه وأن تكون نسبة كل واحد الى الآخر بالوجوب والامكان فلو صح ما ذكرتم لامتنع المضافان وانما لم يردا نقضاً على ما ذكره (لانهما اعتباريان) لا يوجدان في الخارج فلا بوصفان

(قوله لباب الاربعين) للتأنيب الارموي

(قوله ولك أن تحملها الخ) بان يراد بالمفتقر والمفتقر اليه المعنيان ويقوله واجب بالنسبة ويمكن بالنسبة واجب نسبه ويمكن نسبه

(قوله هو الصحيح) قصر الصحة على المعنى الاول اشارة الى أن المعنى المتبادر فاسد وذلك لان المملول والعلة اذا أخذنا من حيث انهما كذلك فالنلازم من الطرفين لامتناع تحقق أحد المتضامين بدون الآخر وان أخذنا من حيث ذاتهما فاللزوم من جانب المملول أيضاً مع أن الكلام في المملول والعلة من حيث انهما كذلك

(قوله فلا يوصفان بالانتزاع أصلاً) أى باعتبار الوجود المحمول وما قبل ان عدم المملول يفتقر الى عدم العلة قد فروع بما حقق من أن غاية العدم لعدم ليس في الحقيقة الاعدم عليه الوجود للوجود وأما باعتبار الوجود الرابطة فكل من انتزاعين الحقيقيين يحتاج الى مروض الآخر لاليه فلا انتزاع أصلاً وهذا الجواب على رأى المتكلمين المنكرين لوجود الاعراض النسبية

للأخرى كانت تلك الجهة منشأ لها تين النسبتين بالحقيقة فان لازم اللازم للشيء لازم لذلك الشيء وتوسيط صفة المفتقر والمفتقر اليه لا يجوز اجتماع هاتين النسبتين المتناقضتين وهذا ظاهر لمن له ادنى تأمل (قوله ولك أن تحملها على المعنى الاول الذي هو الصحيح) وجه الفساد الذي أشار اليه في الثاني هو ان العلة المعينة تسلزم المملول المعين كما سبق فلا يصح قوله بخلاف العلة اذ لا يجب لها من حيث هي ان يكون لها مملول

[قوله لانهما اعتباريان] الامور الاعتبارية ليس لها امكان ذاتي بالنسبة الى الوجود والعدم وان كان لها امكان ذاتي بالنسبة الى انصاف اسرها فظهر الفرق بينهما وبين الممكن المعدوم فلا يردان للممكن المعدوم تصنف بالافتقار الى مرجح جانب العدم نعم ثبوت الافتقار للمضافين باعتبار امكان انصاف الموضوع بهما يكتفى في الابراد فالوجه هو الجواب الثاني

بالافتقار أصلاً فضلاً عن أن يقتدر كل إلى الآخر (أو) نقول (تلازمهما) على تقدير كونهما موجودين (لوحة السبب) الذي يقتضيهما لا لا افتقار كل منهما إلى صاحبه فلا تقتضيهما بوجه قال صاحب الباب (ومع ما سبق) من جواب شبهة الامام على تقدم العلة (فان عني بالافتقار) الذي هو مبني الدليل المرضي عنده (امتناع الانفكاك) مطلقاً (فقد يتما كس) الافتقار بهذا المعنى من الجانبين لجواز أن يتمتع انفكاك كل من الشئيين عن الآخر (ولا امتناع) في ذلك بل هو واعم بين المتلازمين وليس يلزم من تماكس هذا المعنى بين المملول والعلة الا امتناع انفكاك كل منهما عن نفسه ولا محذور فيه (وان أريد) بالافتقار امتناع الانفكاك (مع نعت المتأخر) أي تأخر المفتقر عن المفتقر اليه (جاء في التأخر) أعني تأخر المفتقر الذي هو المملول (ما جاء) من الشبهة (في التقدم) أعني تقدم المفتقر اليه الذي هو العلة (بمعينه) اذ يصير حاصل الدليل حينئذ أن المفتقر أي المملول متأخر عن العلة فلو كانت العلة مملولة له لافتقرت أي تأخرت عنه فيلزم تأخر الشيء عن نفسه بمرتين فيقال ان أردت بتأخر المملول معني المملولة كان قولك لزم تأخر الشيء عن مملولة جارياً مجرى قولك لزم مملولة انشيء لمملولة فيمنع بطلانه لانه عين المتنازع فيه وان أردت به معني آخر فلا بد من تصويره وتقريره فالشبهة مشتركة بين الدليلين المرود

(قوله تلازمهما على تقدير كونهما الخ) كما ذهب اليه الفلاسفة وما قيل على تقدير اتلازم بينهما يلزم استلزام الشيء لنفسه وحينئذ يتوجه أن التلازم نسبة تقتضي التغاير فوهم مدفوع بما يذكره الشارح بقوله وليس يلزم من تماكس هذا المعنى بين المملول والعلة الخ كما لا يخفى
 (قوله لوحة السبب) كالتولد الذي هو سبب الابوة والبنوة
 (قوله من جواب الخ) وهو قوله والجواب أن معني التقدم
 (قوله بين الدليلين المرود والمرضى) أي المرود عند الامام وهو ما ذكره أولاً والمرضى عنده وهو الاولى

(قوله ومع ما سبق من جواب شبهة الامام) اتما بين الموصول بقوله من جواب الخ رداً لزمع من زعم ان المراد بما سبق كون النسبة الواحدة ممكنة وواجبة مجتبتين اذ الدور لا يتحقق الا باتجاه الجهة
 (قوله الذي هو مبني الدليل المرضي عنده) المراد بالدليل المرضي هو الدليل الاول لا الدليل الذي عتونه بالاقوى لان السياق لا يناسبه ويمكن ان يكون جهة كون الدليل الثاني اقوى من الاول لعدم ورود هذا الاعتراض عليه

والمرضى المقصد السابع ﴿ في بيان مقدمة يتوقف عليها ابطال التسلسل وهي أن تقول
 (العلة) المؤثرة (يجب أن تكون) موجودة (مع المملول) أي في زمان وجوده (والا)
 أي وان لم يجب ذلك بل جاز أن يوجد المملول في زمان ولم توجد العلة في ذلك الزمان بل
 قبله (فقد اقترقا) أي جاز اقتراقهما فيكون عند وجود العلة لا مملول وعند وجود المملول

(قوله يتوقف عليها ابطال التسلسل) المراد بالتسلسل ما عرفه بقوله وهو أن يستند الممكن النخ
 وبالتوقف التوقف في الجملة ولو باعتبار بعض الادلة أما الاول فظاهر لان التسلسل الذي لا يكون في العلة
 المؤثرة لا يتوقف ابطاله على كون العلة المؤثرة مع المملول وأما الثاني فتفصيله أن الوجه الاول يتوقف
 على هذه المقدمة والوجه الثاني أعني برهان التطبيق ليس متوقفاً عليها لجريته في الامور الموجودة
 متعاقبة كانت أو مجتمعة والوجه الثالث يتوقف عليها لو أجرى في تسلسل العلة لانه يتم الامور المتعددة
 الموجودة معاً كما سيأتي والوجه الرابع لا يتوقف عليها أصلاً لانه جار في تسلسل المتضامات ولا يتوقف
 على كونها موجودة أو معدومة فضلاً عن كونها مجتمعة

(قوله العلة المؤثرة) أي المستقلة بالتأثير وانما لم يصرح به لان ما ليس بمستقلة ليست بمؤثرة في
 الحقيقة بل بعضها

(قوله يجب ان تكون موجودة النخ) أي يجب ان تكون باعتبار وجودها الذي به يؤثر مقارناً
 للوجود الذي هو أثرها وهذا القدر كاف لنا في اجراء الوجه الاول لانه يكون آحاد السلسلة حينئذ
 مجتمعة في الوجود فيكون المجموع موجوداً وما قيل ان مقدمة ابطال التسلسل وجوب وجود العلة في
 جميع أزمان وجود المملول لا في ابتداء وجوده فقط والا لا يلزم اجتماع العلة بأسرها في الوجود
 وابطال التسلسل مبنى عليه فوهم ملشأ انه حينئذ يجوز أن يكون العلة باعتبار وجودها في الزمان الثاني
 مؤثراً في وجود المملول وعلة العلة مجتمعة مع العلة في ابتداء وجودها ولا تكون مجتمعة في الزمان
 الثاني لان مقارنة العلة مع المملول انما يجب في ابتداء وجوده لا في جميع أزمته فلا تكون علة العلة
 مجتمعة مع المملول وانما قلنا انه وهم لان علة العلة على هذا التقدير ليست علة لما هي علة مؤثرة في
 المملول لانها مؤثرة فيه باعتبار وجودها في الزمان الثاني. وعلة العلة منقطعة عنها باعتبار هذا الوجود

[قوله العلة المؤثرة يجب ان تكون موجودة] لاشك ان مقدمة ابطال التسلسل وجود العلة في جميع
 ازمان المملول لا في ابتداء وجوده فقط والا لا يلزم اجتماع العلة بأسرها في الوجود وابطال التسلسل مبنى
 عليه كما سياتي لكن ظاهر قوله في الدليل فيكون عند وجود العلة لا مملول وكذا سياتي اعتراضه يشعر
 بان المراد بوجوب اجتماعها مع المملول ولو في بعض أزمته فينبغي ان يقال لا ثبت وجوب مقارنة الوجود
 للإيجاد وقد سبق ان المملول يحتاج الى العلة في بقائه كما هو محتاج اليها في ابتداء وجوده ثبت وجوب مقارنة
 وجودها لوجود المملول في جميع ازمته ويتم المناوب

لا علة (فليس وجوده لوجودها) فلا علية بينهما (فان قيل) لا يلزم من افتراقهما أن لا يكون وجود المعلوم لاجل وجود العلة اذ (للملها) أى العلة (في الزمان الاول) الذي هو زمان وجودها (توجد) المعلوم أى تحصل وجوده (في الزمان الثاني) فيكون التأخير والايجاد في الزمان الاول والتأخر وحصول المعلوم في الزمان الثاني (قلنا الايجاد) أي ايجاد العلة للمعلوم وايجابها اياه (ان كان نفس حصول المعلوم فلا يخاف) حصول المعلوم (عنه) أي عن ايجاب العلة اياه لامتناع تخلف الشيء عن نفسه (وان كان) الايجاد والايجاب (غيره) أي غير حصول المعلوم (كان ذلك) الغير الذي هو الايجاب (موجباً في الحال له) أي لحصول ذلك المعلوم (في ثاني الحال فله) أي فذلك الغير وهو الايجاب (ايجاب) آخر وينقل الكلام الى ايجاب الايجاب (وتتسلسل) الايجابات الى غير النهاية (وفيه نظر لانه) أي الايجاب على تقدير المعايرة (ليس موجباً) حتى يلزم أن يكون له ايجاب آخر (بل)

واتمامي مؤثرة في وجودها الابتدائي وهي ليست علة للمعلوم بهذا الاعتبار

(قوله فليس وجوده لوجودها) لخلاف كل منهما عن الآخر

[قوله أي تحصل وجوده الخ] أشار بذلك الى أن قوله في الزمان متعلق بالوجود المستفاد من الايجاد كأنه قيل يحصل وجوده الذي في الزمان الثاني وليس متعلقاً بالايجاد فيكون للمعنى ان العلة في الزمان الاول وايجاهه في الزمان الثاني الذي هو زمان حصول المعلوم فانه مع كونه باطلاً في نفسه لامتناع حصول الايجاد بدون محله فيه اعتراف بمتارئة العلة المؤثرة لوجود المعلوم ومخالفة بالسابق واللاحق وإلى دفع ما يرد من ان القول بكون الايجاد في الزمان الاول وحصول المعلوم في الزمان الثاني بين البطلان لان الاضافة لا تحصل بدون الطرفين قلت لانه ليس المتعلق بالايجاب والايجاد الامر الاضافي الذي يتزع عن العلة والمعلوم بعد وجودهما بل تحصل الوجود الذي من مقولة الفعل المتقدم على حصول المعلوم (قوله وتتسلسل الايجابات الخ) وهو باطل أما بالبديهة لانا نعلم قطعاً انه لا يصدر حين صدور أثر أمور غير متاهة وأما ببرهان لا يتوقف على هذه المقدمة لثلا يلزم المصادرة (قوله لانه ليس موجباً) قيل ان الايجاب أمر متجدد فلا بد من علة الانصاف ويحقق ايجاب

(قوله وتتسلسل الايجابات الى غير النهاية) وهذا التسلسل باطل بدليل لا يتوقف على تلك المقدمة وهو برهان التطبيق او كون المسألة الغير المتناهية محصورة بين الحاصرين فلا يلزم المصادرة كما ظن ويندفع الاعتراض بأنه تسلسل في الامور الاعتبارية مع انه في جانب المعلوم وهو ملتزم (قوله لانه ليس موجباً الخ) قيل عليه الايجاب أمر متحقق في محله فلا بد له من علة الانصاف ويحقق ايجاب آخر ويلزم التسلسل البتة

يكون (ايجاباً) مغايراً لحصول المعلول (والا) أي وان لم يكن كذلك بل كان الايجاب موجباً (لزم التسلسل) في الايجاب (مطلقاً) سواء كان الايجاب حال وجود المعلول أو قبله وسواء كان مغايراً لحصول المعلول أو لم يكن (ولان الضرورة تنفي كون الايجاب نفس) حصول (المعلول) اذ كل أحد يعلم صدق قولنا أوجبه العلة فحصل ترديد الايجاب بين أن يكون نفسه أو غيره ترديد بين أمرين أحدهما لازم الانتفاء وهو مستدرك مستفهم جداً (وقد يجاب بأنه) اذا كانت العلة توجب في الحال وجود المعلول في تاني الحال حينئذ (لا معلول حال ايجاب العلة وبالعكس) أي لا ايجاب حال حصول المعلول (فليس حصوله لايجاباً له) ولما أمكن أن يتطرق اليه المنع المذكور أولاً قال المصنف (والاوى) في دفع

آخر ويلزم التسلسل البتة فتدبر

(قوله بل كان الايجاب) أي على تقدير المغايرة موجباً لزم التسلسل مطلقاً لانه اذا كان الايجاب مع كونه مغايراً ومتقدماً على وجود المعلول موجباً لاجل استتباعه له فكونه موجباً حال عدم المغايرة والمعية بطريق الاوى لان الاستتباع حينئذ أقوى فاندفع ما قيل ان كون الايجاب موجباً على تقدير المغايرة والقبلية كيف يستلزم كونه موجباً على تقدير انتفاءها فالمعرب ترك قوله والالزم التسلسل مطلقاً (قوله لازم الانتفاء) أي عند العقل بحيث لا يجوز أن يكون توجبه الجواب بحيث لا ير دالتظار المذكور بان يقال الايجاد وان كان مغايراً لحصول الاثر بحسب المفهوم وبهذه المغايرة يصح الترتيب بينهما بالنه كافي قولك رماه فقتله فهو اما نفس حصول الاثر في الخارج فلا يخالف عنه أو غيره في الخارج متقدم عليه فهو أمر يوجب حصول المعلول في الزمان الثاني فيكون موجباً ونسقل الكلام الى الايجاب الثاني واذا كان غير حصول المعلول في الخارج ومتقدماً عليه كان موجباً لحصوله في الزمان الثاني بخلاف ما اذا لم يكن غيره في الخارج أو لم يكن متقدماً فانه ايجاب وليس بموجب

(قوله وقد يجاب) أي عن قوله فان قيل

(قوله فليس حصوله لايجاباً له) فلا علية اذ هي الايجاب

(قوله ولما أمكن الخ) بان يقال لا لزم ان ليس حصوله لايجاباً له لان معنى ايجابها له ان يكون

(قوله وسواء كان مغايراً لحصول المعلول أو لم يكن) فان قلت لزوم الايجاب على تقدير مغايرة الايجاب لحصول المعلول فعلى تقدير عدم المغايرة كيف يتصور الايجاب قلت على تقدير علية الحصول يعتبر الايجاب بالنسبة الى الوجوب اللاحق ونحوه لا بالنسبة الى نفس الحصول

(قوله احدهما لازم الانتفاء) يعني احدهما المعين وحق الترديد لزوم انتفاء أحد الأمرين لا على

التعين في أول الوهلة

تجوز كون الايجاب في الحال وكون وجود المعلوم في ثاني الحال (هو التمويل على
الضرورة) الحاكمة باستحالة ذلك (فان معنى الايجاب) أي ايجاب العلة للمعلوم (هو أن
يكون وجوده مستنداً الى وجودها ومتعلقاً بها) أي بوجودها بحيث (لو ارتفعت) العلة
(ارتفع) المعلوم تبعاً لارتفاعها (وبالجملة فليس وجوده) أي وجود المعلوم (عن علة غير
ايجاد) تلك (العلة وايجابها اياه) أي لا تمايز بينهما بحيث يقال ان أحدهما غير الآخر بل
هما بحيث يمدان واحداً فليس الكسر الذي هو تحصيل الانكسار في المكسور سوى
حصول الانكسار فيه من الكاسر فكيف يتصور أن هناك كسراً حقيقة وليس هناك
حصول انكسار وكذا الابدان وحصول الوجود فلا يتصور أن نمة ايجاداً حقيقة وليس
حصول وجود (فلا ايجاد) من العلة (حال العدم) أي حال عدم المعلوم (بالضرورة) لما

الاجباب في الزمان الاول والحصول في الزمان الثاني الا أن النعم ههنا قريب من المكابرة لان الايجاب
حينئذ لا يكون ايجاباً فلذلك قال الشارح قدس سره بتطرق وقال المصنف والاولى
(قوله بحيث لو ارتفعت العلة الخ) فلو كان حصول المعلوم في ثاني الحال ولا ايجاد فيه يكون وجود
المعلوم مجامعاً لارتفاع العلة فلا يكون ارتفاعه تابعاً لارتفاعها
(قوله لا تمايز الخ) يعني أن المراد في الغيرية في الخارج سواء اتحد منهم أولاً ولذا لم يقل عين
اتحاد العلة لان المتصور أعنى عدم افتراقهما في الزمان لا يتوقف على الاتحاد وإلا يرد أن الابدان صفة
العلة وحصول المعلوم صفة للمعلوم وان قيد بتعبد عن العلة كما حقه الشارح قدس سره في تعريف
الدلالة فكيف يحذران

(قوله بحيث يمدان واحداً) اما للغيبة أو لزوم
(قوله حقيقة) أشار بذلك الى أن قولهم علمته فلم يتعلم وكسره فلم يتكسر من قبيل المجاز بمعنى
مباشرة أسباب التعليم والكسر
(قوله فلا ايجاد من العلة حال العدم) وهو المطلوب

(قوله اي لا تمايز بينهما الخ) لم يذكر احتمال عبارة المتن لدعوى اتحاد الوجود والابدان لظهوره
فقد أشار بقوله لما عرفت من ان حصول وجوده منها هو عين ايجادها اياه اذ ما بحيث لا يتصور الخ الى
احتمال الامرين، ثم دعوى الاتحاد ههنا لا ينافي ما سبق من ان الابدان غير حصول المعلوم البتة للفرق بين
وجود المعلوم في نفسه ووجوده من العلة فالاول هو المحكوم عليه بالمتابعة أولاً والثاني هو المحكوم
عليه بالاتحاد كذا قبل

عرفت من أن حصول وجوده منها هو عين إيجادها اياه اذ هما بحيث لا يتصور الانفكاك بينهما فبطل ما توهم من أن الایجاد في الزمان الاول وحصول الوجود في الزمان الثاني وقد يقال انما جمع بين الایجاد والایجاب في الذکر تنبيها على أنه لا فرق فيما ذكر بين الایجاد الایجابی والایجاد الاختیاری فان حصول الوجود لا يتصور تخلفه عنهما أصلاً **المقصود الثامن** التسلسل محال وهو أن يستند الممكن في وجوده (الى علة) مؤثرة فيه (و) تستند (تلك العلة) المؤثرة (الى علة) أخرى مؤثرة فيها (وهل جراً الى غير النهاية لوجوه) خمسة (الاول جميع تلك السلسلة) المشتلة على تلك الممكنات التي لا تنتهي اذا أخذ من حيث هو جميعها (أى) أخذ (بحيث لا يدخل فيها) أى في جميعها (غيرها) أى غير تلك الممكنات (ولا يخرج عنها شيء منها) فلا شك أنه (ليس بمعدوم والا فيسدم جزءه) لان المركب لا يتصور عدمه الا بدم جزء من أجزائه (والمفروض عدم دخول غير الاجزاء التي كل واحد منها موجود) وذلك لانا أخذنا جميع تلك الممكنات الموجودة بحيث لم يدخل فيه شيء سواها واذا لم يكن ذلك الجميع معدوماً (فهو موجود اذ لا واسطة) بين الموجود والمعدوم (وليس) ذلك الجميع الموجود (بواجب) لذاته (لاحتياجه الى كل جزء) من أجزائه التي كلها ممكنة والمحتاج الى الممكن أولى بأن يكون ممكناً (فهو) أى ذلك الجميع

(قوله من أن حصول وجوده منها هو عين إيجادها اياه) وان كان وجوده مغايراً لما اشارة الى ما ذهب اليه المحقق التفتازاني

(قوله اذها بحيث الخ) في أكثر النسخ بكلمة أو اشارة الى ما اختاره قدس سره وفي بعض النسخ كلمة اذ التعليلية فمعنى قوله عين الآخر انه بحيث يعد عين الآخر كما صرح به سابقاً

(قوله انما جمع الخ) يعنى ان السائل اكتفى في السؤال على الایجاد حيث قال يوجد في الزمان الثاني وانما زاد الجيب الایجاب للتبيه على ما ذكر وذلك لانه جعل الایجاد العام مقابل الایجاب فيراد به ما عدا الخصاص وهو الایجاد الاختیاری

(قوله وهو ان يستند الخ) يعنى ان المقصود بالابطال هذا التسلسل لكونه مناطاً لاثبات الواجب لأن حقيقة التسلسل ذلك ولا ان المحال هو هذا التسلسل

(قوله الایبده جزء الخ) سواء اجتمع معه عدم جزء آخر أولاً
(قوله أولى بأن يكون ممكناً) لاحتياجه الى أمور متعددة وكون كل واحد منها ممكناً محتاجاً الى علة

(قوله وليس ذلك الجميع الموجود بواجب) اذا كان المقصود من ابطال التسلسل اثبات الواجب لم يحتاج الى هذه المقدمة كما لا يخفى

(ممكن) لانهصار الموجود في الواجب والممكن (فله علة) لما سر من ان الممكن محتاج في وجوده الى ما يوجد (خارجة) عن ذلك الجميع (اذ الموجود لا يكون نفسه) والا كان موجودا قبل وجود نفسه (ولاشيئا من أجزائه والا أوجد) ذلك الجزء (نفسه) لان موجود الكل موجود لاجزائه كلها ومن جعلتها ذلك الجزء، (وانها) أي تلك العلة الخارجة عن سلسلة الممكنات (توجد) لاعماله (جزءا) من أجزاء تلك السلسلة (فان جميع الاجزاء لو وقع بغيرها) أي بغير تلك الدالة (كان المجموع) أيضاً (واقعا بغيرها) اذ ليس في المجموع شئ سوي تلك الاجزاء (فلم تكن) تلك الدالة الخارجة (علة) للمجموع لاستغنائها في وجوده عنها بالمرّة واذا كانت العلة الخارجة موجودة لجزء من أجزاء السلسلة (فلا يكون ذلك الجزء مستندا الى علة) موجودة (داخلة في السلسلة) والا توارد موجودان على معلول واحد

فنكون مقتضيات امكانه وجهات امكانه متعددة فيكون أولى به

(قوله والا أوجد نفسه الخ) فيلزم تقدمه على نفسه بمرتبة ومراتب

(قوله فان جميع الاجزاء الخ) أشار باقامة هذا الدليل مع أن ما ذكر سابقاً من أن موجود الكل موجود لكل جزء منه كاف في اثبات أن الخارجة توجد جزءاً من أجزائه الى أن اثبات هذا المطلوب لا يتوقف على ذلك كيلا يرد ما أورد عليه

(قوله والا توارد الخ) بهذا ظهر أن الدليل المذكور انما يجري في العلل المؤثرة اذ توارد الملل الغير المؤثرة جائز فالخارج الذي هو علة مؤثرة لكل واحد من آحاد السلسلة المركبة من الملل الغير المؤثرة علة مؤثرة للكل مع كون كل واحد من الآحاد علة غير مؤثرة لآخر واعلم انه يمكن تقرير هذا البرهان بوجه أخصر وأوضح بأن يقال لو تسلسل الملل الى مالا نهاية لزم وجود يمكن أعني مجموع السلسلة بلا

(قوله والا توارد موجودان على معلول واحد شعبي) هذا التقرير انما يجري على تقدير استقلال كل واحد من الآحاد بالتأثير فيما بعده ولا يجري فيما اذا كان كل واحد منها جزء مؤثر لا الى نهاية وان يمكن ان يبطل هذا أيضاً بان جميع الآحاد على هذا التقدير أيضاً محتاج الى علة مستقلة بالتأثير خارجة عن الجميع بتمامها اذ لو كانت مركبة من الخارج وبعض الاجزاء وقد تقرر ان العلة المستقلة للمؤثرة في مركبة علة كذلك لكل جزء من أجزائه لكان ذلك الجزء جزءاً مؤثراً في نفسه فينتقم على نفسه واذا كانت خارجة عن الجميع بتمامها ومؤثرة مستقلة في بعض الآحاد لم ينتد ذلك البعض الى بعض آخر اصلاً والام يكن الخارج مؤثراً مستقلاً فيه هذا خلف هذا اذا اعتبر كل من الآحاد جزء مؤثر فيما بعده او شرطاً واجباراً لوجوده في جميع ازمان وجوده واما اذا اعتبر البعض معدداً للبعض لا الى نهاية فهو غير باطل عند الفلاسفة وباطله برهان التطبيق عندنا

شخصي (وهو) أي عدم استناد ذلك الجزء الى علة داخلية في السلسلة (خلاف المفروض) لانا قد فرضنا ان كل واحد من آحاد السلسلة مستند الى آخر منها الى النهاية هذا خلف وأيضاً اذا لم يستند ذلك الجزء الى علة داخلية كان ظرفاً لتلك السلسلة فتكون متناهية مع فرضها غير متناهية واذا استلزم وجود شيء عدمه كان محالاً فالتسلسل محال وههنا اعتراضات * الاول ان لفظ الجميع والمجموع والجملة انما يطلق على المتناهي وهذا نزاع لفظي اذ المراد بالمجموع هنا هو تلك الامور بحيث لا يخرج عنها واحد منها كما به عليه بقوله ولا يخرج عنها شيء منها وهذا اعتبار معقول في الامور المتناهية وغير المتناهية * الثاني ان الآحاد الممكنة المتسلسلة الى غير النهاية اذا كانت متعاقبة لم يكن لها مجموع موجود في شيء من الازمنة وجوابه ان كلامنا في الملل المؤثرة وقد سبق في المقدمة وجوب اجتماعها مع الملل * الثالث ان تلك الآحاد على تقدير اجتماعها في الوجود تعتبر تارة مع هيئة اجتماعية تصير بها شيئاً واحداً وتعتبر أخرى بدون تلك الهيئة فان أردت بجميع السلسلة المعنى الاول لم يكن موجوداً ولا يمكن الوجود أيضاً لان الهيئة الوحدانية المارضة لها في العقل أمر اعتباري يتمتع بوجوده في الخارج واستحالة جزء من المركب مستلزمية لاستحالة الكل وان أردت به المعنى الثاني اخترنا ان علة الجميع نفسه على معنى أنه يكفي في وجوده نفسه من غير حاجة الى أمر خارج عنه فان الثاني علة للاول والثالث علة للثاني وهكذا فلكل واحد من آحاد السلسلة علة فيها ولما لم يكن المجموع المأخوذ على هذا الوجه غير الافراد لم يحتاج الى علة خارجة عن علل الافراد ولا امتناع في تمليل الشيء بنفسه على هذا الوجه أعني ان يملل كل واحد من أشياء غير متناهية بما قبله في الترتيب الطبيعي فلا تحتاج تلك الاشياء

(عبد الحكيم)

علة لان علة لا يجوز ان تكون نفسها ولا جزءها ولا الخارج عنها لما ذكره واللازم باطل فاللزوم مثله (قوله واذا استلزم الخ) كما فيها نحن في ذاته استلزم وجود التسلسل عدمه بعدم الاستناد أو بعدم اللانهاهي (قوله انما يطلق على المتناهي) فلا مجموع هنا حتى يقال انه يمكن موجود لله علة (قوله وهذا اعتبار معقول) ولو لم يكن معقولاً كيف يحكم عليه بأنه غير متناه (قوله لم يكن لها مجموع الخ) وبهذا يظهر أيضاً انه لا يجري في غير الملل المؤثرة

الى علة اخري خارجة عنها فتكون تلك الاشياء معللة بنفسها على معنى انها كافية لوجودها بما فيها انما الممتنع تامل شي واحد معين بنفسه والجواب ان المراد هو المعنى الثاني كما اشار اليه بقوله أي بحيث لا يدخل فيها غيرها فيكون المجموع حينئذ عين الآحاد ولا شك ان هذه الآحاد ممكنات موجودة كما ان كل واحد منها موجود ممكن وكما ان الوجود الممكن محتاج الى علة موجودة كافية في ايجاده كذلك الممكنات المتعددة الموجودة محتاجة الى علة موجودة كافية في ايجادها بالضرورة وحيث كان لكل واحد من تلك السلسلة علة موجودة داخلية في السلسلة كانت العلة الموجودة لجميع الآحاد جميع تلك العلال الموجودة للآحاد وحينئذ نقول جميع تلك

(قوله فتكون تلك الاشياء الخ) أي مجموعها معللة بنفسها قيل لاخفاء في أن العلول الذي هو مبدأ السلسلة ليس علة لشيء من الآحاد فعلة المجموع ما قبله والتعبير عنه بنفسها مسامحة بمعنى انها ليست خارجة عنها كما صرح به والمراد بالاشياء الجمل فهذا الاعتراض بعينه الاعتراض المشار اليه بقوله وبهذا تبين فساد ما قيل الخ وحينئذ لا ينبى الجواب فانه جواب عن كون الاعتراض باختيار كون علة الشيء نفسها حقيقة كما لا يخفى ويكوز الترديد الآتي بقوله وحينئذ نقول جميع تلك العلال الموجودة الخ قبيحاً لعدم احتمال العلية أقول قد عرفت ان المراد بالعلة هنا المستقلة بالتأثير أي الفاعل مع جميع ما يتوقف عليه التأثير فالعلول المذكور وان لم يكن فاعلاً معتبر فبا يتوقف عليه وجود المجموع لكونه جزءاً منه فلي هذا يصح كون علة السلسلة نفسها من غير تجوز لكون الفاعل مع جميع ما يتوقف عليه نفسها فاندفع الشبهة بالكلية ولعمري مفاسد قلة التأمل أكثر من ان تحصى

(قوله على معنى انها كافية الخ) لا بمعنى ان هذا المجموع الواحد المعين علة لنفسه حتى يلزم تقدم الشيء على نفسه

(قوله لا يدخل فيها غيرها الخ) أي في تلك السلسلة غير الآحاد

(قوله وحينئذ نقول جميع تلك العلال الخ) فيه بحث لان المعترض صرح مهارا ان مراده بالنفس ماه وغير خارج ليظهر من تكريره التفسير ان مراده بالنفس ليس حقيقة بل ماهو الداخل فيها ومراده بكل واحد من الاشياء في قوله أعني أن يعلل كل واحد من الاشياء المجموعات الواقعة في السلسلة من تمامها ومانع من بواحد او باثنين او بثلاثة الى غير ذلك يدل على هذا انه جعل المعلل الجملة للمعتبرة بدون الهيئة وعللها على الافراد وكذا المراد بما قبله فانه أيضاً المجموعات بخلاف قوله اولا والثاني علة الاول والثالث للثاني فان مراده بالاول والثاني والثالث وغيرها الآحاد لا المجموعات فهذا الاعتراض في التحقيق هو الاعتراض الذي نقله الشارح في آخر البحث بقوله وبهذا تبين بطلان ما قد قيل الخ وحينئذ يتدفع عنه جواب الشارح قطعاً اذ قد علم أن مختاره في الحقيقة هو الشق الثاني أعني كون علة السلسلة جزءاً منه والشارح يتكلم على اختيار الشق الاول فهو ايراد على ظاهر عبارته على ان في تقريره ترديداً فيصعب لانه الحكم اولا بان علة مجموع السلسلة

المال للوحدة للآحاد التي هي علة موجودة لجميع الآحاد إما أن تكون من السلسلة أو داخلة فيها أو خارجة عنها والاول محال لان العلة الموجدة لشيء سواء كان ذلك الشيء واحداً معيناً أو مركباً من آحاد متناهية أو غير متناهية يجب أن يتقدم بالوجود على ذلك الشيء ومن المستحيل تقدم المجموع على نفسه بالوجود والاشتباه انما وقع بين تامل كل واحد من السلسلة بأخر منها وبين تامل مجموعها بمجموعها وهما أمران متغايران والاول هو المتنازع فيه الذي نحن بصدد ابطاله بطريق الاستدلال والثاني مما ينبه على بطلانه فانه باطل بديهياً على

(قوله والاشتباه) أي للسائل حيث قال فلنكل واحد من آحاد السلسلة علة ولما لم يكن المجموع على هذا الوجه غير الاراد لم يخرج الى علة خارجة

(قوله وهما أمران متغايران) أي التعليلان متغايران لكون كل واحد والكل متغايرين في المفهوم والاحكام الخارجية أما الاول للأمرين لأن معنى كل واحد واحد أي واحد كان من غير ان يكون معه آخر ومعنى الثاني واحد مع آخر وأما الثاني فللمصدق قولنا كل واحد يشعبه هذا الرغيف دون كلهم وكلهم يحمل هذا الحجر دون كل واحد وقبل في اثبات المتغاير انه اذا تحقق (أ) و (ب) تحقق ثالث هو مجموع (أ) (ب) لا المجموع المركب منهما ومن الهيئة الاجتماعية العارضة لهما اذا لا تحقق تلك الهيئة في الخارج بل المراد معروض تلك الهيئة الاعتبارية وذلك لاننا نعلم ضرورة انه تحقق ههنا ما كان موصوفاً بالكثرة والانبئية ومعروض الهيئة وهو غير كل واحد لان كل واحد معروض بوصف الوحدة وأيضاً كل واحد جزء وذلك الثالث كل فكان كل واحد داخلاً فيه انتهى وفيه انما لا سلم تحقق ثالث انما المعلوم

علل الآحاد التي كل واحد منها داخل في السلسلة تعين عدم الخروج فالترديد الذي ذكره مثل ان يقال هذه الجملة من أجزاء الشيء اما غير خارجة عنه أو خارجة عنه ولا خفاء في قبضه وقد يناقش أيضاً بان هذا الذي ذكره مبني على توهم ان السلسلة موجودة آخر يمكن محتاج الى علة اخرى هي جميع تلك العلة وليس كذلك بل ليس هناك الا إمكانات قد احتاج كل منها الى علة وما يقال ان وجودات الآحاد غير وجود كل واحد منها كلام خال عن التحصيل وفيه بحث ظاهر وههنا مناقشة على الحكماء لا بد ان ينبه عليها وهي ان مجموع السلسلة اذا كان متغيراً لكل واحد من آحادها ومحتاجاً الى علة غير علة كل واحد من الآحاد ورد عليهم الاعتراض في السلسلة المتناهية كسلسلة العقول العشرة مثلاً فان علة مجموع هذه السلسلة لا يجوز ان تكون نفسها ولا داخلة فيها وهو ظاهر ولا يجوز ان تكون خارجة عنها والا لسكانت واجبة او ممكنة فان كانت واجبة لزم تعدد الواجب لانهم لا يجوزون صدور اثنين عنه تعالى وقد استندوا اليه العقل الاول فعلة المجموع لا بد ان يكون واجباً آخر وان كانت ممكنة لزم توارد العلة والحاصل ان الجمول بانتهاء سلسلة المال الي الواجب ومنع جواز صدور اثنين عن مؤثر واحد متناقضان وكأنا أنشرونا في أوائل المقصد الثالث الي ما يمكن ان يدفع به هذا الاعتراض فينبأمل فيه

أى وجه فرض أعني سواء فرض في تعليل المجموع بالمجموع تعليل الآحاد بالآحاد على سبيل
الدور أولاً على سبيل الدور • الرابع أن العلة الموجودة لكل لا يجب أن تكون موجودة
لكل واحد من اجزائه حتى يلزم من كون العلة الموجودة للسلسلة جزءاً منها كون ذلك
الجزء موجوداً لنفسه فإن الواجب إذا أثر في ممكن حصل مجموعها وذلك المجموع ممكن
لتوقفه على الممكن الذي هو جزؤه فلا بد له من وجود ويمتنع أن يكون ذلك للوجود موجوداً
لكل جزء منه لا ممتنع كون الواجب أثراً لشيء والجواب أن الكلام في العلة الموجودة المستقلة
بالتأثير والابحاد ولا يمكن أن يكون بهض السلسلة المفروضة علة موجودة لها مستقلة بالتأثير

ضرورة عروض الانبيلية والكثرة والجزئية والكلية ويجوز أن يكون معروضها المتحقق كل واحد من
(ا) و (ب) والتغاير بينهما بالاعتبار وهو لا يكتفى في تعليله بعلة موجودة وأعلم أن الشارح قدس سره
قد قرر هذا البرهان في حواشي شرح حكمة العين بوجه لا يحتاج إلى إثبات التغاير ولخصه بما لا مزيد
عليه وإن شئت فارجع إليه

(قوله على أي وجه فرض الخ) أشار بذلك إلى أن تعليل المجموع بالمجموع ليس عين تعليله كل
واحد من آحاد السلسلة بآخر لتحققه في صورة يكون مجموع الآحاد متناهية معال لكل واحد بالآخر
والى أن الاستدلال المذكور يبطل الدور أيضاً

(قوله سواء فرض الخ) بل نقول تعليل المجموع بالمجموع وإن لم يفرض تعليل الآحاد
(قوله الرابع الخ) متنع مع السند وهو في الحقيقة صورة نقض ولذا تعرض في الجواب بعد إثبات
المقدمة لدفع السند

(قوله على سبيل الدور أولاً على سبيل الدور) إذا فرض في تعليل المجموع بالمجموع تعليل الآحاد
بالآحاد على سبيل الدور كان مغايراً لما نحن فيه ولا خير لأن مقصوده بيان أن مطلق تعليل المجموع
بالمجموع محال بديهية سواء كان فيه تعليل الآحاد بالآحاد لا على سبيل الدور كما فيما نحن بصدده أو على
سبيل الدور كما في صورة أخرى وقد يقال معنى كلامه إنما قلنا أولاً أن في تعليل الآحاد بالآحاد تعليل
المجموع بالمجموع وهو باطل بديهية سواء قلنا أن في تعليل المجموع بالمجموع تعليل الآحاد بالآحاد فإنه
لا يضر ذلك القول بالجزم بأن تعليل المجموع بالمجموع باطل وهو الفرض على سبيل الدور ولم تقل بأن
فيه ذلك فإنه أيضاً لا يضر وهو الفرض لا على سبيل الدور

(قوله والجواب أن الكلام في العلة الموجودة المستقلة) يرد على هذا الجواب أنه لا يلزم أن يكون
موجود الكل بنفسه موجوداً لكل جزء منه بنفسه بل يجوز أن يكون موجوداً بما هو داخل فيها
للقول بأن (ا) إذا أوجد (ج) و (ب) إذا أوجد (د) كان مجموع (اب) علة مستقلة للمجموع (ج د)

على معنى أن لا يكون له شريك في التأثير في تلك السلسلة والا كان ذلك البعض مؤثراً في نفسه لانه يمكن فلا بد له من علة مؤثرة ولا يمكن أن تكون تلك العلة المؤثرة غير ذلك البعض والا لم يكن ذلك البعض مستقلاً بالتأثير في السلسلة بل كان له شريك فيه ولا يمكن أن يكون في السلسلة للفروضة بعض مستغن عن المؤثر كما في المركب من الواجب والممكن وبهذا تبين بطلان ما قد قيل من أنه يجوز أن يكون ما قبل للملول الاخير علة

(قوله على معنى ان لا يكون له شريك الخ) قيل عليه ان أراد ان لا يكون لها شريك أصلاً خارجاً ولا داخل فلا نسلم احتياج الممكن الى وجود كذلك وان أراد ان لا يكون لها شريك خارج فسلم لكن لا نسلم لزوم كون ذلك البعض مؤثراً في نفسه لجواز ان يكون ذلك البعض مجموع ما قبل الملول علة مستقلة غير محتاج الى خارج للجملة ويكون علة ذلك المجموع ما قبله بواحد وهم جراً فلم يندفع بهذا التقرير الاعتراض الآتي ولم يتبين فساده أقول هذا رجوع الى الاعتراض الثالث لان حاصله ان تمليل المجموع باعتبار تمليل كل جزء منه بآخر الا انه اعتبر الاجزاء ههنا الجمل وفيما سبق الآحاد وحينئذ يعود ما مر سابقاً من ان مجموع تلك الجمل مغاير لكل واحد من الجمل فلا بد له من علة ولا يجوز ان يكون نفسه لامتناع تقدم الشيء على نفسه ولا جزءه لانه لا بد ان يكون علة لكل واحد من أجزائه فيكون علة لنفسه فتكون خارجة عنه ويلزم الاقطاع

مع استناد الاجزاء الى الاجزاء وما يقال كل جزء يفرض علة لتسلسل فعايته أولى منه بالعلية لما فيلزم ترجيح المرجوح مدفوع بان ما قبل الملول الاخير الذي ليس علة لشيء من آحاد السلسلة اولي بالعلية للسلسلة من سائر الاجزاء لاستقلاله بايجادها من غير احتياج الى معاون بخلاف غيره من الاجزاء فانه يحتاج الى معاون في الايجاد وهو العلة القريبة وأما الملول الاخير فليس بمعاون في ايجاد السلسلة اذ ليس علة لشيء اصلاً (قوله وبهذا تبين بطلان ما قد قيل) قد عرفت بما حررناه في الحاشية السابقة اندفاع هذا الكلام فان قلت المراد بالعلة في تقرير الدليل هو الفاعل المستقل على معنى ان لا يستند شيء من أجزاء السلسلة الا اليه او الى مصدر عنه وما قبل الملول الاخير لا الي نهاية ليس فاعلاً مستقلاً بهذا المعنى وهو ظاهر وأيضاً ما قبل الملول الاخير لم يجب به جملة السلسلة بل وجب به الملول الاخير ووجب بهما الجملة لا بالاول وحده والكلام فيما يجب الجملة به فاندفع الاعتراض قلت الجواب عن الاول الذي ذكره المصنف في الاليات ان المعلوم لنا هو ان كل ممكن مركب من الممكنات لا بد له من فاعل مستقل بمعنى ان لا يحتاج للمركب الى فاعل خارج عنه وفيما قبل الملول الاخير استقلال بهذا المعنى وأما الاحتياج الى فاعل مستقل بذلك المعنى فلا نسلم ذلك وعن الثاني الذي ذكره الشارح في حواشي التجريد ان الملول الاخير مع مجموع ما قبله نفس جملة السلسلة فكيف يتصور وجوب السلسلة بهما وهو تمليل الشيء بنفسه مع انه لو تصور عند لزوم بطلان بالاسـ... دلال اذ على هذا التقدير لم تحتاج السلسلة الى علة سابقة سنها حتى يلزم

للجميع وهو معلول لما قبله بمرتبة واحدة وهكذا لانه لو كان ما قبل المعلوم الاخير علة
 موجودة للسلسلة بأسرها مستقلة بالتأثير فيها حتمية لكان علة لنفسه قطما واعلم أن هذا الدليل
 انما يجري في تسلسل الممكنات متصاعدة في الملل لا متنازلة في المعلومات كما لا يخفى على
 ذي فكرة * الوجه (الثاني) من وجوه ابطال التسلسل (انا نقرض من معلول ما) بطريق
 التصاعد (الى غير النهاية جملة ومما قبله بمتناه الى غير النهاية جملة أخرى) هذا اذا كان
 التسلسل في جانب الملل واذا كان في جانب المعلومات فرضنا من علة معينة بطريق التنازل
 الى غير النهاية جملة ومما بعدها بمتناه الى غير النهاية جملة أخرى فيحصل هناك جملتان غير
 متناهيتين احدهما زائدة على الاخرى بمدد متناه (ثم نطبق الجملتين) أي احدهما على
 الاخرى (من ذلك المبدأ) أي من ذلك الجانب الذي لكل واحدة منهما فيه مبدأ
 (فالاول) من احدهما (بالاول) أي بازاء الاول من الاخرى (والثاني بالثاني وهلم جرا
 فان كان بازاء كل واحد من) الجملة (الزائدة واحد من) الجملة (الناقصة) في عدة الآحاد

(قوله لا متنازلة في المعلومات الخ) فيه بحث لانه اذا فرض المبدأ علة معينة صدر عنها معلول ومن
 ذلك معلول آخر وهلم جرا الى غير النهاية يكون كل واحد من تلك الآحاد سوى المبدأ علة من وجه
 معلولا من وجه فنقول كما ان لكل واحد من تلك الآحاد معلول كذلك يكون لجموعها أيضا معلول
 لانه ليس عبارة الا عن الآحاد التي كل واحد منها علة فعلوله اما نفسه أو جزؤه فيلزم تأخر الشيء
 عن نفسه بمرتبة أو مراتب واما خارج عنه والخارج عن جميع السلسلة التي فرضت متنازلة الى غير النهاية
 يكون علة لا معلول له فيقطع السلسلة بخلصة البرهان جار في المعلومات التي انتهت أيضا وما قبل في
 وجه عدم الجريان من انه لو تسلسلت المعلومات من الواجب الى غير النهاية فحينئذ يمكن اختيار كون
 علة الجملة داخلة في السلسلة ولا لسم ان علة الجملة لا بد ان تكون علة لكل واحد من أجزائها فيما اذا
 كان بعض أجزاء الجملة غير منتظر الى علة أصلا أي الواجب كما عرفت فلا يلزم عليه الشيء لنفسه كما في
 التسلسل في جانب العلة فوهم محض لانه اجراء للبرهان في جانب العلة والكلام في اجرائه في جانب المعلوم

اتصاعها وبنيت الواجب كما هو المدعى وليس المقصود من الاعتراض الا هذا
 (قوله هذا اذا كان التسلسل في جانب الملل) أي الفرض بطريق التصاعد واما فرض الجملة الثانية
 مما قبل المعلوم فهو بطريق الانسية لا الوجوب بل واز فرض الجملة الثانية اولا وعلى هذا التماس فرض
 الجملة الثانية مما بعد العلة في ابطال التسلسل من جانب المعلوم

(كانت الناقصة كالزائدة) أى مساوية لها فى عدة الآحاد (هذا خلف والا) أى وان لم يكن بازاء كل واحد من الزائدة واحد من الناقصة (وجد فى الزائدة جزء لا يوجد بازائه فى الناقصة شيء وعنده) أى عند الجزء الذى لا يوجد بازائه شيء من الناقصة (تقطع الناقصة) بالضرورة (فتكون) الناقصة (متناهية) لانقطاعها (والزائدة لا تزيد عليها الا بمتناه) كما صورناه (والزائد على المتناهي بمتناه متناه) بلا شبهة (فيلزم انقطاعها وتناهيها) فى العبة التى فرضناها غير متاهيتين وغير منقطعتين فيها (هذا خلف وهذا الدليل هو) المسمى برهان التطبيق وهو (العمدة) فى ابطال التسلسل لجريانه فى الامور المتعاقبة فى الوجود كالحرركات الفلكية وفى الامور المجتمعة سواء كان بينها ترتيب طبيعى كالاملن والمملولات أو وصى كالابعاد أولا يكون هناك ترتيب أصلا كالنفوس الناطقة المفارقة وليس أيضا

(قوله أى مساوية لها الخ) بمعنى عدم التفاوت لانه يوجد فى كل واحدة منها ما يوجد فى الاخرى فلا يكون الجزء جزءا ولا الكل كلا ويكون وجود الزيادة كعدم وخيثة سقط ما قبله لاسم لزوم التساوى ان أريد به توافى الجملتين بحد واحد لان الوجدان المذكور كما يكون لاجل التساوى يكون لاجل اللاتناهي أيضا وان أريد به عدم التفاوت فلا نسلم استحاله (قوله فتكون الناقصة متناهية) والمفروض غدم تناهيها هذا خلف فقوله والزائدة لا تزيد الخ زيادة بيان يتم اللدغى بدونها

(قوله والزائد على المتناهي) أى بمراتب متناهية

(قوله لجريانه الخ) فعمديته باعتبار عموم تقفه مع مساواته لما عداها فى افادة بطلان التسلسل

فى جانب الملل

(قوله كانت الناقصة كالزائدة) أى مساوية لها لأن الزيادة غير معقولة فكأنها غير محتملة على ان انقطاع الزائدة ينلزم التناهي وفيه المطلوب وهمنا بحث وهو انه ان أريد بكون الناقصة كالزائدة التساوى بمعنى توافى حد الجملتين فليس بلازم اذ لاحد فى الجملتين من جانب اللاتناهي وان أريد به عدم قصورها عن وقوع كل جزء من احدهما بمقابلة كل جزء من الآخر فقد لا نسلم استحاله فان ذلك من عدم اللاتناهي لامن التساوى فى المقدار

(قوله كالنفوس الناطقة المفارقة) الفلاسفة قائلون بعدم تناهي النفوس الناطقة المفارقة عن الابدان لقولهم بقدوم نوع الانسان ويدعون عدم جريان برهان التطبيق فيها اما لعدم الترتيب بينها أو لعدم اجتماعها فى الوجود لانه ان اعتبر اضافتها الى أزمنة حدوثها بتحقيق الترتيب ولا يتحقق الاجتماع فى الوجود لامتناع اجتماع تلك الأزمنة وان لم تعتبر بل أخذ ذاتها لم تكن مرتبة واما الجواب بانه قد يحدث منها جملة فى

متوقفا على بيان كون الملة مع الملول فيستدل به على تنامي هذه الامور كلها (وقد نقض)
 هذا الدليل (بمراتب الاعداد لان الدليل قائم فيها مع عدم تناميا) وذلك لاننا فرض جملتين
 من الاعداد احديهما تضيف الواحد مرارا غير متناهية والاخرى تضيف الالف كذلك
 ثم نطبق احديهما على الاخرى بأن نضع الاول من الزائدة بازاء الاول من الناقصة ونسرد
 الكلام الى آخره مع ان هاتين الجملتين غير متناهيتين بالضرورة (والجواب) عن هذا

(قوله لانا نفرض الخ) المطابق لما سبق أن يقول كما في شرح المقاصد بأن يفرض جملتان احدهما من
 الواحد والثانية مما فوقه بمتناه ونطبق احديهما بالاخرى الخ والشارح قدس سره حمل مؤنة تضيف
 الواحد وتضيف ما فوقه مرارا غير متناهية ليحصل الجملتان المتباينتان ويكون جريان التطبيق فيهما
 أظهر مما فرض سابقاً من تطبيق آحاد الجزء بأحاد الكل فان قلت فيما سبق كان تطبيق الواحد بالواحد
 وفي صورة التقص على كلا التقديرين تطبيق الواحد بالكثير قلت هذا الفرق لا يجدي نفعاً لان في كل
 منهما تطبيق المتناهي بالمتناهي فان استلزم خلاف المفروض في الاول استلزم خلاف المفروض في الثاني والا
 فلا ثم اعلم أن جريان البرهان في الاعداد ليس باعتبار لانها بالعدل اذ لا يقول به أحد من المتكلمين
 لان المعدودات متناهية خارجاً وذهناً والتصوير التفصيل لها بمنتهى من القوى العاصرة والاجمالي لانعدد
 فيه فضلاً عن اللانها وفي علمه تعالى متناهية ضرورة احاطة العلم بها وكذا في علم المبادي العالمة ان
 قننا بوجودها والعلم التفصيل لها بما لا ينهائى بل جريانه فيها باعتبار عدم تناميا بالقوة باعتبار وجودها في
 المعدودات الخارجة الغير المتناهية في الاستقبال وملشأ عدم الفرق بين وجود الامور المتعاقبة في
 الزمان الماضي حيث اعترف المستدل بجريانه فيها وبين وجودها في الاستقبال اذ الموجود في كل زمان
 واحد من آحاد السلسلة ولو كفي الوجود الفرضي في الامور الماضية كفي الوجود الفرضي في الامور
 المستقبلية وحاصل الجواب ابداء الفرق بينهما بأن ماضيه الوجود قآحاد السلسلة الغير المتناهية فيها تكون
 موجودة في نفس الامر ولو على التعاقب فيمكن فرض التطبيق بينها فرضاً مطابقاً لواقع فيلزم أحد
 الحالين بخلاف الامور الموجودة في الاستقبال فانها لم يضبطها الوجود فليست الآحاد موجودة في نفس
 الامر لفرض التطبيق بينها فرض محال وعلى تقدير وقوعه انما يستلزم تساوي ما فرض غير متساو أو
 تنامي ما فرض غير متناه ولا محذور في ذلك اذا المحال يجوز أن يستلزم المحال

زمان وقد يخلو زمان عن حدوث شيء منها فلا يجري التطبيق فيما بين آحادها فلا يتم لان لنا ان نطبق
 بين النفوس الحادثة في أجزاء الزمان سواء كان الحادث في كل واحد من تلك الاجزاء واحداً أو اكثر
 فان تناميا مستلزم لتنامي آحادها لان الحادث في كل زمان متناه

(قوله والجواب عن هذا التقص) قال الاستاذ المحقق في الذخيرة واعلم ان معنى التقص جريان
 الدليل بجميع مقدماته في شيء مع تخالف الحكم عنه بجوابه اما يتمتع جريان الدليل في صورة التقص لعدم

النقض (ان الممولات) بل جميع ما يستدل بالتطبيق على بطلان النسائل فيه (قد ضبطها وجود فليس) المذکور الذي هو الممولات واخراتها أسراً (وهيها محضاً حتى يكون انقطاعها) في التطبيق (بانقطاع الوهم وذهابها) فيه (باعتباره بخلاف مراتب الاعداد) فانها وهمية محضة فلا يكون ذهابها في التطبيق الا باعتبار الوهم لكنه عاجز عن ملاحظة تلك الامور الوهمية التي لا تنتهي فتقطع تلك الامور بانقطاع الوهم عن تطبيقها فلا يلزم محذور (وتحقيقه أن الاعداد) لكونها وهمية محضة (ليس فيها جملتان في نفس الامر تطبقان فنختار انهما) أي الجملتين المفروضتين في الاعداد (تقطعان) في التطبيق (بانقطاع الوهم) عن التطبيق لمجزئه وليس يلزم من انقطاعهما انقطاع مالا يتناهي في نفس الامر حتى يكون محالاً اذ ليست الجملتان في نفس الامر فلا يتصور أن يكون انقطاعهما في نفس الأمر (أو) نختار (أنهما لا تقطعان ولا يلزم) من ذلك (تساويهما في نفس الامر) لان هذا التساوي فرع وجودهما في نفس الامر (بخلاف ماله وجود) في نفس الأمر (فانه يلزم) فيه أحد أمرين (اما انقطاعه في نفس الامر) فيكون مالا يتناهي في الواقع متناهياً (أو عدمه) أي عدم انقطاعه (في نفس الامر) فيلزم تساوي الجملتين الزائدة والناقصة (وكلاهما محال) لما عرفت (وانما نلنا قد ضبطها وجود) ولم نقل قد اجتمعت في الوجود (ليتناول كل ماله وجود اما مما) سواء كان بينها ترتيب أو لم يكن (واما على سبيل التعاقب)

(قوله فنختار انهما تقطعان) أي على تقدير توهمهما وتطبيقهما تفصيلاً

[قوله ونختار انهما لا تقطعان] أي على تقدير توهمهما وتطبيقهما اجمالاً ويحتمل أن يكون كلمة أو

للتغيير أي لنا اختيار كل واحد من الشقين ولا يلزم المحال المرتب

صدق بعض مقدماته فيها واما يمنع تخلف الحكم عنه فيها فالحقون قاطبة أجابوا عن النقض المذكور بمنع جريان الدليل في الاعداد كما فصل في الشرح ونحن نجيب عنه بمنع تخلف الحكم في صورة النقض اذا الحكم هنا استعماله وجود أمور غير متناهية والحكم في مراتب الاعداد كذلك لانها وان كانت غير متناهية لكن لا يمكن وجودها عندنا اذ العدد عند المتكلمين من الامور الاعتبارية فلا يمكن وجوده في الخارج أصلاً وفي الذهن غير متناهية منسلاً ولا تسلسل في وجوده في الذهن كذلك بجملاً هذا كلامه وأقول من جملة وجوه للنقض استلزام تمام الدليل المحال كما صرح به الشارح في حواشي المطالع والنقض للمذكور ههنا من هذا القبيل اذ حمله ان الدليل لو تم لدل على تنامي مراتب الاعداد وان كانت اعتبارية الجريان فيها مع انها غير متناهية في نفس الامر فالجواب حينئذ ما ذكره المحققون لاما ذكره الاستاذ فليتنامل

أى بلا اجتماع في الوجود (فان ترتيبهما) أى ترتب هذين النوعين أعنى المجتمعة في الوجود
والمتعاقبة فيه (ليس بمجرد اعتبار الوهم) كما في مراتب الاعداد لان الآحاد فيهما قد
انصفت بالوجود في نفس الامر اما مجتمعة واما متعاقبة (وقال الحكماء انما يمتنع التسلسل
في أمور لها وجود بالفعل وترتب اما وضما واما طبعا ليستط عنهم ذلك النقض) وتلخيص
ما ذكره أنه اذا كانت الآحاد موجودة معا بالفعل وكان بينها ترتب أيضاً فاذا جعل الاول
من احدى الجملتين بازاء الاول من الجملة الأخرى كان الثاني بازاء الثاني نظماً وهكذا فيتم
التطبيق بلا شبهة واذا لم تكن موجودة في الخارج معالم يتم لان وقوع آحاد احدهما بازاء
آحاد الأخرى ليس في الوجود الخارجي اذ ليست مجتمعة بحسب الخارج في زمان أصلاً

(قوله فان ترتب هذين الخ) في بعض النسخ بصيغة التفعيل والمراد منه التطبيق وفي بعضها بصيغة
التفعل والمراد منه الحصول اذ ليس الترتيب والترتب بمعنى تقديم بعض الآحاد على بعض أو تقدمه معتبرا
عند المتكلم

(قوله ليست الخ) اللام للغاية أى فيسقط ذلك النقض اما لعدم وجود الاعداد بالفعل كما هو التحديق
أو لعدم الترتب لان جميع مراتبها مركبة من الوحدات وليس مرتبة جزءاً مما فوقها كما
(قوله وتلخيص ما ذكره) من كون امتناع التسلسل مشروطاً بشرطين وتلخيص التلخيص أن
التطبيق التفعيل يمتنع في الامور الغير المتناهية مطلقاً فلا يجري البرهان في شيء من الصور فالمراد التطبيق
الاجمالي وهو انما يجري في الامور المجتمعة المترتبة دون غيرها كما لخصه

(قوله اذ ليست مجتمعة بحسب الخارج الخ) والوقوع المذكور اذا كان عارضاً في الخارج يقتضى وجود
الطرفين في الخارج معا والجواب أن الاتصاف بالوقوع المذكور اذا كان حقيقياً فالحال كما ذكرت وأما
اذا كان انتزاعياً فلا يقتضى الوجود الموصوف في الخارج بحيث اذا لاحظ العقل انتزع منه العسفة
والوقوع المذكور كذلك كالتعاقب فلا حاجة الى الاجتماع وهو يكفي لنا في الاستدلال فان كون السلسلة
الغير المتناهية في الخارج بحالة اذا لاحظها العقل واعتبر وقوع بعض الآحاد بازاء بعض حكم بانها تستلزم
أحد الحالين المذكورين وأما ما قيل في بيان عدم اشتراط الاجتماع من أن وجود كل واحد في وقت يكفي

(قوله ليست عنهم ذلك النقض) وجه سقوط النقض بمراتب الاعداد عندهم ليس عدمية المدد فانه
موجود عندهم بل عدم الترتب بناء على ما هو المختار عندهم من ان كل عدد مركب من الوحدات
لا الاعداد التي تحتها كما سيأتي وبهذا يظهر ان النقض على من قال من الحكماء بجزئية بعض الاعداد من
من البعض وعدم تنامي النفوس الناطقة مثلاً وارد قهلاً الا ان يقولوا بعدمية الوحدة فافهم
(قوله اذ ليست مجتمعة بحسب الخارج في زمان أصلاً) فيه بحث لان الحوادث المتعاقبة وان لم

وليس في الوجود الذهني أيضاً لاستحالة وجودها مفصلة في الذهن دفعة ومن المعلوم أنه لا يتصور وقوع بعضها بازاء بعض الا اذا كانت موجودة تفصيلاً مما اما في الخارج أو في الذهن وكذا لا يتم التطبيق اذا كانت الآحاد موجودة معاً ولم يكن بينها ترتيب بوجه ما اذ لا يلزم من كون الاول بازاء الاول كون الثاني بازاء الثاني والثالث بازاء الثالث

للاطباق ووقوع كل واحد من الآحاد بازاء الآخر غاية الامر أن يكون التطبيق تدريجياً فذوق بان وان كان تدريجياً لا بد في كل مرتبة من وجود الطرفين معاً ولا وجود في السلسلة المتعاقبة الا لواحد فقط (قوله اذ لا يلزم الخ) فيه انه ان أراد به لا يلزم وقوع واحد بازاء ما كان نظيره في الترتيب من جملة الاخرى فلم يكن لا نعبر في التطبيق ذلك ولا محتاج اليه اذ ليس مقصودنا اثبات الانتهاء الى ما هو طرف السلسلة بل الانتهاء مطلقاً وان أراد به انه لا يلزم وقوع واحد بازاء واحد كما يدل عليه لجواز ان يقع آحاد كثيرة من احدهما بازاء واحد من الاخرى فمنوع لانه بعد ما كان الآحاد موجودة امكان وقوع واحد بازاء واحد لازم وذلك كاف في المقصود وجواز وقوع آحاد كثيرة بازاء واحد لا يتحد في ذلك كما لا يخفى وبما ذكرنا لك ظهر علوماً قاله الامام في المطالب العالية انه استقر رأي بعد الافكار المتتالية مدة أربعين يوماً متوالية على أن هذا الضبط كاف في التطبيق ولا يتوقف على الاجتماع والترتيب فتدبر فاته مما خفي على بعض الناظرين وتصدي ليان الاشتراط المذكور بمقدمات يظهر فادها بما حررناه

تجتمع في الوجود الخارجي لكنها مجتمعة في الوجود الغلبي عندهم لكونها ثابتة في علم الملائكة الاعلى لانهم قائلون بان علوم العقول والنفوس بمحضول صور الاشياء فيها بل علم المبدأ الاول أيضاً عند الشيخ أبي علي كذلك وهذا الاجتماع كاف في جريان برهان التطبيق وانتقاض دليلهم على أصولهم لان علم المبادئ العالية بالاشياء عندهم انما هو بسبب العلم بعلمها كما صرح به الرازي في النظم السابع من المحاكات وكل حادث جزء من علة حادث آخر فكذا علم كل واحد من الحوادث جزء من علة علم الآخر فيحصل الترتيب الطبيعي بحسب الوجود الغلبي وان فرض عدم كفاية علمها للحوادث باوقاتها الواقعة هي فيها بالترتيب بحسب الاوقات الالهية الا ان يقال عبارة الرازي هكذا ثبت ان ذات المبدأ الاول علة لمعلوله وثبت ان العلم بالعلة علة العلم بالمعلول فيجوز ان يكون اطلاق العلة على العلم بالعلم بطريق المشاكلة ومراده الاستلزام فاتهم صرحوا بان العلم التام بالعلم يستلزم العلم بالمعلول لان العلم التام بها هو ان يعلم ذاتها مع ما لها من الصفات التي من جملتها العملية والعلم بالعملية لا يمكن بدون العلم بالمعلول واما القول بان العلم الاول علة للعلم الثاني فبعيد جداً وكيف والعلم بالعملية متوقف على العلم بالمعلول ضرورة توقف معرفة الاضافة على معرفة المضامين فامتنع ان يكون موجبا وعلة له (قوله وكذا لا يتم التطبيق اذا كانت الآحاد موجودة معاً ولم يكن بينها ترتيب بوجه ما) فيه بحث أما أولاً فلأن وقوع كل واحد من آحاد الجملة الناقصة بازاء واحد من آحاد الجملة التامة اذا كانت الجملتان

وهكذا لجواز أن يقع آحاد كثيرة من احديهما بازاء واحد من الاخرى اللهم الا اذا لاحظ
العقل كل واحد من الاول واعتبره بازاء واحد من الأخرى لكن العقل لا يقدر على
استحضار ما لا نهاية له مفصلة لا دفعة ولا في زمان متناه حتى يتصور هناك تطبيق
ويظهر الخلف بل يتقطع التطبيق بانقطاع الوهم والعقل واستوضح ما صورناه لك بتوهم
التطبيق بين جباين ممتدين على الاستواء وبين أعداد الحصى فانك في الاول اذا طبقت
طرف أحد الجبلين على طرف الآخر كان ذلك كافيا في وقوع كل جزء من احدهما بازاء
جزء من الثاني وليس الحال في أعداد الحصى كذلك بل لا بد لك في التطبيق من اعتبار
نفاصيلها قالوا فقد ظهر انه لا بد من هذين القيدين في تميم البرهان التطبيقى فلا نقض
بالاعداد أصلا قال المصنف (وأنت تعلم أن الدليل) يعني برهان التطبيق (عام لقيامه) وجريانه
(في كل ما ضبطه وجود) كما قررناه لك (فتخصيص المدلول) ببعض ذلك المضبوط
أعني المقيد بالاجتماع في الوجود مع الترتب بوجه من الوجوه (اعتراف بالتخاف) أي
بتخاف للمدلول عن الدليل في البعض الآخر أعني الجوادث المتعاقبة والامور المجتمعة بلا
ترتب (وأنه يوجب بطلان الدليل) لكونه منقوصا * الوجه (الثالث ما بين هذا المدلول)

(حسن جلبي)

موجودتين معاً من الامور الممكنة وان لم يكن بين آحادهما ترتب والعقل يفرض ذلك الممكن واقفاً حتى
يظهر الخلف ولا يحتاج ذلك الفرض الى ملاحظة آحادهما مفصلة بل يكفي في فرض وقوع هذا الممكن
ملاحظتها اجالا فالترتب مما لا يحتاج اليه في اجراء البرهان وأما ثانياً فلأن عقولنا وان كانت لا تقدر على
استحضار ما لا نهاية له مفصلة الا أن القوى العالية وافية بملاحظتها وتطبيقها فبإشكال وأما ثالثاً
فلأن الجملتين ان لزم كونهما متحققتين في نفس الامر بحيث يحصل التطبيق بينهما فيها لم يتم الدليل لانه
لا يلزم استحالة وجود سلسلة واحدة غير متناهية اذ ليس هناك جملتان متحققتان في نفس الامر
متطابقتان لتوقف ذلك على تباين الجملتين وانفصالهما والجزء مع الكل ليس كذلك وحديث الجبلين
والرمل الذي أوردته للتوضيح ضائع اذ لا مناسبة له بما نحن بصدده وان كنى كون الجملتين والتطبيق بينهما
لفرضيات محضة فالدليل جار في غير المرتب بل في مراتب الاعداد أيضا وهذا الثالث وارد على المتكلمين
أيضا في مراتب الاعداد

(قوله ما بين هذا المدلول المعين وكل علة متناه) لا يخلو عن مسامحة اذ لا شيء بين المدلول الاخير

والعلة القريبة حتى يحكم بأنه متناه

المعين (وكل علة) من الدال الواقعة في السلسلة التي فرضت غير متناهية (متناه لانه محصور بين حاصرين) هما هذا المملول وتلك العلة ومن الحال أن يكون مالا يتناهي محصوراً بين أمرين يحيطان به (فيكون الكل) أي كل السلسلة (متناهي) أيضاً (لانه) أي الكل (لا يزيد على ذلك) أي على الواقع بين هذا المملول وبين علة مامن تلك العلة (الواحد) من جانب الدال فان ماعدا الواحد في هذا الجانب يكون وانما بينه وبين ذلك المملول الاخير واذا كان الواقع بينهما متناهي ولاشك ان الكل لا يزيد في هذا الجانب على ذلك الواقع الواحد فقط كان الكل الذي لا يزيد على المتناهي الواحد متناهي وليس ما ذكره من قبيل ما يقال ان ما بين (ا) و (ب) أقل من ذراع وما بين (ب) و (ج) أقل منها وما بين (ج) و (د) كذلك فيكون ما بين (ا) و (د) أقل من ذراع فانه ظاهر الفساد بل هو من قبيل أن يقال ما بين (ا) و (ب) أقل من ذراع وما بين (ا) و (د) كذلك فاذا أخذ (د) مع الواقع بينه وبين (ا) لم يزد على ما هو أقل من ذراع الا بنقطة (د) وهذا حكم صحيح فانه اذا كان ما بين هذا الجزء (المعين) من المسافة وكل جزء منها (لا يزيد على فرسخ يكون المجموع) أي مجموع المسافة (لا يزيد على فرسخ الا بجزء) واحد (ضرورة)

(عبدالحكيم)

(قوله يحيطان به) أي كل واحد منهما يصلح أن يكون طرفاً فلا يرد الاشكال بان الحوادث الغير المتناهية محصورة بين مبدئها وبين الحادث اليومي مع عدم تناهيها
(قوله وبين علة ما) أي علة واحدة غير معينة لابين كل علة كما يقتضيه ظاهر الاشارة لعدم مجتبه فان الزائد على كل علة ليس جزءاً واحداً فالشار إليه ما يفهم مما سبق
(قوله من جانب الدال) لامن الجانبين فان الكل حينئذ زائد على الواقع بجزئين لكونه محصوراً بينهما (قوله بينه) أي بين الواحد وبين المملول الآخر الذي فرض مبدأ
(قوله وليس ما ذكره الخ) اشارة الى دفع ما قيل لا يلزم من تناهي كل واحد من أجزاء السلسلة الواقعة بين المملول المعين وعلة ماتناهي السلسلة بأسرها فان هذا الحكم من قبيل ان يقال ما بين (ا) و (ب) أقل من ذراع وما بين (ب) و (ج) أقل من ذراع وما بين (ج) و (د) أيضاً كذلك فيلزم أن يكون ما بين (ا) و (ب) أقل من ذراع فانه غير صحيح وانما قال ليس من هذا القبيل لان المبدأ فيما نحن فيه واحد وهو المملول المعين بخلافه في المثال الذي ذكره فانه متعدد بل هو من قبيل المثال الذي ذكره الشارح قدس سره لا اتحاد مبدئه أيضاً
(قوله أي مجموع المسافة) أعني اللابين مع الجزء الاول فقط لا مجموع اللابين لطابق المثل له فان

والمراد أن المجموع لو زاد عليه لم يزد الأجزاء واحد وذلك لأن زيادتها عليه بالأجزاء الواحد
 إنما يكون إذا جعل الجزء الأول الذي هو المبدأ داخلها فيما حكم عليه بعدم الزيادة دون الجزء
 الأخير وفرض أيضاً أن المسافة ساوت الفرسخ بما يلي الجزء الأخير وإن فرض المساواة مع
 إخراج المبدأ كان المجموع زائداً على الفرسخ بمجزيين هما المبدأ والمتبقي (وما لا يزيد على
 المتناهي إلا بواحد) أو بعدد متناه (فهو متناه) بالضرورة (واعترف من احتج به) وسماه
 برهانا عرشياً وهو صاحب الاشراف (بأنه حدسي) محتاج إلى حدس ليعلم به صحته وذلك لأن

الكل في عبارة عن الماين مع المبدأ فلا يرد ما قيل أنه لا بد هنا أيضاً من التبييد بقوله من جانب واحد
 وإلا فالجموع زائد على الفرسخ بمجزيين

(قوله والمراد الخ) يعني ليس مراد المصنف الحكم على الحلاقة فانه غير صحيح بل مقيد بقيد تحدير
 الزيادة على الفرسخ

(قوله إذا جعل الجزء الخ) كما صوره الشارح قدس سره حيث جعل الجزء الأول بعضاً من المسافة
 وفسر المجموع بالمسافة

(قوله فيما حكم الخ) أي في المجموع الذي حكم عليه بعدم زيادته على الفرسخ
 (قوله ان المسافة ساوت الفرسخ الخ) أما إذا لم تساو الفرسخ أو تساويه مع الجزء الأخير فلا

يكون زائداً عليه بجزء بل ناقصاً عنه أو مساوياً له بظهوره لم يتعرض له
 (قوله وإن فرض المساواة الخ) بيان لفائدة التبييد بقوله إذا جعل الخ

(قوله عرشياً) في شرح التلويحات هذان اللفظان أعني العرشي واللوحني استعمالهما في عدة مواضع
 من هذا الكتاب ولم يبين مراده منهما ولمل مراده بالعرشي البحث الذي حصله بنفسه وباللوحني ما أخذه
 من الكتاب

[قوله والمراد ان المجموع لو زاد الخ] يعني لا يريد أنه يزيد مجموع المسافة بالفعل على فرسخ بجزء
 واحد فإن التصوير المذكور لا يفيد ذلك إذ عدم زيادة الأنسب على الفرسخ يجمع كونه نصف فرسخ
 فلا يلزم حينئذ زيادة المجموع بالفعل على فرسخ بل على نصف فرسخ وإنما اللازم من المقدمات المذكورة
 أنه لو زاد المجموع عليه لم يزد الأجزاء واحد وهذا ظاهر وإليه أشار بقوله وذلك إلى قوله وفرض أيضاً
 ان المسافة ساوت الفرسخ مما يلي الجزء الأخير

[قوله واعترف من احتج به بأنه حدسي] قيل هذا الدليل يمكن اجراؤه في النفوس باعتبار
 ترتبها بحسب اضافتها إلى أزمنة حدوثها مع أنها غير متناهية عند الفلاسفة فالدليل منقوض بها والجواب
 المتع إذ لا يصح ان يقال ما بين النفوس الحادثة في هذا الزمان وبين النفوس الحادثة في أي زمان فرض
 متناه لأنها محصورة بين حاصرين لأن الزمانين ليسا بحاصرين وكذا النفوس الحادثة فيهما كما لا يخفى

العلل لو كانت متناهية لظهر ظهوراً تاماً ان ما عدا واحدة معينة منها واقع بينها وبين المعلوم الاخير وأما إذا فرضت غير متناهية كما فيما نحن بصدده فليس يظهر هذا المعنى فيه اذ لا تصور هناك واحدة من العال الا وقبلها علة أخرى فكيف يتصور الانحصار لكن صاحب القوة الحدسية يعلم أن هناك واحدة من العال وان لم يتبين عندنا ولم يمكن للعقل أن يشير اليها اشارة على التبيين وأن تلك الواحدة مع المعلوم الاخير محيطه بما عداها وهذا البرهان الحدسي يتم الامور الممتدة الموجودة مما المترتبة سواء كان ترتيبها من جانب العال أو المعلومات ولا يجري في المقادير الا اذا فرض عروض الاعداد لأجزائها بأن يجعل أذرعاً غير متناهية المدد بخلاف برهان التطبيق فإنه جار فيها بدون هذا الفرض * الوجه (الرابع لو تسلسل العال) الى غير النهاية (لزم زيادة عدد المعلوم على عدد العال) أي لزيد

(قوله فكيف يتصور الانحصار) فان الواقع بين المعلوم المعين وبين واحدة غير معينة غير متناه عدداً فلا يمكن الحكم بانحصاره بين الحاصرين قال المحقق الدواني هذه المقدمة أعني وجوب توسط الكل بين المبدأ وواحدة ليس أجلى من المطلب حتى يثبت بها أو ينه بها عليه بل يكاد يكون عينه اذ لا معنى للانتهاج الا احاطة النهاية وليت شعري كيف يجري الخفاء في هذا المطلب مع جلاء تلك المقدمة انتهى ولا يخفى على الفطن أن الذنب به تنامي الماين بانحصاره والنتب عليه تنامي الكل بعدم زيادته الا بقدر متناه والاول أجل

(قوله لكن صاحب القوة القدسية الخ) أي بحكم أن كل ما عدا واحدة منها داخلة في هذا الحكم وان لم يتبين تلك الواحدة

(قوله ولا يجري في المقادير الا اذا الخ) وذلك لان خلاصته ان فرض اللاتناهي عدداً يستلزم التناهي عدداً فلا بد من اعتبار عروض العدد

(قوله جار فيها بدون الخ) بان يقال لو تسلسل مقدار الى غير النهاية فيفرض مقدار ان أحدهما من مبدأ معين الى غير النهاية وأنهما بما فوقه بقدر معين ونطبق الاول بالثاني فاما ان يتقطع أحدهما فيلزم تنامي ما فرض غير متناه أولاً يتقطع فيلزم مساواة الجزء للكل

(قوله الرابع لو تسلسل الخ) أورد عليه ان العلية والمعلولية اعتباران عقليان والبرهان انما ينتهض اذا تحققتا غير متناهيين وهذا لا يكون في الخارج ولا في الوجود الذهني التفضيلي ولا الاجمالي اذ لا امتياز فيه فلا يختص واحد بالعلية والآخر بالمعلولية أقول على تقدير تسام ان العلية والمعلولية من

(قوله الرابع لو تسلسل العال الخ) هذا الدليل لا يجري فيما اذا كان عدم التناهي من الجانبين أي العلة والمعلوم بخلاف الادلة السابقة

عدد المملولة على عدد العلية (والتالى باطل أما الشرطية فلأننا إذا فرضنا سلسلة من معلول
أخير الى غير النهاية كان كل ما هو علة فيها) أي في تلك السلسلة (فهو معلول) لان كل
واحد مما عدا الملول الاخير فيها يكون علة لما بعده ومملولا لما قبله (من غير عكس) كلي
(فان الاخير معلول وليس بعله) لشي من تلك السلسلة فقد زاد عدد المملولة على عدد العلية
ولو كانت المال متناهية لم يلزم ذلك فان مبدأ السلسلة علة وليس بمعلول ومنتهاها أعني
الملول الاخير معلول وليس بعله فيتساوى عدد العلية والمملولة (وأما الاستثنائية) وهي
بطلان التالى (فلأن العلة والمعلول) أي العلية والمملولة (متضايقان) تضايقا حقيقيا (ومن
لوازمهما التكافؤ في الوجود) أي اذا وجد أحد المتضايقين الحقيقيين وجد الآخر قطعا
(فلا بد أن يوجد بازا كل واحد) من أحدهما (واحد من الآخر فيكونان متساويين في
العدد ضرورة) وان لم يجب تساوى العدد في المتضايقين المشهورين كأب واحد له أبناء
كثيرة لكن له بازاء كل بنوة أبوة وهذا الوجه جار في تسلسل المتضايقات فيقال لو
تسلسلت المملولات الى غير النهاية ل زاد عدد العلية على عدد المملولة لان كل ما هو معلول
في هذه السلسلة فهو علة من غير عكس فان العلة الاولى ليست معلولة مع كونها علة ولو
كانت المملولات متناهية لكان الملول الاخير معلولا ولم يكن علة فيتساوى عدد العلية
والمملولة كما هو حقهما وبالجملة فان التسلسل في المتضايقات يستلزم كون احدي الاضاتين

(عبد الحكيم)

الامور الاعتبارية لا شك في اتصاف الاشياء بهما في الخارج اتصافا انتراعيا أعني كونها بحيث يصح ان
ينزع عنها العلية والمملولة ولا بد من تكافؤهما في هذا الاتصاف وتساويهما فيه واذا فرضت السلسلة غير
متناهية يلزم زيادة احديهما على الاخرى باعتبار هذا الاتصاف فتدبر
(قوله وهذا الوجه جار في تسلسل المتضايقات الخ) عليات كانت أو معلولات مجتمعة أو متعاقبة
فيجرى في الحوادث الغير المتناهية التي أتت الفلاسفة في ربط الحوادث بالتقديم لانصاف آحادها بالسابقة
والمسبوقة مع تناهيا في جانب الاستقبال فلو تسلسلت الى غير النهاية في جانب الماضي لزم زيادة عدد
المسبوبات على عدد السابقات وهو يستلزم بطلان التكافؤ بينهما
(قوله وبالجملة الخ) ومن هذا ظهر ان هذا البرهان لا يجرى في التسلسل من الجانبين لان كل
واحد من آحاد تلك السلسلة موسوف بالعية والمملولة فلا زيادة لعدد أحد المتضايقين على الآخر وما
قاله بعض الناظرين ناقلا عن المحقق الدواني في جريانه فيه من انا اذا أخذنا من تلك السلسلة سلسلة غير

أزيد عدداً من الاخرى وهو باطل ه الوجه (الخامس انا سنين) في الالميات (انتهاء الكل) أى جميع الممكنات الموجودة (الى الواجب لذاته وعنده تقطع السلسلة) لاستحالة أن يكون الواجب لذاته معلولاً لغيره فهو طرف للسلسلة (وهذا) الوجه (يخص بالتسلسل فى المثل) دون المعلولات (وانما يتم اذا اثبتنا الواجب) الوجود (بطريق لا يحتاج فيه الى ابطال التسلسل والا لزم الدور) لان بطلان التسلسل بهذا الوجه موقوف على ثبوت الواجب فلو اثبت الواجب بطلان التسلسل كان كل منهما موفوفاً على الآخر المقصد التاسع الفرق بين جزء العلة (المؤثرة) وشرطها (فى التأثير هو) أن الشرط يتوقف عليه تأثير المؤثر (لا ذاته) كيبوسة الحطب (فانها شرط) للاحراق (اذ النار لا تؤثر فى الحطب بالاحراق الا بعد أن يكون يابسا) والجزء ما يتوقف عليه ذاته (أى ذات المؤثر فيتوقف أيضاً عليه تأثيره لكن لا ابتداء بل بواسطة توقفه على ذاته المتوقف على جزئه) وعدم المانع ليس مما يتوقف عليه التأثير حتى يشارك الشرط فى ذلك اذ (قد علمت أنه) أى عدم المانع (كاشف عن شرط وجودى) يتوقف عليه تأثير المؤثر كزوال الغيم الكاشف عن ظهور الشمس الذى هو شرطها فى تجفيف الثياب (وعده) أى عدم المانع (من جملة الشروط)

متاهية من معلول معين وتساعدنا فى العلل الغير المتناهية فلا بد ان يكون عدد العليات والمعلولات الواقعة فى تلك القطعة متكافئة ضرورة ان العملية التى تضايب المعلولات الواقعة فيها لا يمكن ان يكون فيها تحت تلك للمعلولات وهو ظاهر فنيه بحث لان كل معلولة فى تلك القطعة مضايقة للعملية التى قبله فالمعلولة التى فى المعلول المعين الذى أخذ مبدأ مضايقة للعملية التى قبله بلا واسطة وهلم جرا وليس شئ من آحاد السلسلة غير موصوف بالماية فلا زيادة لعدد المعلولات على عدد العليات حتى يستدل بها على بطلان التكافؤ المستلزم لبطلان التضايق بخلاف ما اذا كانت السلسلة متاهية فى أحد الجانبين فانه يتصف المبدأ بالمعلولة فقط أو العلية وسائر الآحاد موصوفة بهما فيزيد عدد احدهما على الاخرى فيبطل التكافؤ بينهما والحاصل ان خلاصة البرهان الاستدلال بلزوم زيادة عدد فى أحد المتضايقين على تقدير اللانتهامى وهى لا توجد الا اذا فرض اللانتهامى من جانب واحد

(قوله الفرق الخ) انما تعرضوا لذلك لا شراً كما فى توقف التأثير على وجود كل منهما مع عدم التأثير

(قوله يتوقف عليه تأثير المؤثر) أى المؤثر الحقيقى وهو نفس الفاعل كالنجار وأما اذا اعتبر الفاعل

المستقل فالشرط جزء منه كما سبق

التي يتوقف عليها التأثير (نوع من التجوز) لما عرفت من أن المدخل لا يدخل له أصلا في الوجود حتى يمد شرطا حقيقة بل هو كاشف عما هو شرط فأطلق اسمه عليه ونسب حكمه اليه (المقصد الماشر في) بيان (العلة والمعلول على اصطلاح مثبتتي الاحوال و) بيان (أحكامهما عندهم) قال الأمدى ابطال الحال يعني عن النظر فيما يتعاق به ويتفرع عليه الا أنه ربما دعت حاجة بعض الناس الى معرفة ذلك عند ظنه صحة القول بالاحوال فلذلك أوردناه تكميلا للإفادة (وفيه) أي في هذا المقصد (مسائل) ثمان (الأولى) في تعريفهما وأقرب ما قيل فيه قول القاضي (الباقلاني) (العلة صفة توجب لمحلها حكما فيخرج) بقوله صفة (الجواهر) فانها لا تكون عللا للأحوال (ويتناول الصفة القديمة) ككلم الله تعالى وقدرته فانهما علتان لعالميته وقادريته (والمحدثة) ككلم الواحد منا وقدرته وسواده وبياضه

(قوله نوع من التجوز) باقاة لازم الشيء مقامه

(قوله وبيان أحكامهما) قدر المضاف هنا لان البيان السابق بمعنى الكشف والتفسير وهذا بمعنى

الآيات بالدليل وليس لفظ البيان معنى شاملا لهما

(قوله وفيه مسائل) حمل التعريف من المسائل اما تغايبا أو حملا للمسئلة على المعنى التقوي

(قوله صفة الخ) المراد بالصفة الموجودة بناء على عدم تجوز تعليل الحال بالحال كما هو رأي

الاكثرين أو الثابتة ليشمل ما ذهب اليه أبو هاشم من تعليل الاحوال الاربعة بالحال الخامس

(قوله توجب) أي تلك الصفة أي قيامها حكما أي أرا يترتب على قيامها بان يتصف ذلك المحل

به ويجري عليه

(قوله فانها لا تكون الخ) تعليل للاخراج المفهوم من الخروج

(قوله فانهما علتان الخ) فانهما صفتان حقيقيتان قائمتان بذاته تعالى موجبتان لحالين العالمية والتاديرية

عند القاضي الباقلاني

(قوله كالم الواحد منا الخ) أي الموجبة للعالمية والتاديرية والاسودية والابيضية

(قوله لما عرفت من ان المدخل لا يدخل له) قد رده الشارح فيما سبق المذا سكت هنا

[قوله الأولى في تعريفهما] عد التعريف من المسائل باعتبار أنه مشتق للحكم الضمني فانهم

(قوله فانها لا تكون عللا للاحوال) أي الجواهر لانكون عللا للاحوال بحسب اصطلاح مثبتيا

فانهم يعتبرون في المعلولية قيامها بمحل علتها ولهذا قال في ابيكار الافكار الحال تنقسم الى معاملة وغير

معلقة أما المعلقة فهي كل حال تثبت للذات معلقة بمعنى قائم بالذات ككون العالم عالما وأما الحال الغير المعلقة

فهي كل حال تثبت للذات غير معلقة بمعنى قائم بالذات كالوجود عند الثمانيين بكونه زائداً على الذات الى هنا

(ومعنى الإيجاب ما يصحح قولنا وجد فوجد) أى ثبت الأمر الذى هو العلة فثبت الأمر الذى هو الملول والمراد لزوم الملول للذة لزوما عقليا مصححا لترتبه بالفناء عليها دون العكس فان مثبتى الاحوال يقولون بالمعنى الموجبة للاحكام فى محالها وهي عندهم على تلك الاحكام وايجابها اياها لا يتوقف على شرط كما سيأتى ونفاة الاحوال من الاشاعة لا يقولون بالعلة والملول أصلا فان الموجودات بأسرها عندهم مستندة الى الله تعالى ابتداء بلا وجوب ومثبتو الاحوال منهم يوافقونهم فى هذا (و) قوله (لمحاها يشمر بان حكم الصفة لا يتعدى المحل) أى محل تلك الصفة (فلا يوجب العلم والقدرة والارادة للمعلوم والمقدور والمراد

(قوله أى ثبت الخ) فسر الوجود فى الموضوعين بالثبوت لان الكلام فى الامور الثابتة
(قوله والمراد الخ) أى ليس المراد منه مجرد التعقيب بل على وجه اللزوم العقلى بناء على أن المطلق ينصرف الى الكامل

(قوله فان مثبتى الاحوال الخ) تعليلا لحكم مفهوم من السابق أى انما كان هذا التعريف على اصطلاح مثبتى الاحوال دون نفاها لان المثبتين كلهم قائلون بما يفهم من هذا التعريف دون النافين
(قوله لا يقولون) أى لاعلية ولا معلولية فيما سوى ذاته تعالى فضلا عن أن يكون بطريق الإيجاب
واللزوم العقلى

(قوله أصلا) لالوجود والاحوال اما عدم العلية للاحوال فظاهر لعدم قولهم بالحال وأما عدم العاية للموجود فلاستناد الموجودات كلها اليه تعالى
[قوله بلا وجوب] قيد اتفاقى وبيان لواقع
[قوله ومثبتو الاحوال منهم الخ] جملة مستأنفة ولذا لم يدخلها فى حيزان دليلاً لتوهم المناقاة بين القول بايجاب المعاني للاحوال وبين هذا القول أى هم يوافقون النافين فى استناد جميع الموجودات اليه تعالى مع قولهم بعلية المعاني للاحوال لان الاحوال ليست من الموجودات
(قوله بشمر الخ) أى هذا القيد بيان لواقع وليس احترازا

كلامه فلا يتوهم ورود ان القائم بنفسه يكون علة للحال ككون البارئ تعالى علة لوجود الممكنات عندهم
أيضاً مع انه حال عند البعض
(قوله أى ثبت الأمر الذى الخ) وجه التفسير ان ظاهر قوله وجد فوجد لا يصح هنا لان الكلام فى علة الحال ولا وجود للحال فثبت على ان المراد بالوجود الثبوت الاعم منه على اصطلاحهم
(قوله يوافقونهم فى هذا) أى فى استناد جميع الموجودات الى الله سبحانه وتعالى وأثبت العلية للاحوال لاينافيه لان الاحوال ليست بموجودة

حكماً) لأنها غير قائمة بها كيف ولو أوجبت لها أحكاماً لكان المعدوم المتمتع مثلاً إذا تعلق به العلم متمتعاً بحكم ثبوتى وهو محال (وعلى هذا) التعريف الذى ذكر للعلمة (فالمعول) هو الحكم الذى توجبه الصفة في محلها وأما نحو قولهم العلمة ما توجب معلولها عقبيها بالاتصال (إذا لم يمنع) منه مانع (أو) العلمة (ما كان المعتل به معللاً وهو) أى كون المعتل معللاً به (قوله) أى قول القائل (كذا لأجل كذا) كقولنا كانت العالمية لأجل العلم (فدورى) أما الاول فلأن المعول مشتق من العلمة اذ معناه ماله علة فتتوقف معرفته على معرفتها فلزم الدور وينجبه عليه أيضاً أن العلمة ان أوجبت معلولها في أول زمان وجودها فلا يصح اعتبار التعميب في تعريفها وان لم توجبه الا في الوقت الثانى من وجودها لزم منه أن يقوم العلم بشخص مثلاً وهو غير عالم بعد وأيضاً اعتبار عدم المانع باطل فان ايجاب العلم العالمية

[قوله وهو محال] لا تمتنع قيام ماله ثبوت بما لا يثبت له أصلاً

[قوله فلان المعول مشتق الخ] وما توهم من الدور من ضمير معلولها لكونه واجماً الى العملية فوهم

لانه راجع الى ما والتأنيث باعتبار انه عبارة عن العلمة

[قوله اعتبار التعميب] لانه زمانى بدليل قوله بالاتصال

[قوله وأيضاً الخ] هذا التقييد لم يذكره المصنف لكنه واقع في أصله التعريف ولذا زاد الشارح

قدس سره ورده وما توهم من أن هذا الرد اتمايم اذا كان تعريفاً لعملة الحال بخصوصها كالتعريف السابق ائمالو كان تعريفاً لمطلق العملية كما يشعر به ترك لفظ الصفة فلا فليس بشيء لانه يخرج عنه العلمة

(قوله لكان المعدوم المتمتع مثلاً) انما قال مثلاً لان المعدوم الممكن أيضاً ليس بثابت عند القاضى

فلا يقوم به أيضاً الحكم الثبوتى أعنى الثابت في الخارج وهو الحال

[قوله اما الاول فلان المعول أيضاً] أوجب عنه بان تعريف العلمة الاصطلاحية بما عزم عرفاً انه معلول

ليس من الدور في شيء فيكون هذا تعريفاً رسمياً للعلمة

(قوله فلا يصح اعتبار التعميب) لان المراد به التعميب الزمانى لا الذاتى بقريئة ذكر الاتصال

(قوله لزم منه ان يقوم العلم) الظاهر ان هذا اللازم ملتزم عند المعرف بناء على مذهب البعض من

ان العلمة متقدمة على المعول زماناً وان اليجاد في وقت بعقبه وجود المعول من غير انفصال فيلزم يجوز

قيام العلم بمحل في آن هو غير عالم في ذلك الآن بل عقبيه من غير انفصال لكن لما كان هذا المذهب

مصادماً للضرورة العقلية كما سبق منصلاً لم يلتفت اليه وأورد هذا اللازم رداً عليه

(قوله وأيضاً اعتبار عدم المانع الخ) هذا الاعتبار مستفاد من قوله اذا لم يمنع منه مانع وهذا التقييد

وان لم يذكر في كلام المصنف الا انه مذكور في أصل التعريف الذى أورده ذلك المعرف ولهذا الحقته

لا يتصور فيه تخلف وممانعة وسيأتي أن إيجاب العلة لا يكون مشروطاً بشرط اتفاقاً وأما الثاني فلأنه عرف العلة بالمنل والمعلل ومعرفة كل منهما موقوفة على معرفة العلة فالدور لازم وليه أيضاً فساد آخر وهو رد العملية الى القول أعني يقال كان كذا لأجل كذا ولا شك أنه ليس معنى العلية (و) قولهم العلة (ما تنبئ حكم محلها) أي تنقله من حال الى حال (أو) العلة هي (التي يتجدد بها) أي يتجدد بها (الحكم يخرج الصفة القديمة) اذ لا تنفي ولا يتجدد فيها مع أنها من قبيل العلل فإن علمه تعالى علة موجبة لما يليه عندهم ويخرج أيضاً عن الاول الصفات الحادثة في أول زمان حدوث محلها كسواد القار مثلاً فإنه يوجب للمحل حكماً هو الاسودية وليس فيه تنبئ حكم المحل اذ لا حكم له قبل ذلك لكونه معدوماً وذلك أن تأخذ من كل واحد من هذه التعريفات المزيفة للعلة تعريفاً للمعلول فنقول للمعلول ما أوجبه العلة عقيبها بالاتصال اذا لم يمنع مانع أو المعتل المعلل بالعلة أو ما كان من الاحكام متغيراً بالعلة أو

الثامة ولا يصدق على شيء من افراد الناقصة اذ لا إيجاب في شيء منها ما لم يعتبر معه وجود الشرائط ويخرج الواجب تعالى اذ لا إيجاب

[قوله ولا شك أنه ليس الخ] ويمتد عنده بأنه تسامح والمقصود بأنه يصح أن يقال هذا القول

[قوله عندهم] أي عند بعضهم هو القاضي الباقلاني

الشارح بالتعريف ثم رده وقد يجاب عن هذا الرد بأنه انما يرد لو كان تعريف ذلك البعض لعله الحال بخصوصها كما كان تعريف القاضي لها ولذا ذكره بلائظ الصفة واما اذا كان غرضه تعريف مطلق العلة على ما هو ظاهر الحد حيث ذكر لفظاً بعم الجميع فلا يتجه عليه ذلك فان اعتبار عدم المانع في مطلق العلة باحد قسميه ليس بمحذور وانما المحذور اعتباره في علة الحال بخصوصها وكذا الحال في اعتبار الشرط (قوله وسيأتي ان إيجاب العلة الخ) يعني لو اعتبر عدم المانع المعتبر في تعريف علة الحال كاشفاً عن شرط وجودي ورد الاعتراض أيضاً

(قوله وفيه أيضاً فساد آخر) قبل هذا من المسامحات التي لا تلبس المقصود والمراد ما يصحح القول

لائق القول

(قوله يخرج الصفة القديمة) هذا انما يرد اذا كان التعريفان لثبتي الاحوال من أصحابنا واما اذا كان

لجهور المتزلة فلا يرد عليهم خروج الصفة القديمة لانهم لا يقولون بوجود الصفة القديمة ولا بتعليل

الاحوال القديمة بها بل هم قائلون بان الله تعالى علمته واجبة بلا علم تملل هي به وهكذا البواقي

(قوله أو ما كان من الاحكام متغيراً بالعلة) قيل الاسباب ان يقال متغيراً بشيء او امر بترك الصريح

بالعلة لان هذا التعريف مأخوذ من تعريف العلة الذي يصح في المعلول ولذا لم يتعرض هناك بلزوم الدور

ما يتجدد من الاحكام بالعلة (المسئلة الثانية) قال أكثر أصحابنا حكم العلة يتعمد محلها
أى تكون العلة خارجة عن المحل الذى أوجبت له الحكم (وأنتكره الاستاذ) أبو اسحاق

[قوله أكثر أصحابنا] أى من منبى الحال اذ لا حكم عند الناقلين فضلا عن التعمد
[قوله أى لا تكون العلة الخ] لما كان المتبادر من نسبة عدم التعمد الى الحكم انه لازم له يمنع
مفارقة عنه فيكون ثبوت العلة يجعل مستلزما لثبوت الحكم له ولا يجوز خروجه عنه والمقصود أن
ثبوت الحكم يستلزم ثبوت العلة ولا يجوز خروجها عنه ردا على القائلين بجواز ثبوت الحكم بدون
ثبوت العلة كما سيجي' فسر الشارح قدس سره بما هو المقصود وأشار الى أن المراد بقوله لا يتعمد محلها
انه لا يفارقه لاستلزامه له وكونه مشروطاً به وما قيل انما فسر بهذا لان المتبادر منه أن يكون للعلة محل
البنية ويكون الخلاف في أن حكمها هل يتعمد محلها أولا فلا يصح قوله وأنتكر البصريون من المعتزلة
لان الارادة التى هي العلة ليست في محل عندهم وأما على تفسيره فيصح ذلك القول لان الارادة خارجة
عن المحل الذى أوجبت له الحكم به فيرد عليه انه على تقدير تسليم كون المتبادر منه ذلك لان سلم انه حينئذ
لا يصح قوله وأنتكر البصريون فان انكار ذلك المجموع يجوز أن يكون بانكار عدم التعمد ويجوز أن
يكون بانكار لزوم المحل ولولا ذلك لما صح قول الشارح قدس سره وأنتكر البصريون عدم تعمد
حكم العلة عن محلها

(قوله خارجة عن المحل الخ) أى لانكون حالة فيه كما هو المتبادر من الخروج عن المحل سواء كانت
حالة في جزئه أو في أمر مبان له أولا تكون حالة أصلا فلا يرد أن العلة ليست خارجة عن المحل عند

(قوله أى لا تكون العلة خارجة عن المحل الذى أوجبت له الحكم) انما فسر كلام المصنف بهذا
لان المتبادر منه إن يكون للعلة محل البنية ويكون الخلاف في ان حكمها هل يتعمد محلها أم لا فلا يصح
قوله وأنتكر البصريون من المعتزلة لان الارادة التى هي العلة ليست في محل عندهم وأما على تفسيره فيصح
ذلك القول لان الارادة خارجة عن المحل الذى أوجبت له الحكم ثم ان ما ذكره الشارح تخرير المحل
التراع بعبارة ظاهرة في المراد ولو أردنا تطبيق كلام المصنف عليه قلنا القول بعدم تعمد حكم العلة عن
محلها يتضمن بظاهره شيئين وجوب المحل وعدم التعمد فانكار المجموع اما بانكار الامر الاول وهو قول
البصريين واما بانكار الثانى وهو قول الاستاذ وسائر المعتزلة فان قلت التفسير المذكور لا يصح اذ يستلزم
ان لا يتحقق الخلاف بين الاصحاب والمعتزلة في توابع الحياة لانها توجب للمجموع حكما اذا قامت بجزء
منه ولا شك ان العلة ليست بخارجة عن محل الحكم الذى هو المجموع بل متحققة فيه قلت المراد بالخروج
عدم القيام فيتحقق في الصورة المذكورة أيضاً لان العلم مثلا ليس بقاتم بالمجموع فلا حاجة الى ما قيل من
ان التفسير المذكور وان لم يجر بالقياس الى المجموع لكن يجرى بالقياس الى الجزء الآخر الذى ثبت له
الحكم أيضاً فان العلة القائمة بهذا خارجة عن ذلك الجزء الذى أوجبت له الحكم على ان هذا انما يتم
ان ثبت قولهم بنبوت الحكم لكل جزء عند قيام عكس الجزء مخصوص كما قالوا بنبوته للمجموع

ولم يشترط قيام العلة بمحل حكمها (تفريماً على القول بالحال وان أنكره) أى الاستاذ الحال وكلامه هنا على سبيل التزل وتسلم ثبوت الحال (و) أنكر أيضاً (البصريون من المعتزلة عدم تمدي حكم العلة عن محلها وجوزوا أن لا تكون العلة قائمة بمحل حكمها) حيث قالوا الله صريد بارادة حادثة) لحدوث المرادات (قائمة بذاتها) لا بذاته تعالى لاستحالة قيام الحوادث ولا بمحل آخر لاستحالة قيام صفة الشيء بنفسه (وقالت المعتزلة) بأسرهم (توابع الحياة كالعلم والقدرة) والارادة وسائر ما يشترط في قيامه بمحلها الحياة (اذا قامت بجزء من الحي أوجبت للمجموع حكمها فكان) المجموع (عالماً قادراً) اذا قام العلم والقدرة بجزء واحد من أجزائه (بمخلاف غيرها) أى غير توابع الحياة (كالألوان) عند من يثبت لها أحكاماً فان حكمها لا يتعدى محلها بل يختص به (واختلفوا في الحياة) هل

المعتزلة القائلين بتعدي الحكم في توابع الحياة لكونها حاصلة في جزئه فلا يتضمن هذا التفسير رد عليهم (قوله ولم يشترط النج) أشار به الى أن المنقول منه مجرد عدم اشتراط القيام من غير تعيين شيء من الاحتمالات الثلاثة المذكورة

(قوله أن لا تكون العلة قائمة الخ) بان لا يكون لها محل كما تدل عليه قائمة بذاتها وهذا كقولهم في سائر الصفات قائم بنفسها لكونها عين الذات وكقول أفلاطون ان علمه تعالى صور قائمة بذاتها فما هو غير قائم بذاته في عالم الامكان قائم بذاته في ضبط الوجوب [قوله لاستحالة قيام الحوادث] أى بذاته تعالى دون التجددات لان الاتصاف بها اتقاعى وليس بتحقيقى حتى يلزم من قيامها به حدوث القديم أو قدم الحوادث فلا يرد الاشكال بقيام الريدية المتجددة بذاته تعالى لحدوث الارادة

(قوله وان أنكره أى الاستاذ الخ) قيل ارجاع الضمير للمسترا الى الاستاذ بخصوصه لا بلامه السياق لان المراد بالاصحاب هو الاشاهرة على ماهو الظاهر وقوله تفريماً على القول بالحال قيد للكل اعنى قول اكثر الاصحاب بما ذكر والكار الاستاذ له فالوجه أن يرجع الضمير الى الاكثر لا الاستاذ على ما وقع في الشرح وأنت خبير بانه اذا رجع الى الاكثر يخرج الاستاذ وقد اعترف بأن قوله تفريماً قيد للكل على انه لاشك أن أكثر الاصحاب يشتمل القائلين بالحال منا كقاضى وامام الحرمين فلا وجه لارجاع ضمير أنكره اليه الا بطريق الاستدلال فالاقرب أن يرجع الى المنكر للحال. فتأمل

(قوله بارادة حادثة لحدوث المرادات) وحدث العلة لعنى الارادة وان كان يستلزم تجدد المعلول اعنى الريدية الا انها من قبيل الاحوال وسيجيء في الالهيات تجديدهم تجدد الاحوال في ذاته تعالى اذ التجدد واجع الى التعلقات

يتمدى حكمها محابها أولاً (فالحقها الحدائق منهم بالنفس الثاني) وقالوا اذا قام الحياة بجزء من شئ كان الحى بها هو ذلك الجزء لاجلة ذلك الشئ (فانها) أي الحياة (ليست من توابع الحياة) أي ليس قيامها بعمل مشروطاً بقيام الحياة بذلك المحل والالزم التسلسل فهي كالالوان في أن حكمها لا يتمدى محلها (احتج أصحابنا) علي أن حكم العلة لا يجوز أن يتمدى محلها (بأن صفة العلم لو لم يتم بعمل الحكم) الذي هو العلية (لتامت اما بنفسها وببطله انها عرض) والمرض لا يتصور قيامه بنفسه (و) يبطله أيضا (ان نسبته) أي نسبة العلم على تقدير قيامه بنفسه (الى) جميع (المحال سواء) وحينئذ اما أن يوجب العالمية في جميع الاشخاص وهو ظاهر الاستحالة او يوجبها في بعض دون بعض فيلزم الترجيح بلا مرجح (او بعمل آخر) غير محل الحكم (فيكون زيد عالما بعلم قائم بعمرو وهو باطل بالضرورة فان قيل) العلم وكثير من العال وان استحال قيامها بنفسها لكن ذلك غير لازم في جميع المال لجواز أن يقوم بعضها بنفسه اذ (وجود الجوهر عندكم علة لرؤيته)

(قوله فانها ليست الخ) يدعي ان الحياة مشاركة بالقدم الثاني في انتفاء التبعية التي هي علة للحكم بالتمدى في توابع الحياة فلو قلنا بالتمدى فيها يلزم ثبوت الحكم مع انتفاء علته .
 (قوله والالزم التسلسل) لامتناع اشتراط الشئ بنفسه ولما استلزم الدور التسلسل اكتفى به
 (قوله وان نسبته الى جميع المحال) أي القابلة للعالمية فلا يرد التفاوت بحسب القبول وعدمه وفيه ان استواء النسبة ممنوع
 (قوله لجواز ان يقوم بعضها بنفسه) فلا يصح قوله وببطله انها عرض
 [قوله وجود الجوهر عندكم علة لرؤيته] أي لصحة رؤيته اذ العلة يجب ان تكون موجبة وكونه علة موجبة لا ينافي ما في الالهيات من ان المراد بالعلة المتعاق

[قوله فالحقها الحدائق] اشارة الى الاستهزاء بهم فان دليلهم الذي أشار اليه الشارح محل تعجب واستهزاء كما لا يخفى على من له أدنى مسكة واقصر على ذكر التسلسل في قوله والالزم التسلسل مع انه يحتمل الدور والتسلسل واشتراط الشئ بنفسه لانه أخفى فاداء ولان التسلسل قد يراد به عدم تنامي التوقفات سواء كانت في مواد متناهية أو غير متناهية فيشمل الدور والتسلسل المتعارف
 (قوله احتج أصحابنا) ذكر الاحتجاج لا يلائم ما سيجيء من أن المدعى ضروري
 (قوله وان نسبته الى جميع المحال سواء) ان قلت لم لا يجوز أن يكون الايجاب في البعض دون البعض لتفاوت القوابل قلت الكلام في جميع الاشخاص القابلة لقيام العالمية هذا وقد يمنع استواء النسبة في نفس الامر وعدم العلم بالرجوعان لا يفيد
 (قوله اذ وجود الجوهر عندكم علة لرؤيته) وكونه مرثياً) به بالتفسير المذكور على أن المصدر مضاف الى

وكونه مرتباً (مع قيامه بنفسه) لان وجود الجوهر عندكم عين ذاته سلمنا امتناع قيام العلة بنفسها مطلقاً لكن ليس يلزم منه امتناع التمدي مطلقاً (وانما يجوز) أى تمدي الحكم (اذا كان) محل العلة (جزءاً لمحل الحكم) كما صورناه في توابع الحياة (وما ذكرتم) من كون زيد عالماً بعلم قائم بعمره (ليس كذلك) فان عمراً ليس جزءاً يزيد حتى يتمدي الحكم منه اليه (وأيضاً فإنه) أى ما ذكرتم (تمثيل) أى بيان للحكم الذي هو امتناع التمدي في مثال جزئي هو العلم (فلا يفيد الحكم الكلي) و) توضيح ذلك ما تمسك به الاستاذ وهو انكم (جوزتم كون الباري فاعلاً والفعل ليس قائماً به) أيضاً (العلم والقدرة يوجبان لتمامهما كونه معلوماً مقدوراً) مع

(قوله وكونه مرتباً) عطف تفسيري لرؤيته على انه مصدر المجهول

(قوله وانما يجوز الخ) لا فيها اذا كان محل العلة مبيناً لمحل الحكم

(قوله ليس كذلك) فلا يلزم منه بطلان قيام العلة بمحل آخر مطلقاً

[قوله أى بيان الخ] أى ليس التمثيل بالمعنى المصطلح وهو ظاهر

[قوله توضيح ذلك] انما احتاج كونه تمثيلاً الى الايضاح لانه بظاهره احتجاج ببرهان الخلف اذ سألته انه لو لم يتم العلة كالعلم بمحل الحكم فاما ان يقوم بنفسها أو بمحل آخر وكلا الامرين باطلان لكنه في الحقيقة يان للمدعى بئال جزئي لان قوله وهو باطل بالضرورة انما يجري في العلم دون سائر الصفات حيث جوزتم فاعلية الباري تعالى بالفعل الذي ليس قائماً به والمقدورية ونحوهما بالعلم والقدرة التي ليست قائمة بالمعلوم والمراد

[قوله جوزتم] أيها الاشاعرة القائلون بالحال كونه تعالى فاعلاً والفعل بفتح الفاء المرادف للتكوين ليس قائماً به لانكم لا تقولون بقيام التكوين بذاته تعالى بل هو عين للمكون عندكم فتدبر فانه زل فيه الاقدام

للمقول ثم المضاف محذوف أى لصحة رؤيته ومعنى العلة ان الوجود موجب لصحة الروية ولا ينافي العملية بهذا المعنى على ما سيجيء في الالهيات من أن معنى العلة هناك متعلق الروية

(قوله والفعل ليس قائماً به) قيل عليه عدم قيام الفعل بمعنى الحاصل بالمصدر مسلم ولا يجدي نفعاً وعدم قيام الفعل بمعنى التأثير ممنوع فان قلت ما يخص الاعتراض ان علة الحكم الثبوتى ههنا ليست قائمة بمحل الحكم على معنى وجودها له بناء على ان الفعل بمعنى التأثير اعتبارى محض قلت حينئذ كان المناسب ان يورد هذا الكلام في المسئلة الثالثة والجواب ان المراد من الفعل هو الفعل الذي أوجده التفاعل كحركة زيد مثلاً وبالفاعلية العفة الاضافية التي تحصل للفاعل بمد وجود الفعل فهذا الفعل مؤثر في كون الفاعل فاعلاً على ما سيجيء في المقصد الخامس من مباحث القدرة مع انه ليس قائماً بذاته

عدم قيامهما به (و) كذلك (نحوه) أي نحو ماذا كر فان الارادة والنهى كرا يوجبان كون متاهما مراداً مذكوراً وكذا الامر علة لكون الفعل واجباً والنهي علة لكونه حراماً ولا قيام للعلة بمحل الحكم في هذه الامثلة (قلنا من قال) منا (بكون وجود الجوهر علة للرؤية يلتزم زيادته) على الذات (لانه مشترك بين الجوهر والمرض) ومن قال ان وجوده عين ذاته لم يجعله علة لرؤيته فلا اشكال (وقيام العلة بجزءه لو اوجب الحكم للكل) كما ذهبتم اليه (لزم كون الكل حالاً جاهلاً) مما (اذا قام العلم بجزءه) منه (و) قام (الجهل باخر لا يقال هذا) أي قيام العلم بجزءه مع قيام الجهل بجزءه آخر (تقدير محال لتضادهما) أي لتضاد العلم والجهل (باعتبار تضاد حكميهما) أعني العالمية والجاهلية فاذا قام العلم بجزءه لم يجز قيام الجهل

(عبد الحكيم)

[قوله وكذا الامر الخ] فان مذهبكم ان الامر والنهي موجبان للحسن والتبجح بحيث يصح الترتب بالنهائيهما فيقال امر حسن ونهي تبجح

(قوله ولا قيام الخ) لان العلم والتدرة والارادة والامر والنهي قائمة بالعالم والقادر والمريد والآمر والناهي

(قوله من قال منا الخ) كالتعاضد وجهور الاشاعرة

(قوله ومن قال الخ) كالشيخ الاشعري ومن تبعه

(قوله لم يجعله علة لرؤيته) وانما استدلل به على صحة رؤيته تعالى بطريق الالتزام للثابتين بالزيادة

كما نقله الشارح قدس سره عن الآمدي في مباحث الرؤية

(قوله وقيام العلة بجزء الخ) اثبات لكيفية المقدمة المنوعة أعني امتناع القيام بمحل آخر بضم

مقدمات اخر يبطل كون محل العلة جزءاً لمحل الحكم

(قوله اذا قام العلم بجزءه) أي العلم التصديقي بشئ معين في وقت وقام الجهل بالركب بذلك الشيء

المعين بجزءه آخر في ذلك الوقت وانما قيد الجهل بالركب ليكون العلة معنى موجوداً واعتبر اتحاد التماثل

والوقت اذ لا استحالة في كون شخصاً واحداً بالقياس الي شيئين ولا في وقتين كمن اعتقد قيام زيد

في وقت ثم اعتقد انه ليس بقائم في وقت آخر والحال انه قائم في الوقتين

(قوله لا يقال هذا الخ) منع لبطلان التالي بسند انه لازم على تقدير محال وهو قيام العلم والجهل

بجزئين معاً والحال بمجوزان يستلزم المحال

(قوله لتضادهما الخ) وللمانع وان كفاه مجرد جواز كونه تقدير محال الا أنه لما كان ادعاؤه من غير

دليل عليه مكابرة لا طراده في كل قياس استثنائي يستفي عنه تقيض التالي أيده بان بينهما تضاداً باعتبار

تضاد الحكمين بناء على للفروض للتنازع فيه وهو عدم تعدي الحكم عن محل العلة

بجزء آخر والا كان الكل عالماً وجاهلماً (لاناقول أنه) يعنى قيام العلم بجزء والجهل بآخر (جائز لذاته) فانا اذا قطعنا النظر عن تمدى حكمى العلم والجهل من الجزء الى الكل كان قيام كل منهما بجزء منه أمراً يمكننا لا امتناع له في ذاته قطماً (وامتناعه لتضاد حكميهما) على ما ذكرتم انما هو (باعتبار تمديتها الى غير محله) أي تمديتها حكميهما الى غير محل كل واحد منهما (فيكون) اعتبار التمديتها وثبوتها (هو المحال) لانه المستلزم لاجتماع المتنافيين دون ذلك القيام الممكن لذاته (وأيضاً) ما ذكرتموه انما يتأتى في العلم والجهل لافي جميع الملل التي جوزتم تمديتها أحكامها (فقد تقوم القدرة على تحريك جسم بيد) من شخص (والمعجز) عنه (بأخرى فيجب اتصاف الجملة بهما) منه ياما معلوما بالضرورة فلوجاز تمدى الحكم الى الكل لكان ذلك الشخص قادراً على تحريكه وعاجزاً عنه وما وليس يمكن أن يقال هذا تقدير محال لانه وانع بلا ريبه الا أن هذا الجواب انما ينتهض على القائلين بأن المعجز معنى موجود مضاد للقدرة وقولهم ان الامثال الجزئي لا يصحح القاعدة الكلية مدفوع بأن امتناع تمدى الحكم عن محل الصفة ضروري والتمثيل للتوضيح ولم يذكره المصنف لانه مر مثله في بحث الوجود وشرع في جواب الازمات التي ذكرها الاستاذ بقوله (واما

(عبدالحكيم)

(قوله جائز لذاته) يعنى انه ممكن في ذاته لهلى تقدير وقوعه لو تمدى حكمهما الى الكل يلزم اجتماع الضدين

(قوله أمراً يمكناً) ان اراد انه على تقدير قطع النظر عن التمدي يكون قيام كل منهما ممكناً في نفس الامر فمنوع وان اراد انه على ذلك التقدير يكون ممكناً عند التعقل حيث لم يحكم العقل بامتناعه فسلم لكن لا يجدى نعماً لانه لا بد من امكانه في نفس الامر ليرتب عليه لزوم المحال في نفس الامر (قوله وقولهم الخ) اعتذار عن ترك التعرض للجواب عن الاعتراض الثاني مع التعرض للجواب عما يوضحه

(قوله بان امتناع تمدى الحكم الخ) هذا الحكم أخص من المدعى لان المراد منه امتناع تمدى الحكم عن محل قام به الصفة كما المية زيد بعلم عمرو والمدعى امتناع تمدى الحكم عن محل العلة مطلقاً سواء كان له محل أو لا ولذا تعرض في الاحتجاج لثني كون العلة قائمة بنفسها فاقيل ان دعوى الضرورة يتأني الاحتجاج وهم

(قوله والتمثيل للتوضيح) لا اللابيات فالناقشة بانه لا يصحح الكاية بكابرة

(قوله لانه مر مثله الخ) حيث انه ذكر قال بعض الفضلاء ان اشتراك الوجود بديهي ومنعه

الفعل فلا يوجب لمحلله حكماً) ثبوتياً لان الفاعلية صفة اعتبارية (ولا العلم ونحوه) يوجب (لمتناقضة) حكماً (والا كان لامعدهوم) الممتنع (صفة ثبوتية) اذا تعلق العلم به كما أشارنا اليه ومن الظاهر المكشوف ان المعلوم قبل تعلق العلم به كره بامد تعلقه به لم يتغير حاله فالمعلومية والمذكورية والمرادية وأمثالها صفات اعتبارية * المسئلة (الثالثة الملة وجودية باتفاقهم لكن اختلفت طرقهم في بيانه) أى في بيان كونها وجودية (فمنهم من ادعى الضرورة فان الكلام في الحكم الثبوتى العدم المحض والذنى الصرف لا يكون موجبا له قطعاً) بل لا بد أن يكون موجب الحكم الثبوتى أصراً وجودياً وهذا هو الطريق الممول عليه (ومنهم من احتج عليه

مكابرة ولتفاوت بينهما في البيان وأحادهما في المقصود زاد لفظ مثله

(قوله صفة اعتبارية) اذ لو كانت موجودة لزم تسلسل الفاعليات

[قوله حكماً] أى ثبوتياً

[قوله الملة وجودية] أى موجودة في الخارج كما يدل عليه الوجوه الثلاثة والمارضة

[قوله بل لا بد الخ] اضرب عما في المتن لان عدم كون الملة تقياً صرفاً لا يستلزم كونها موجودة

لجواز ان يكون أصراً ثابتاً

(قوله أصراً وجودياً) أى موجوداً بناء على امتناع تعليل الحال بالحال لان الملة لا بد ان تكون

أقوى في الثبوت من الممول كما مر في تفاريع القول بالحال أنهم قسموا الحال الى ممل بصفة موجودة

والى غير ممل وان ما نقل من أبي هانم من تعليل الحال بالحال لم يثبت بل نقل عنه ما ينفيه

(قوله فلا يوجب لمحلله حكماً) قيل الاولى ان يترك لفظ لمحلله لان ظاهر متمسك الاستاذ ان الفعل

يوجب عندهم لغير محله حكماً ثبوتياً كما لا يخفى اللهم الا ان يكون مراده ان الفعل لا يوجب لمحلله حكماً ثبوتياً

فضلا عن ان يفيد لغير محله

(قوله لان الفاعلية صفة اعتبارية) أى غير ثابتة في الخارج لا انها غير موجودة امية اذ لا ينافي

كونها حكماً ثبوتياً

(قوله الملة وجودية باتفاقهم) ظاهر قوله فان الكلام في الحكم الثبوتى والعدم المحض والذنى الصرف

لا يكون موجبا له يدل على ان المراد بالوجودى هو الثابت لا الموجود ويدل عليه أيضاً قوله باتفاقهم لان

ابا هانم يجوز تعليل الحال بالحال والحال ليس بموجود بل ثابت الا ان الدليل الثانى والثالث يدلان على وجوب

وجود الملة لا مجرد ثبوتها اللهم الا ان يقال الدال على الوجود دل على الثبوت المدعى وجوب تحقته في

الملة اتفاقاً غاية ما في الباب ان البعض لم يقتصر على ادعاء وجوب الثبوت بل ادعى وجوب الوجود

ايضاً فتأمل

بوجوده * الاول لو جاز العالمية بعلم معدوم لزم الجاهلية بجهل معدوم (اذلا مزية لاحدهما على الآخر (فاذا عدما) أى العلم والجهل (عن محل كان) ذلك المحل (علما جاهلا) مما (قلنا النزاع في ثبوت الصفة المدمية لاني سلب الصفة) فانا ندعى أنه يجوز أن يتصف محل بصفة عدمية ويكون ذلك موجبا لحكم ثبوتى في ذلك المحل لا أنه يجوز ان تسلب صفة عن محل ويكون ذلك السلب موجبا له حكم تلك الصفة فانه ظاهر البطلان وما ذكرتموه من هذا التبيل مع أنه غير تام في نفسه واليه أشار بقوله (وأيضاً فلا نسلم اجتماع المدميين اذ عدم العلم جهل وعدم الجهل علم وبينهما) أى بين العلم والجهل (تضاد) وتناف فان قلت نحن نقول لو جاز

(قوله اذلا مزية لاحدهما) أى العلم والجهل على الآخر لكون كل منهما معدوما فاذا جاز ان يكون العلم المعدوم علة لا مر ثبوتى أعنى العالمية لزم كون الجهل الذي هو معدوم لكونه عبارة عن عدم العلم علة للحكم المدمى وهو الجاهلية لكونه عبارة عن عدم العالمية بطريق الاولى بخلاف ما اذا قلنا ان العلم الموجود علة للعالمية الثابتة فانه حينئذ لا يلزم كون الجهل علة للاجهاية لمزية العلم على الجهل من حيث الوجود فيجوز ان يكون علة بخلاف الجهل فانه معدوم ولا يصلح علة لشيء

(قوله فاذا عدما) بناء على ان المتقابلين يمتنع اجتماعهما لا ارتفاعهما

(قوله كان ذلك المحل علما جاهلا) بناء على عدم الفرق بين علمه لا ولا علم له

(قوله قلنا الخ) حاصله انه فرق بين لا علم له وعلمه لا والنزاع في الثاني دون الاول

(قوله وأيضاً فلا نسلم اجتماع الخ) يبنى ان مقدم الشرطية أعنى قوله فاذا عدما محال فيجوز ان

يستلزم المجال اذ عدم كل منهما يستلزم وجود الآخر فلا يمكن اجتماع عدميهما

[قوله وتناف] حمل التضاد على المعنى اللغوي ليم التقریب اذ تحقق التضاد لا يقتضى امتناع

ارتفاعهما بخلاف التتافي

(قوله فان قلت الخ) تحرير للاستدلال المذكور بحيث يندفع المنعان وحاصله الاستدلال بالعلم والجهل

الركب يعنى لو جاز تعليق العالمية بالعلم المعدوم لحاز تعليق الجاهلية بالجهل المركب المعدوم اذ لا فرق بين العالمية والجاهلية لكون كل منهما حكما ثبوتياً ولا بين عليتهما لكونهما معدومين فاذا اجتمع هذان

(قوله وأيضاً فلا نسلم اجتماع المدميين) فيه بحث لان الظاهر ان كلامهم في العلم والجهل المركب

ويجوز اجتماع عدميهما

(قوله تضاد وتناف) فسر التضاد بالتتافي الذي هو اعم ليكن حمله على المذهبين وهما كون التقابل

بينهما تقابل التضاد وتقابل عدم والمملكة

(قوله فان قلت نحن نقول الخ) هذا اشارة الى رد الجواب الاول بانه ليس بصحيح اذ يمكن تقرير

الكلام هكذا والا فلا جهة له اصلا لان جوابه قد فهم بل صرح به فقولاه وأيضاً فلا نسلم الخ

أن تكون العالمية معلة بلم عددي لجاز أن تكون الجاهلية معلة بجهل عددي فإذا اجتمع هذان المديان في محل كان عالماً جاهلاً بشئ واحد من جهة واحدة تلت لانسلم أنه إذا كان مسمى العلم عددياً وموجبا لكون محله عالماً كان مسمى الجهل أيضاً عددياً وموجبا لكون محله جاهلاً سلمناه لكن لانسلم إمكان اجتماع هذين المديين مع ما بينهما من التقابل ولا سبيل إلى الدلالة على هذا الامكان أصلاً * الوجه (الثاني شرط العلة قيامها بالمحل) الذي يوجب له الحكم (ولا يتصور في المدم) قيامه بمحل حتى يوجب له حكماً ثبوتياً (قلنا إن أردت بالقيام) أي قيام الأمر الذي هو العلة بالمحل (وجوده له) مثل وجود الأعراض الموجودة بمحلها (فيه النزاع) لأن معنى كلامك حينئذ هو أن العلة يجب أن تكون صفة موجودة قائمة بمحل الحكم (أو تصافه به) يعني وإن أردت بالقيام اتصاف المحل بالأمر الذي هو العلة (فقد يتصف) المحل الموجود (بالمدعي) كأنصاف زيد بالمدعي فجز أن تكون العلة عدمية قائمة بمحلها بهذا المعنى * الوجه (الثالث) العلة موجبة للحكم و (الإيجاب صفة ثبوتية لأن تقيضه) وهو اللاإيجاب (عدمي) لصدقه على المدومات فاذن لا بد أن تكون العلة موجودة ليمكن اتصافها بالإيجاب الوجودي (قلنا قد عرفت ما فيه) وهو أن التقيضين يجوز ارتفاعهما بحسب الوجود الخارجي دون الصدق (فإن قيل) على سبيل المعارضة أن العلم يوجب لمحلة كونه عالماً باتفاق مثبتى الأحوال فتقول (للوجب العالمية أما وجود العلم

المديان أي اتصف محل واحد بهما لزم كونه عالماً وجاهلاً معاً فاندفع المنع الأول باعتبار ثبوتها لشيء واحد والثاني لعدم كون أحدهما عدماً للآخر

(قوله قلت لانسلم الخ) حاصله أنه حينئذ تكون الشرطية اتصافية إذ لعلاقة بين المقدم والتالي بخلاف ما إذا اعتبر الجهل البسيط قائماً حينئذ تكون لزومية كما عرفت مع ورود المنع الثاني لأن العلم والجهل متقابلان وإن لم يكن أحدهما عدماً للآخر

(قوله شرط العلة قيامها الخ) بناء على ما ثبت من امتناع تعدد الحكم عن محلها (قوله يعني وإن أردت الخ) إشارة إلى أن كلمة أو للتخيير بين إرادتهما فيؤول إلى معنى الواو

(قوله شرط العلة قيامها بالمحل الذي يوجب له الحكم) هذا مبنى على ما هو المختار ولا يتهنئ دليل على من قال بانتمدي في توابع الحياة كمامة المعتزلة إلا أن مجال على القايمة للو ابقى المحل على الحلافة كما في عبارة المتن لا يتهنئ دليل لهم أيضاً لكن يتهنئ دليلاً للبصريين الذين لا يشترطون المحل أصلاً

فيكون كل وجود كذلك) لاتحاد مبسبي الوجود في الكل هذا خاف (أو العلم مع الوجود
فتتركب العلة وهو باطل اتفاقاً) من القائلين بالحال (أو العلم) أي كونه عالماً (وأنه حال
فليس بموجود) فثبت ان العلة قد لا تكون موجودة (فلما) الموجب للعالمية هو (العلم الذي
هو موجود و فرق بينه وبين العلم مع الوجود) وبينه وبين كونه عالماً المسئلة (الرابعة العلة
العقلية) التي كلامنا فيها دون العلة الشرعية (مطردة) يستلزم وجودها وجود حكمها (أي كلما
وجدت) العلة (وجد الحكم) على سبيل اللزوم و امتناع التخلف (وهذا) أهني وجوب الاطراد
(مما لا خلاف فيه أصلاً) بين مثبتى الاحوال (و منعه) يستلزم عدمها عدم حكمها
(أي كلما انتفى العلة انتفى الحكم ولا خلاف فيه) أي في الانعكاس و وجوبه (في الاحوال
الحادثة) فانه مهما انتفى العلم و القدرة عن واحد منا انتفى عنه العالمية و القادرية اتفاقاً من مثبتى
الاحوال (وأوجب) أي الانعكاس (الاصحاح في) الاحوال (القديمة) أيضاً فلم يجوزوا
عالمية البارى و قادرية بلا علم و قدرة (و منعه المعتزلة) وقالوا لله تعالى عالمية و قادرية بلا علم

(قوله فيكون كل واحد كذلك) فيه منع ظاهر

(قوله أي كونه عالماً) أي حقيقة العلم عبر عنها بصفتها النفسية كما هو الشائع في عباراتهم

(قوله العلة العقلية التي كلامنا فيها) أي علة الحال لا العقلية مطلقاً أعني ما يكون عليها بحسب العقل

فإنها لا يجب أن تكون مطردة و منمكة الا أن تكون موجبة

(قوله دون العلة الشرعية) بيان لفائدة التقييد بالعقلية

(قوله يستلزم وجودها) يعني أن معنى الاطراد الاستلزام في الوجود و ما ذكر من الشرطية بيان

للاستلزام أقيمت مقامه وكذا الحال في الانعكاس

(قوله مما لا خلاف فيه) لان الايجاب مأخوذ في مفهوم العلة

(قوله بلا علم و قدرة) أي زائدة على ذاته تعالى بل تلك الصفات نفس ذاته تعالى

(قوله فيكون كل وجود كذلك) مبنى على ان المتكلمين القائلين باشتراك الوجود و توافقهم يقولون

بتماثل الوجودات

(قوله وانه حال فليس بموجود) قد اشرفنا في صدر البحث الى ان المراد بالوجودى في عنوان البحث

الثابت لا الوجود في الخارج و الحال ثابت فلا تنج المعارضة بالنظر اليه أسلاً الا ان يورد على مدعى

الوجود أيضاً

(قوله وقالوا لله تعالى عالمية و قادرية بلا علم و قدرة) فان قلت المعتزلة قائلون بالعلم و القدرة و غيرها

من الصفات لكنهم قالوا بانها عين الذات فلا يلزم منع الانعكاس من كلامهم قلت سيحقيق الشارح في الموقف

وقدرة (ويلزمهم) أحد أمرين (اما دليل العالمية بغير العلم) كالفدرة مثلا وهو ضروري
البطالان اذ نلم قطما أن غير العلم من الصفات سواء كانت مشروطة بالحياة أولا لا توجب
كون محلها عالما (أو ثبوتها من غير علة) وهو أيضا باطل لانه اذا بجاز ثبوت العالمية بلا
علم ولا علة مغايرة له جاز أن تكون العالمية ثابتة مع وجود العلم غير معلة به كما كانت
ثابتة مع عدمه وهذا خروج عن المعقول ومخالف لما هو مسلم عند الخصم واليه أشار بقوله
(يجز في المقارنة في العلم) أي يجاز الثبوت بلا علة في العالمية المقارنة لوجود العلم فلا تكون
معلة به وعلى هذا فلا يظهر أن يقال للعلم الا أنه قصد المباشرة في المقارنة ولما كان اللازم من
عدم الانعكاس جواز أن يكون الحكم المقارن للعلة غير ثابت بها قال الاصحاب كل علة
لا تكون منمكسة فهي غير مطردة أيضا وأما قوله (وسيأتي تمامه في بحث الصفات)
فاشارة الى ما ذهبوا اليه من أن الاحكام القديمة واجبة والواجب لا يدل سواء وجدت
العلة أو لم توجد والى جوابه الذي فصله هناك ﴿ واعلم ﴾ أن كل علة مطردة منمكسة
وليس كل مطرد منمكس علة كالمعلول والمتضايقين وذلك لان الاطراد والانعكاس شرط

(قوله قصد المباشرة) فان مقارنة الظرف مع المظروف أتد من مقارنة المجاورة

(قوله فاشارة الى ما ذهبوا اليه) أي المعتزلة

(قوله والى جوابه الخ) قال المصنف في المرصد الرابع في الصفات الوجودية الثاني أي من احتجاجات
المعتزلة على نفي الصفات عاليت وقادريته واجبة فلا يحتاج الى الغير والجواب أن القابلية عندنا ليست أمرا
وراء قيام العلم فيحكم بانها واجبة وان سلم فالمراد بوجودها ان كان امتناع خلو الذات عنها فذلك لا يمنع
استنادها الى صفة أخرى واجبة أيضا وان أردتم انها واجبة لذاتها فبطلانه ظاهر انتهى ولما أن مرادهم
انها مقتضى ذاته تعالى كوجوده تعالى فلا يحتاج الى غير ذاته تعالى

الخامس ان مال كلامهم نفي الصفات مع حصول آثارها من الذات فعدم الانعكاس ثابت تحقيقا فان قلت
بهذا يظهر ان اللازم لهم هو الامر الثاني لانهم لما لم يقولوا بالصفات لم يلزمهم تعليل العالمية بغير العلم من
الصفات فالت مراد لزوم أحد الامرين بالنظر الى نفس الامر لا الى مذهبه

(قوله ولا علة مغايرة الخ) لا يخفى انه اذا بجاز ثبوت العالمية بلا علم يلزم جواز كون العالمية الثابتة
مع وجود العلم غير معلة به سواء جوز ثبوتها بلا علة قطعاً ام لا تأمل

(قوله والواجب لا يمل الخ) هذا عند أبي هاشم واتباعه وأما هؤلاء فيقولون الاحوال الاربعة مع
وجوبها معلة بمحالة حادثة هي الالهية

العلة وليس يلزم من وجود الشرط وجود المشروط (لا يقال) اذا كان المملول مطرداً
منمكسا كالعلة كان بينهما ملازمة من الطرفين (فيما اذا تمايز العلة عن غيرها) وكيف يعرف
أن العلم مثلاً علة للعالمية دون العكس مع تلازمها ثبوتاً وانتفاءً (لانا نقول) تمتاز العلة عن
غيرها (بضرورة العقل) فانا نعلم علماً ضرورياً أن العلم يوجب كون محله عالماً ايجاباً يصدق
معه وجد العلم فأوجب كون محله عالماً ولا يصدق عكسه وهو أن يقال ثبت كون المحل
عالماً فأوجب له العلم ونعلم بالضرورة أيضاً (أو بدليل آخر) يرشدنا الى تمييز العلة عما
يشاركها في الاطراد والانعكاس * المسئلة (الخامسة ايجاب العلة) لمملولها (لا يكون مشروطاً
بشرط انتفاء) من القائلين بثبوت الحال وهذا حكم ضروري (فانه لا يتصور علم بلا عالمية)
يعنى أنا اذا علمنا قيام العلم بمحل علمنا كونه عالماً بلا توقف على العلم بشي آخر أصلاً وهو
المراد بقوله (سواء علمنا الشرط أو وجوده أم لا) فلو كان ايجاب العلم للعالمية مشروطاً بشرط
لم يمكن لنا الجزم بالعالمية الا بعد تصور ذلك الشرط والتصديق بوجوده (فان قيل اقتضاء
العلم للعالمية مشروط بقيام العلم بالمحل و) مشروط أيضاً (بالحياة وانتفاء أضداده) أى أضداد

(قوله ولا يصدق عكسه) عطف على يصدق منه أى ايجاب العلم للعالمية يصدق معه الحكم المذكور
ولا يصدق معه عكسه فالعلم بعدم صدق العكس مستفاد من ذلك العلم الضروري لم عدم صدق العكس
المذكور بالضرورة من غير استفادة من ذلك العلم الضروري ومن لم يفهم فان ان قوله ولا يصدق
مستأنف منقطع عما قبله والا لكان داخل في حيز العلم الضروري السابق فيكون قوله ونعلم بالضرورة
أيضاً مستدركا

(قوله والمقدر خلافه) فيه بحث لان المقدر عدم التلازم بالنظر الى ذاتهما وهو لا ينافي التلازم بالنظر
الى العلة

(قوله قيل ههنا اشكالان الخ) ايرادها بين شق التخصيص اشارة الى ورودها على الشق الاول منه
وفى لفظ ههنا أى في أن العلة لا توجب حكيمين مختلفين اشارة الى ورودها على نفي الايجاب مطلقاً وكذلك
عدم تقييد الطعالميات بما يجوز الانفكاك بينها اشارة الى الامرين

(قوله ولا يصدق عكسه) هذا مستأنف منقطع عما قبله والا لكان داخل في حيز العلم الضروري
السابق فيكون قوله ويعلم بالضرورة أيضاً مستدركا
(قوله فان قيل اقتضاء العلم الخ) هنا معارضة البديهة بالبديهة أو منع لبديهة الحكم السابق في
المثال فلا يرد ان الحكم ضروري ولا وجه لمنع الضرورى

العلم (فانا هذه شروط وجوده) فان وجود العلم في نفسه مشروط بهذه الامور (والكلام في شروط تأثيره) وايجابها للعالمية والفرق بين شرط وجود العلة وبين شرط انتزاعها لمعلوما بمد وجودها مما لا سترة به * المسئلة (السادسة لا توجب العلة الواحدة حكيمين مختلفين وقد اختلف فيه) فجوز بعضهم هذا الايجاب ومنه آخرون والمختار هو التفصيل الذي أشار اليه بقوله (واعلم أنه ان جاز الانفكاك) بين الحكيمين اما من جانب واحد أو من الجانبين (كالمالية بالسواد و) العالمية (بالبياض) فانهما حكمان يجوز انفكاك كل منهما عن الآخر (امتنع) تعليلهما بعلة واحدة (والا لزم عدم الانفكاك أو عدم الاطراد) وذلك لانه اذا وجد تلك العلة فان وجب ثبوت كل من الحكيمين كانا متلازمين والمقدر خلافه وان لم يجب بل جاز انتفاء أحدهما مع ثبوت تلك العلة كانت تلك العلة غير مطردة (قيل ههنا اشكالان الاول لله علم واحد وعالميته متعددة) بحسب تعدد المعلومات (اذ كونه عالما بالسواد غير كونه عالما بالبياض) ولهذا لا يسد أحدهما مسد الآخر فهذه العالميات التي لا تنتهي معللة بعلة واحدة هي ذلك العلم الواحد الثابت له تعالى (قلنا التزمه القاضي) وقال عالميته تعالى متعددة مختلفة وهي مع ذلك معللة بعلة واحدة وردده الأمدى بأن القاضي لما اعترف بأن كون الرب عالما بسواد محل معين مخالف لكونه عالما ببياضه مع تعدد الاجتماع بينهما لزمه من تعليلهما بعلة واحدة اما اجتماعهما معا واما عدم اطراد تلك العلة (وأثبت) أبوسهل (الصملوكي) من الاشاعرة لله تعالى (علوما غير متناهية) كل واحد منها علة للعالمية واحدة ورد بأنه مخالف لمذهب الشيخ والأئمة ولما سيأتي من البرهان على امتناع تعدد علمه تعالى (وأما نحن فنمنع تعدد العالمية وانما التعدد في تعلق العلم) الواحد (أو) تعلق (العالمية) الواحدة بحسب تعدد المعلومات ولا محذور في تعدد التعلقات في حقه تعالى

(قوله مع تعدد الاجتماع بينهما) لتعدد الاجتماع بين متعلقها

(قوله لزم من تعليلهما الخ) لايجاب العلة لكل واحد منهما من غير توقف على أمر آخر

(قوله أو تعلق الخ) على سبيل منع الخلو

(قوله ولا محذور الخ) لكونها أمورا اعتبارية لايجري التطبيق فيها

(قوله واثبت الصملوكي) يرد عليه لزوم حدوث علمه تعالى أو عدم اطراد العلم فان قال بقديم العلم

والعالمية وحدثت تعلقهما لزم استدراك القول بهم شاهيهما بل بتعدد كل منهما

(وأما في الشاهد فالعلم متعدد) بتعدد المعلومات والعالية متعددة بتعدد العلوم (الاشكال الثاني) الحياة توجب صحة العالية (و) صحة (القادرية) فقد أوجبت علة واحدة حكيمين مختلفين (فلنا) الحياة (شرط) لوجود المصحح فهي شرط لوجود العلة (لا علة) موجبة للصحتين هذا ان جاز الانفكاك بين الحكيمين (وأما ان امتنع الانفكاك) بينهما (كالعالية بالسواد) والعالية (بالعلم بها) أي بالعالية الاولى فانها متلازمتان لا يجوز الانفكاك في شيء من الجانبين (فقال امام الحرمين يجوز الامران) فلا يحكم فيها أي في الاحكام المتلازمة باتحاد العلة ولا بتعددتها الا بدلالة السمع على أحدهما (و) قال (الأمدي) الحق التفصيل وهو أنه يجوز الامران (في الشاهد) اذا كانت الاحكام المتلازمة (من جنس واحد) كالعاليات

(قوله الاشكال الثاني) جعل كل واحد من صورتي النقض اشكالا برأسه لكون جواب كل منهما مخالفاً لجواب الآخر

(قوله شرط لوجود العلة) أي العلم والتدرة والاطلاق المصحح على العلة لما سيبيح في بيان الفرق أن العلة مصدحة اتخاها أي مؤثرة في صحة المعلول وموجبة لها لا يقال يلزم الاشكال في العلة لكونها موجبة للحكم ولصحته لان إيجابها للصحة ليس الا يتبع إيجابها للحكم بناء على امتناع انفكاك صحة الحكم عن نبوته (قوله لا علة موجبة للصحتين) لتوقفهما على انتفاء اضداد العلم بواسطة توقف العلم عليه نعم أنها موجبة لصحة العلم والتدرة وليس يلزم من إيجابها للصحة كونها موجبة لصحة العالية والقادرية لتوسط العلم والتدرة بينهما (قوله هذا ان جاز الخ) قدر المعطوف عليه مع كونه مذكوراً سابقاً لبعده المهدي (قوله والعالية بالعلم بها) أي العلية بالعالية حال كونها مقارنة وملازمة بالعلم بالعالية الاولى زاد لفظ العلم ليصح كون العالية الثانية من قبيل الاحوال فان علة الخال لا بد أن تكون صفة موجودة عند الجمهور (قوله فانهما) أي العاليتين متلازمتان بناء على ما سيبيح من امتناع انفكاك العلم بالشيء عن العلم بالعلم به (قوله يجوز الامران) وهو أن يكون كلتا العاليتين معللة بالعلم بالسواد وأن تكون الاولى معللة بالعلم بالسواد والثانية بالعلم بالعالية الاولى

(قوله وأما في الشاهد فالعلم متعدد) وجه القول بوحدة العلم مع تعدد المعلومات في الغائب وبتعدد مع تعددها في الشاهد سيبيح في بحث العلم

(قوله كالعالية بالسواد والعالية بالعلم بها) هذا على ما ذهب امام الحرمين حيث قال العلم بالشيء يستلزم العلم بالعلم والا يجوز الانفكاك بين العاليتين مما لا شك فيه والقول بان المراد طالية الله تعالى فامتناع الانفكاك ظاهر مردود بان لا يمتد في عالمه تعالى عند غير القاضي وابي سهل واطلاق العاليتين باعتبار تعلق العالية الواحدة بعيد جراً ثم الظاهر ان المقام في قوله بالعلم بها مقدم مستدرك

(ويعتبر) ذلك (في) الاحكام (المختلفة) الاجناس في الشاهد بل يجب تمليلها بعلل متعددة
(و) أما في (النائب) فان كان أحكامه من أجناس مختلفة وجب تمليلها بعلل متعددة كما في
الشاهد وان كانت من جنس واحد فقد سبق أن عاليتها تمالى واحدة معلة بعلة واحدة
وانما التمدد والاختلاف في التعلق والتعلق فقط وكذا الحال في القادرية ونحوها * المسئلة
(السابعة لا يثبت حكم) واحد (بملتين عكس الاول) وهو أنه لا يثبت حكمان بعلة واحدة
وأثبت الحكم الواحد بالعلل المتعددة اما على الجمع أو البديل أو التركيب والكل باطل (اما
على الجمع فلا أنه استغنى بكل على عن كل كما مر) في أن الواحد بالشخص لا يملل بملتين
(ولان الملتين اما مثلان أو ضدان فلا يجتمعان) في محل واحد فلا تكونان موجبتين لحكم
واحد فيه (أو مختلفتان فيجوز اقترانهما) فاذا ثبت احدي الملتين دون الاخرى فان انتفى
الحكم (فلا اطراد) للعللة الثانية وان ثبت فلا انعكاس للعللة المتنافية وقد يمتنع جواز الاقتران

(قوله في الاحكام المختلفة الاجناس) وان كانت متلازمة كالريدية والقادرية

(قوله وجب تمليلها) لان اختلاف العلول يستدعي اختلاف العلل

(قوله فقد سبق الخ) يعني ليس فيه تعدد العلية

(قوله على الجمع) أي كل واحدة منهما مؤثرة فيه في زمان واحد أو على البديل بان تكون كل واحدة
منهما مؤثرة فيه لاني زمان واحد أو على التركيب بان يكون بمجموعهما مؤثرا فيه مع كون كل منهما كافية
في ايجابه كما قال الاستاذ في فعل العبد من أن المؤثر ليه مجموع قدرة الله وقدرة العبد وان كانت قدرة الله
كافية في وجوده فاندفع ما قيل أنه حال التركيب تكون كل منهما موجبة للعلول فلا تكون علة لانها
ما يوجب العلول

[قوله فلا تكونان موجبتين الخ] بناء على ما مر من وجوب قيام العلة بمحل الحكم وامتناع التعدد

[قوله وقد يمتنع الخ] بناء على جواز التلازم بين المختلفين

[قوله أو التركيب] لا يخفى ان العلة على تقدير التركيب مجموع الامرين فليس في هذه الصورة تعليل

حكم واحد بملتين بل بعلة مركبة والظاهر ان المدعى لزوم بساطة العلة كوحدها الا أن الكلام في جعل

هذا الشق قسما من التعليل بالعلل المتعددة فكأنه أراد بالعلل ما يشمل الناقصة

(قوله فلا تكونان موجبتين لحكم واحد فيه) مبني على هو الختار من ان العلة لا بد من ثبوتها

لمحل الحكم وقد مر الكلام فيه

[قوله فلا اطراد] انما اقتصر المصنف على ذكر لزوم عدم الاطراد بناء على ما قاله الشارح في المسئلة

الرابعة من ان عدم الانعكاس يستلزم عدم الاطراد

بين المختلفتين قال الآمدي والمختلفان لا بد أن يخالف أحكامهما فإنا نعلم بالضرورة أن قيام العلم بذات يوجب كونها علة لا قارة وقيام القدرة بها يوجب عكس ذلك (وأما على البديل فلضرورة أنه لا يجوز تمثيل العالمية بالعلم بسرعة وبالقدرة أخرى) وهذا التمثيل تنبيه على حكم كلي ضروري (فإن قيل العالمية معلة) على سبيل البديل (يعلم الله وبعلمنا وهي حكم واحد واحد قلنا لا مخالفة بين العلمين الا بعارض) كالقدم والحدوث والعلة هو العلم المتحد فيهما مع قطع النظر عن العوارض المختلفة وان سلم اختلاف العلمين في الحقيقة منع اتحاد العالميتين فيهما (وأما على سبيل التركيب فلان حقيقتهم باحوال الانفراد والاجتماع واحدة فإذا لم تؤثر) في الحكم (منفردتين) كما هو المفروض (لم تؤثر) فيه (مجتمعتين) وذلك لان اقتضاء العلة للحكم انما هو لذاتها لا باعتبار أمر خارج عنها ولا شك أن اجتماعها مع غيرها لا يخرجها عن مقتضى ذاتها وفيه منع ظاهر لان مقتضى حينئذ هو المجموع لا كل واحدة فلا يلزم خروج شيء منهما عن مقتضاه بحسب ذاته (ولان الصفات المختلفة لها

(قولا لا بد أن يخالف أحكامها) فلا يجوز إيجابها للحكم واحد والا لزم إيجاب كل واحدة من المختلفتين بحكمين المتفق والمختلف

(قوله العالمية) أي المطلقة مع قطع النظر عن خصوصية المحل والنطاق

(قوله لا على سبيل البديل) لأنها كانت في الازل معلة بعلمه تعالى ثم صارت معلة بعلمنا

[قوله قلنا الخ] يعني لا سلم أن علة العالمية المطلقة متعددة بل واحدة هي حقيقة العلم المتحددة في الواجب والممكن بناء على أن حقيقته صفة تجلي بها المذكور لمن قامت به

(قوله انما هو لذاتها) بناء على ما مر من امتناع توقف إيجاب العلة على شرط

(قوله لا كل واحدة) هذا ممنوع لان الكلام في أن تكون كل واحدة منهما علة ولا تكون العلة علة

الا أن تكون موجبة لمعلولها من غير توقف على شرط كما مر فالمنع الذي ذكره الشارح قدس سره مبني على العلة عن محل النزاع وهو أن مجموع العلتين الموجهتين بالاستقلال علة للحكم ولا شك في استلزامه تخلف مقتضى ذاتها عنها

[قوله قال الآمدي والمختلفان الخ] هذا جار في الضدين أيضاً

[قوله فان قيل العالمية معلة على سبيل البديل الخ] أي جاز التمثيل بداهة فان العالمية يجوز عقلا

ان يوجد بعلمنا مع قطع النظر عن علم الله تعالى وبالعكس

[قوله قلنا لا مخالفة بين العلمين الخ] بوجه عليه ان علمنا عرض وعلم الله تعالى ليس بعرض فالاختلاف

في الحقيقة ظاهر ولهذا قال الشارح وان سلم الخ

أحكام مختلفة ضرورة) كما نهبنا عليه نقلا عن الامدي واذا علل بحكم واحد بمجموع
وصفين لم يكن هناك اختلاف في أحكامهما المسئلة (الثامنة في الفرق بين العلة والشرط)
على رأى مثبتى الاحوال (وهو من وجوه) تسعة (الاول العلة مطردة) فحينما وجدت
وجد الحكم قطعا (والشرط قد لا يطرده) فيوجد ولا يوجد معه الشروط (كالحياة للعلم
* الثاني العلة وجودية) كما مر (والشرط قد يكون عدما كإنتفاء الضد وهو مختار القاضى)
فانه قال لا يمتنع أن يكون الشرط عدما كإنتفاء أضداد العلم بالنسبة الى وجوده اذ لا معنى
للشرط الا ما يتوقف الشروط في وجوده عليه لا ما يؤثر في وجود الشروط حتى يمتنع
أن يكون عدما وذهب بعضهم الى أن الشرط لا بد أن يكون وجوديا * (الثالث انه قد
يكون) الشرط (متعدداً) بأن يكون لمشروط واحد شروط يلزم إنتفاؤه بإنتفاء كل واحد
منها كالحياة وإنتفاء الأضداد بالنسبة الى وجود العلم (أو مركبا) بأن يكون عدة أمور
شرطا واحداً للمشروط * (رابع الشرط قد يكون محل الحكم والعلة صفته) يعنى أن محل
الحكم لا يجوز أن يكون علة للحكم لانه لا يكون مؤثراً بل للأثر فيه صفة ذلك المحل التى

[قوله لم يكن هناك اختلاف في أحكامهما] اذ لا يجوز أن يكون لعله واحدة حكان أحدهما مختلف
والآخر متفق

[قوله في الفرق بين العلة والشرط] لما كان الحكم يدور مع الشرط في بعض الصور كما يدور بالعلة
كل ريدية فانه يدور مع القدرة التى هي شرط لها كما يدور مع الارادة احتيج الى الفرق بينهما ثم انك قد
عرفت انه يمتنع توقف إيجاب الحكم بعد وجود العلة على شئ فما هو شرط الحكم يكون شرطا لوجود
العلة فلذا لم يتعرض في بعض الوجوه لشرط العلة وفي بعضها لشرط الحكم كما يظهر لك بالتأمل
[قوله لا ما يؤثر الخ] اشارة الى أن القصر في قوله لا معنى للشرط الا ما يتوقف الخ اضافى فلا يرد

منع الحصر

[قوله لا بد أن يكون وجوديا] وإنتفاء المانع كإنتفاء عن الوجودى

[قوا الشرط] أي بلا واسطة فظاهر إقسامه الى التعدد والمركب وعدم ورود أن أجزاء المركب

[قوله لم يكن هناك اختلاف في أحكامهما] لم لا يجوز ان يكون للاجتماع حكم خاص

[قوله أو مركبا] الفرق بينه وبين التعدد مع ان الموقوف على المركب موقوف على كل من أجزائه

فيتعد الموقوف عليه ههنا أيضاً ان التوقف ههنا بالذات على المجموع والتوقف على الاجزاء بالواسطة

ولا كذلك الحال في التعدد وأيضاً المركب مائة واحدة ولا كذلك التعدد المذكور

[قوله لانه لا يكون مؤثراً] لالان الشئ الواحد لا يكون قابلاً وفاعلاً بل لضرورة ان العلية

هي العلة كما عرفت لكن محل الحكم يكون شرطاً للحكم من حيث يتوقف وجوده عليه (الخامس العلة لا تتعكس) أي لا تكون العلة معلولة لمعلولها (بمخلاف الشرط) فانه يجوز أن يكون مشروطاً لمشروطه (اذ قد يشترط وجود كل من الامرين بالآخر قال به القاضي) والمحققون من الاشاعرة (ومنهم بعض أصحابنا والحق جوازه ان لم يوجب تقدم الشرط) على المشروط بل اكتفى بمجرد امتناع وجود المشروط بدون الشرط (كقيام كل من البنتين) انتساندين (بالاخرى) فان قيام كل منهما ممتنع بدون قيام الاخرى ومثل ذلك يسمى دور معية ولا استحالة فيه انما المستحيل دور انتدم (السادس الشرط قد لا يبقى ويبقى المشروط) وذلك اذا تواف المشروط عليه في ابتداء وجوده دون دوامه (كتملق القدرة) على وجه التأثير فانه شرط (للحادث) ابتداء لا دواماً فلذلك يبقى الحادث مع انقطاع ذلك التعلق عنه وأما العلة فهي ملازمة للمعلول أبداً اذ لا تحقق للمالية بدون العلم في الحالين وكذا كل حكم بالقياس الى علته (السابع الصفة) التي تكون علة كالمثل مثلاً (لها شرط) كالحل والحياة (وليس لها علة) فان العلم من قبيل الذوات وهي لا تعلن

أيضاً شروط فيكون متعدداً

[قوله كما عرفت] من أن العلة صفة توجب محلها حكماً

[قوله يكون شرطاً للحكم الخ] أي من حيث يتوقف وجود العلة عليه وذلك اذا كانت العلة قائمة بمحل الحكم وكل ما هو شرط لوجود العلة شرط. للحكم وقد لا يكون شرطاً للحكم بناء على جواز كون العلة خارجة عن محل الحكم وانما قيد بالحينية لامتناع توقف الحكم عليه لان هذه الحينية لامتناع توقف ايجاب العلة على شرط. [قوله قال به القاضي] وعنى بالتوقف المأخوذ في تعريف الشرط عدم جواز وجوده بدون

الموقوف عليه على ما سيجي وتلا عن الاربعين في المتصد الاول في مباحث المتكلمين في الاكوان [قوله فان قيام كل منهما] أي القيام الخاص المعارض لكل منهما ممتنع بدون القيام الخاص للاخرى بمعنى استلزام كل منهما للاخرى فما قيل لا دور ههنا لان توقف كل منهما ليس على خصوصية الاخرى ليس بشئ [قوله مع انقطاع ذلك التعلق] اذ لو بقي تعلق التأثير لزم تحصيل الحاصل

[قوله من قبيل الذوات] المراد من الذات ما يقابل الحال أي من الامور الموجودة اصالة

[قوله وهي لا تعلن] اذ العلة بالمعنى المذكور لا يكون الا للاحكام

لا تملك بغير العلم وهو ليس محلاً لها

[قوله كقيام كل من البنتين الخ] قد يقال لا دور ههنا أصلاً لان توقف كل منهما ليس على

خصوصية الاخرى

[قوله فان العلم من قبيل الذوات] الذوات ههنا في مقابلة الاحوال فانها قد تنتمل فيها

بمخلاف الاحكام فالعلة لا تكون معلولة في نفسها والشرط قد يكون معلولا فان كون الحي حيا شرط لكونه عالما مع أن كونه حيا معلول للحياة (الثامن) الحكم (الواجب لم يتفق على عدم شرطه) بل اتفق على أنه لا يوجد بدون شرط كالمالية لله فانها مشروطة بكونه حيا وقد اختلف في كون الحكم الواجب معللا بئله (التاسع العلة مصححة) لمعلولها (انفاقا وفي) كون (الشرط) مصححا لمشروطه (خلاف قال به القاضي كالحياة للعالم) فانه ذهب الى أن الحياة وان لم تكن علة للعالم بل شرط له لكنها علة في تصحيحه ومؤثرة في صحته وموجبة له (ومنهم المحققون لجواز توقفه) أي توقف العلم في صحته (على شروط أخرى) كاتقاء أضداده ووجود محله وحينئذ فلا يمكن أن تكون الحياة مستقلة بالتصحيح ولما كانت هذه المباحث مع ركاكتها في أنفسها مبنية على أصل فاسد أعرضنا عن تفاصيلها والله تعالى الموفق والمرشد

(عبد الحكيم).

[قوله بمخلاف الاحكام] فانها تامل

[قوله والشرط قد يكون معلولا] ليس هذا داخلا في حيز الفاء لانه ليس مستفادا عما قبله بل معطوف على مجموع الفاء ومدخوله أي معنى مقدمة صادقة في نفس الامر وهي ان الشرط قد يكون معلولا فظهر الفرق بين علة الحكم وشرطه بان العلة لا تكون معلولة أصلا والشرط قد يكون معلولا وانما لم يكتب على ما استفاد من المتن لان وجود الشرط لعلة الحكم وعدم وجود العلة لها لا يفيد الفرق بين علة الحكم وشرطه اذ الفرق انما يحصل بان يكون لاحدهما حكم لا يكون لآخر

[قوله بل اتفق الخ] اضرب عن عدم الاتفاق لانه يجامع الاختلاف فلا يحصل الفرق بمخلاف

الاتفاق


[قوله وقد اختلف الخ] فان مثبت الاحوال من الاشاعة يملونه بصفات موجودة ومن المنزلة

ينفونه سوي البهشية فانهم يمللون الحال بالحال بناء على ما نقل عن أبي هاشم

تم الجزء الرابع من كتاب المواقيت ويليها الجزء الخامس

﴿ وأوله الموقف الثالث في الاعراض وفيه مقدمة ومراسد ﴾

﴿ فهرست الجزء الرابع من كتاب المواقف ﴾



صحيفة

٢	المقصد السادس في بحاث الحدود
١٩	المرصد الرابع في الوحدة والكثرة وفيه مقاصد المقصد الاول الوحدة تساوق الوجود
٢٦	المقصد الثاني قد اختلف في وجودها
٢٨	المقصد الثالث بين الوحدة والكثرة مقابلة قطما
٣٧	المقصد الرابع مراتب الاعداد أنواع متخالفة بالماهية
٤٠	المقصد الخامس في أقسام الواحد
٤٨	المقصد السادس الوحدة تنوع أنواعا
٤٨	المقصد السابع الاثنان هما الغيران
٥٩	المقصد الثامن الاثنان لا يتحدان
٦٢	المقصد التاسع الاثنان ثلاثة أقسام
٧٧	المقصد العاشر كل متباين فانهما لا يجتمعان
٨٢	المقصد الحادي عشر المتقابلان أمران لا يجتمعان
٩٨	المرصد الخامس في العلة والمعلول
٩٩	المرصد الاول تصور احتياج الشيء الى غيره ضروري
١١٢	المقصد الثاني الواحد بالشخص لا يمال بعينين
١٢٢	المقصد الثالث يجوز استناد آثار متعددة الى مؤثر واحد
١٣٣	المقصد الرابع قال الحكماء البسيط لا يكون قابلا وفاعلا
١٣٧	المقصد الخامس القوة الجسمانية لا تفيد أثرا
١٥٠	المقصد السادس الدور ممتنع

صحيفة

- ١٥٦ المقصد السابع الملة يجب أن تكون مع الملول
١٦٠ المقصد الثامن التسلسل محال
١٧٨ المقصد التاسع في الفرق بين جزء الملة وشرطها
١٧٩ المقصد العاشر في بيان الملة والملول

﴿تمت الفهرست﴾



